مجلة القُلزم

للدراسات الأمنية والاستراتيجية

ISSN: 1858 - 9987

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية

في هذا العدد :

- **إدارة مياه النيل (بين الازمات الداخلية والمكاسب الاستراتيجية).**
  د.إبتهال جمال الدين الصادق كرار
- **العفو والتسامح في الاسلام وأثرهما على الأسرة المسلمة**
  د.مشاعر بابكر الخليفة
- **النظام القانوني للضبط الإداري**
  د. نفيسة حامد عبد الرازق بدري
- **تقدير أثر عتبة التضخم على النمو الاقتصادي في السودان (1990 - 2018م).**
  د. إبتسام محمد عبد الباقي عبد الله
- **الرؤيا من منظور الشريعة الإسلامية**
  د. رحاب عبد الرحمن أحمد فضيل

العدد الثامن-شعبان 1443هـ - مارس 2022م

مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية علمية دولية محكمة - العدد الثامن شعبان 1443هـ- مارس 2022م

ISSN: 1858 - 9987 ردمك

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for security and strategic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2022
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي-
الخرطوم - السودان
ردمك: 1858-9987

مجلة القُلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.مصعب سليمان الجمل

مدير جامعة سليمان الدولية-تركيا

رئيس التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د.دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية و الإستشارية

أ.د . عبده مختار موسى محمود – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

أ.د . ياقوت الشيخ عيسى كلاخي- جامعة ابن خلدون تيارات- الجزائر.

د. إعتدال محمد أحمد الأمين – جامعة الزعيم الأزهري – السودان .

د. وليد عبد الخالق – جلمعة شرق كردفان – السودان.

د. سعاد محمد عمر الجفال – جامعة طرابلس – ليبيا .

د. محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي – مستشار الدراسات والبحوث القانونية – دائرة البلديات والنقل – امارة ابوظبي – الامارات العربية المتحدة .

د.إلهام النور سلمان النور – جامعة الزعيم الأزهري – السودان .

د. مبروك كاهي – جامعة ورقلة – الجزائر.

د. أميمة محمود محمد بشير – مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر – السودان .

د.إبتهال بابكر نور الدائم السماني - جامعة الرباط – السودان .

د. خالدة عبد الرحمن وقيع الله بلاص – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

د.راشد التجاني سليمان – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

د. رضوان بن الرتمي بن أحمد شافو – جامعة الوادي - الجزائر.

د.معتز محي عبدالحميد عباده–المركز الجمهوري للدراسات الإستراتيجية–العراق.

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: 2491215662071 - 249910785855

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الأمنية والاستراتيجية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

تقدير أثر عتبة التضخم على النمو الاقتصادي في السودان (1990 - 2018م).....(1-42)

د. إبتسام محمد عبد الباقي عبد الله

إدارة مياه النيل (بين الازمات الداخلية والمكاسب الاستراتيجية).....(43-76)

د.إبتهال جمال الدين الصادق كرار

العلاقة بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي في السودان(2000 - 2009م).....(77-102)

د.أماني الحاج محمد أحمد نصر – د. إبتسام محمد عبد الباقي – د. فدوى خالد موسى

الرؤيا من منظور الشريعة الإسلامية.....(103-132)

د. رحاب عبد الرحمن أحمد فضيل

تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في تحليل واقع وتوزيع شبكات المياه والصرف الصحي بولاية الخرطوم.....(133-148)

د.طه الفضل طه علي- د.مبارك الأمين المبارك دليل

د.عادل بشرى يحي يوسف-د.عوض الكريم حسن محمد سعيد

تغيير الجنس(دراسة فقهية قانونية مقارنة).....(149-176)

د.هويدا مقبول الصديق أحمد

العفو والتسامح في الاسلام وأثرهما على الأسرة المسلمة.....(177-194)

د.مشاعر بابكر الخليفة

النظام القانوني للضبط الإداري.....(195-216)

د. نفيسة حامد عبد الرازق بدري

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

القارئ الكريم:

سلام من الله عليك ورحمة منه وبركاته ونصلى ونسلم على سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين، تغمرنا السعادة ونحن نخطو مع حضراتكم في إصدار العدد الثامن من مجلة القلزم العلمية للدراسات الأمنية والاستراتيجية آملين أن تكون هذه الخطوة قفزة في إطار تطوير النشر والبحث العلمي بمركز بحوث ودراسات دول حوضل البحر الأحمر- السودان.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالتعاون مع واحدة من أهم الجامعات الرائدة في مجال التعليم والتي حققت نجاحات أكاديمية مميزة على مستوى العالم وهي جامعة سليمان الدولية-تركيا.

القارئ الكريم:

هذا العدد من مجلة القلزم العلمية للدراسات الأمنية والاستراتيجية يشمل عدد من العناوين والبحوث الرصينة الهادفة والتي نرجو من الله تعالى أن تجدوا فيه المثمر والمفيد وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد للجميع.

هيئة التحرير

تقدير أثر عتبة التضخم على النموالاقتصادي في السودان (1990 - 2018م)

د. ابتسام محمد عبد الباقي عبد الله
أستاذ الاقتصاد القياسي المساعد
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية - جامعة بخت الرضا

المستخلص:

هدفت الدراسة إلي تقدير وتحليل العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في السودان باستخدام نموذج عتبة التضخم ذو الانتقال السلس (STR)، وتحديد اتجاه تأثير التضخم على النمو الاقتصادي تحت وفوق مستوى العتبة المقدرة. اثبتت الدراسة وجود علاقة غير خطية بين النمو الاقتصادي والتضخم، كما قدرة الدراسة مستوى عتبة التضخم13.012،أي أن معدلات التضخم أقل من مستوى العتبة تأثيرها إيجابي علي النمو الاقتصادي بينما معدلات التضخم التي تكون أكبر من مستوى العتبة تأثيرها سلبي على النمو الاقتصادي،أيضاً توصلت الدراسة باستخدام(EGARCH) إلي تأثير للرافعة على النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التضخم، تأثير الرافعة،عتبة التضخم،الانتقال السلس، النمو الاقتصادي.

Abstract:

The study aimed to estimate and analyze the relationship between inflation and economic growth in Sudan using the smooth transition inflation threshold model (STR), and to determine the direction of the impact of inflation on economic growth below and above the estimated threshold. The study showed a non-linear relationship between economic growth and inflation, as the study was able to level the inflation threshold 13.012, i.e. inflation rates below the threshold level have a positive impact on economic growth while inflation rates that are higher than the threshold level have a negative impact on economic growth, the study also found using (EGARCH) to have an impact on economic growth. The study recommends economic policies that strengthen the production base to encourage the production and abundance of major export commodities (increased production ofcotton, peanuts, sesame and Arabic gum) and import replacement to curb domestic

demand in order to contain import growth and ease inflationary pressures. Keywords: Inflation, EGARCH, Inflation, threshold, Smooth Transition, economic growth

الإطار العام للدراسة:

مقدمة الدراسة: Introduction to the study

العلاقة بين التضخم ومعدل النمو الاقتصادي:

أثبتت دراسة قام بها Rattan J,Bhatia أنه لا توجد علاقة منتظمة Systematic relationship بين معدل تغيرات الأسعار ومعدلات النمو الاقتصادي بناءا على البيانات الإحصائية، فتدل الدراسة علي أن زيادة الأسعار قد تكون مقترنة بزيادة الإنتاج كما أن انخفاض الأسعار قد يكون مقترن بزيادة الإنتاج أيضا.في المملكة المتحدة والمانيا واليابان ، كان معدل النمو يأخذ اتجاها مضادا لمعدل التغير في الأسعار على حين أنه في السويد وكندا كان ارتفاع معدل النمو مصحوبا بارتفاع في معدل تغير الأسعار ، وهذا يدل علي عدم وجود علاقة منتظمة بين معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو الاقتصادي(الروبي،1984م).

أهمية الدراسة: Importance of the study

يعتبر عدم الاستقرار التي تتميز به الدوال الاقتصادية وتداخل العلاقات الاقتصادية والعوامل المؤثرة عليها المحفز الرئيسي لدراسة دوال التضخم وأثره علي النمو الاقتصادي في الفترة من (1990- 2018م) في السودان.

أهداف الدراسة: Objectives of the study

دراسة وتحليل العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في السودان باستخدام نموذج عتبة التضخم ذو الانتقال السلس (STR)، وتحديد اتجاه تأثير التضخم على النمو الاقتصادي تحت وفوق مستوى العتبة المقدرة.

مشكلة الدراسة: Statement of the study

نسبة لطبيعة تداخل العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية تجسدت مشكلة الدراسة في الآتي:

1. ما طبيعة العلاقة بين معدل التضخم والنمو الاقتصادي؟
2. تقدير نقطة الانقلاب التي بعدها يتحول تأثير معدل التضخم على معدل النمو الاقتصادي من تأثير إيجابي إلى سلبي.
3. كيف يكون سلوك المتغيرات الاقتصادية تحت وفوق مستوى العتبة المقدرة؟

فروض الدراسة: Hypotheses of the study

1. وجود علاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي.
2. يبدأ التأثير السلبي لمستويات التضخم على النمو الاقتصادي عندما تتجاوز مستويات

التضخم مستوى العتبة المقدر، أما تحت هذا المستوى يكون للتضخم تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي في السودان.

منهجية الدراسة: Methodology of The Study

تتبع الدراسة المنهج الوصفي بالنظر إلي طبيعة القضية والمعلومات المتوافرة عنها ومناقشتها ضمن إطار الدراسة. ولغرض تحليل السلاسل الزمنية وتقدير عتبة التضخم للتحقق من العلاقة غير الخطية ما بين التضخم والنمو الاقتصادي وتحديد نقطة الانقلاباستخدامت الدراسة نموذج العتبة (Threshold Regression(TR)) ذو الانتقال الفوري،وتقدير نموذج العتبة للإنحدارالذاتي لاختلاف التباين الشرطي Threshold Autoregressive Conditional Hetroscadcity باستخدام (TARCH)، ونموذج(EGARCH).

الحدود المكانية والزمانية للدراسة: Study Dissertation Limite

الحدود المكانية أقتصاد السودان(التضخم،النمو الاقتصادي)،أما الحدود الزمانية (1990-2018م) .

متغيرات الدراسة:Variabls study

1. معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي g

يحسب هذا المعدّل كالآتي:

$$g = \left(\frac{Y_t - Y_{t-1}}{Y_{t-1}} \right) 100\% = \left(\frac{Y_t}{Y_{t-1}} - 1 \right) 100\%$$

يساوي هذا المعدّل التغيّر النسبي للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي Y_t والذي يساوي حاصل ضرب كميات الإنتاج الحالي Q_t في الأسعار (الرقم القياسي للأسعار) في سنة الأساس P_0 كالآتي:

$$\sum_{i=1}^{N} P_0 Q_t$$

2. المستوي العام للأسعار (المخفّض Deflator)

يحسب هذا الرقم بقسمة الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بالأسعار الجارية) GDP_t علي الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (بالأسعار الثابتة) Y_t ويعطي رقم لاسبير القياسي كالآتي:

$$P_t = \frac{\sum_{t=1}^{N} P_t Q_t}{\sum_{t=1}^{N} P_0 Q_t} 100\% = \frac{GDP_t}{Y_t} 100\%$$

(خلف الله،2009م).

نموذج الدراسة: Model study

نموذج عتبة التضخم لـ Sarel:قام 1996)Sarel)بتقدير المعلمات للنموذج المستخدم في تقدير عتبة التضخم وهو كالآتي:

$$Y_t = \alpha_0 + \beta_0 f(\pi_t + \beta_1(1 - d_1)\{f(\pi_t - log(\pi_t))\} + \gamma_i X_{it} + e_t$$

$$f(\pi_t) = \begin{cases} \log(\pi_t) ; if \pi > 1 \\ \pi_t - 1 ; OW \end{cases}$$

$$d_t = \begin{cases} 1; if(\pi_t) \leq log\pi^* \\ 0 \quad ; \quad OW \end{cases}$$

في المعادلة اعلاه يشير إلي نمو الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي بالأسعار الجارية،يمثل معلمة النموذج وتمثل معامل التضخم، وهو معامل المتغير الوهمي للتضخم، تمثل التضخم الأمثل أو يطلق عليه بعتبة التضخم،المتجه X ويمثل المتغيرات التفسيرية الأخرى للنمو الاقتصادي، هو معامل المتجه أو معامل المتغيرات التفسيرية الأخرى. من خلال هذا النموذج يتأثر النمو الاقتصادي سلبيا بالتضخم إذا كان معامل المتغير الوهمي بإشارة سالبة والعكس إذا كان المتغير الوهمي بإشارة موجبة فيتأثر النمو الاقتصادي إيجابياً بالتضخم وهذا فوق مستوى العتبة أي لمعدلات تضخم تفوق نسبة التضخم الأمثل أما تحت مستوى العتبة عندما تكون معدلات التضخم أقل من معدل التضخم الأمثل فيتبع أثر التضخم على النمو الاقتصادي إشارة معامل التضخم (T.K. Jayaraman,2013).

الدراسات التجريبية السابقة للدراسة:

1. .دراسة مادوسهروات،وأرونكومارجيري،يناير 2015م)، إعادة فحص تاثيرات العتبة في العلاقة بين التضخم والنمو:دليل من الهند الغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو إعادة فحص تأثير عتبة التضخم وعلاقة النمو الاقتصادي في الهند.المنهجية :قدرت الدراسة نموذج الانحدار غير الخطي لفحص اللاخطية بين التضخم والنمو الاقتصادي، وتم استخدام طريقة الانحدار السلس لإيجاد مستوى عتبة التضخم لفترة الدراسة(LSTR). النتائج :حول العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي، لدينا أدلة قوية لصالح العلاقة غير الخطية .تم العثور على مستوى الحد التقديري للتضخم عند 6.25 في المائة في الهند. تحت هذا المستوى ، توجد علاقة إيجابية كبيرة بين التضخم والنمو الاقتصادي، بينما فوق هذه المستوى.فأن التضخم يؤخر أداه النمو. أكد تحليل الحساسية متانة النتائج

التجريبية.التوصيات:تشير النتائج إلي أن خفض معدل التضخم إلي ما دون مستوى الحد الأدنى البالغ 75.6 % يجب أن يكون هدف سياسات الاقتصاد الكلي.

2. دراسة (مصطفى ،2017م) هدفت هذه الدراسة إلي دراسة العلاقة غير الخطية بين التضخم والنمو الاقتصادي في دول المغرب العربي من خلال تقدير عتبة التضخم خلال الفترة الممتدة بين 1980-2014م باستخدام مجموعة من المتغيرات التي فرضتها علينا النظرية الاقتصادية والدراسات السابقة في هذا المجال، ومن أجل تحقيق هذا الهدف استخدمنا نموذجين لتقدير عتبة التضخم، الأول نموذج العتبة بانل والثاني نموذج العتبة ذو (PTR) ذو الإنتقال الفوري ومحاولة إجراء مقارنة بين (PSTR) ذو الانتقال السلس النموذجين.وقد توصلت الدراسة إلي وجود أثر لعتبة التضخم وملائمة النموذج عير الخطي في تفسير العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في دول المغرب العربي لكلا النموذجين، أين حددت مستوى العتبة عند مستوى PSTR)) و6.25 % لنموذج (PTR) 7.5 % بالنسبة لنموذج وفي كلتا النموذجين كانت لمعدلات التضخم التي تفوق مستويات العتبة اثر سلبي قوي علي النمو الاقتصادي، في حين أن المعدلات الأقل من مستوى العتبة تكون لها تأثير ولن (PTR) إيجابي علي النمو الاقتصادي في نموذج PSTR)) تكون لها اي تأثير علي النمو في النموذج. **الكلمات المفتاحية:التضخم، النمو الاقتصادي،عتبة التضخم.**

3. (سينلين، ورونغ تشن، وروتجرز، 2007م) تحديد متغير العتبة ونماذج الانحدار التلقائي ذات التبديل في هذا البحث نقترح فئة جديدة من نماذج السلاسل الزمنية غير الخطية، نماذج الانحدار الذاتي ذات التبديل المتغير.إنه نموذج هرمي يجمع بين نموذجين مهمين للسلاسل الزمنية غير الحطية للتبديل AR ونماذج ARالخطية، عتبة الانحدار التلقائي العشوائي. تتبدل عملية السلاسل الزمنية الأساسية نموذجين خطيين مختلفين(أو أكثر).تعتمد ديناميكية التبديل على (ESحتى بعض المعلمات الزمنية) متغير عتبة يمكن ملاحظنه كما هو مستخدم في نموذج العتبة، وبالتالي يكشف عن الطبيعة الحقيقية لآلية التبديل .كما أنه يسمح بعشوائية معينة في عملية التبديل ممثالة لتلك الموجودة في نموذج التبديل العشوائي،وبالتالي يوفر بعض المرونة .بالإضافة إلي نقترح إجراء بناء نموذجي يركز على التحديد السريع لمتغير العتبة المناسب بين مجموعة كبيرة من المرشحين (ومجموعات خطية منهم). هذا الإجراء قابل للتطبيق على النماذج الجديدة بالإضافة إلي نماذج العتبة الكلاسيكية.دراسة محاكاة واثنين من أمثلة البيانات المقدمة.

4. دراسة OmeyrCheloufi, 2020)) :العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في (STR) الجزائر باستخدام نموذج عتبة التضخم(Inflation Theshold) تهدف هذه الدراسة إلي فحص العلاقة غير الخطية ما بين التضحم والنمو الاقتصادي في الجزائر

باستخدام نموذج العتبة خلال الفترة الممتدة 1980 إلي 2016 STR ذو الانتقال السلس أثبتت هذه الدراسة وجود علاقة لاخطية بين التضخم والنمو الاقتصادي وتم تقدير مستوى العتبة في حدود، 5.72 % بحيث تشير الدراسة إلي أن التضخم المنخفض الأقل من مستوى العتبة المقدرة لا يأثر على النمو الاقتصادي في حين أن معدلات التضخم التي تتجاوز مستوى العتبة لها اثر سلبي قوي على النشاط الاقتصادي، مما يحتم على السلطات النقدية تفادي الأضرار الناجمة عن التضخم في حالة تجاوز نسبة العتبة باتخاذ إجراءات كفيلة للحد منها دون تجاوز هذه النسبة واستهداف معدلات دنيا للتضخم تحت هذا المستوى.

5. دراسة أدهم محمد السيد البرماوي، فاروق الجزار،وعبدالرحيم بسيوني،2021م):نموذج الانحدار متعدد الحدود كعلاج للمشاكل القياسية:هذه الورقة تدرس استخدام نموذج الانحدار متعدد الحدود Polynomial Regression Model في تقدير العلاقة بين معدل التضخم ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وتحديد نقطة الانقلاب التي بعدها تتحول العلاقة بينهم من إيجابية إلي سلبية، وتحديد المشاكل القياسية بنموذج الانحدار متعدد الحدود وتحديد ما اذا كان له دور في التخلص من المشاكل القياسية الخاصة بالانحدار الخطي العام أم لا، وذلك على سلسلة زمنية من (1975-2018م)على نموذج يتكون من المتغير التابع ومعدل النمو الاقتصادي (Y) والمتغيرات المستقلة هي معدل التضخم (X_1)وسعر الفائدة الحقيقي(X_2)، وتوصلت الدراسة إلي أن العلاقة بين التضخم ومعدل النمو الاقتصادي غير خطية، وإن انسب علاقة رياضية بينهم هي العلاقة التربيعية وكانت العلاقة في بادئ الأمر بين التضخم ومعدل النمو الاقتصادي إيجابية حتى نقطة الانقلاب وهي (9.28 %)بعدها تحولت العلاقة إلى سلبية وبالتالي نقطة الانقلاب هي (5.68 %،9.28 %)، كما تبين خلو نموذج الانحدار متعدد الحدود من جميع المشاكل القياسية الخاصة بنماذج الانحدار.

6. (دراسة مادوسهروات،وأرونكومارجيري،يناير 2015م)، إعادة فحص تاثيرات العتبة في العلاقة بين التضخم والنمو:دليل من الهند الغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو إعادة فحص تأثير عتبة التضخم وعلاقة النمو الاقتصادي في الهند.المنهجية :قدرت الدراسة نموذج الانحدار غير الخطي لفحص اللاخطية بين التضخم والنمو الاقتصادي، وتم استخدام طريقة الانحدار السلس لإيجاد مستوى عتبة التضخم لفترة الدراسة(LSTR) اللوجستي كما يتم التحقق من متانة النتائج .Q2:إلي 2014Q1:2004. النتائج :حول العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي، لدينا أدلة قوية لصالح العلاقة غير الخطية. تم العثور على مستوى الحد التقديري للتضخم عند 6.25 في المائة في الهند. تحت هذا المستوى ، توجد علاقة إيجابية كبيرة بين التضخم والنمو الاقتصادي، بينما فوق هذه المستوى.فأن التضخم يؤخر أداه النمو. أكد تحليل الخساسية متانة النتائج التجريبية.

التوصيات:تشير النتائج إلي أن خفض معدل التضخم إلي ما دون مستوى الحد الأدنى البالغ 75.6 % يجب أن يكون هدف سياسات الاقتصاد الكلي. ستكون نتيجة هذه الدراسة ذات صلة بصانعي السياسة النقدية والأكاديمين المهتمين بالمقايضة.

7. العلاقة بين التضخم ومعدل النمو الاقتصادي:أثبتت دراسة قام بها Rattan J,Bhatia أنه لا توجد علاقة منتظمة Systematic relationship بين معدل تغيرات الأسعار ومعدلات النمو الاقتصادي بناءا على البيانات الإحصائية، فتدل الدراسة علي أن زيادة الأسعار قد تكون مقترنة بزيادة الإنتاج كما أن انخفاض الأسعار قد تكون مقترنة بزيادة الإنتاج أيضا.في المملكة المتحدة والمانيا واليابان ، كان معدل النموالاقتصادي يأخذ اتجاها مضادا لمعدل التغير في الأسعار على حين أنه في السويد وكندا كان ارتفاع معدل النمو مصحوبا بارتفاع في معدل تغير الأسعار ، وهذا يدل علي عدم وجود علاقة منتظمة بين معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو الاقتصادي(بنيل الرومي ،1984م

الإطار النظري للدراسة

العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي

من أهم الموضوعات الاقتصادية التي استحوذت علي اهتمام كثير من الاقتصاديين منذ بدايات علم الاقتصاد وحتى الآن، ويعتبر الاقتصادي الكلاسيكي الاسكتلندي ديفيد هيوم من أوائل الاقتصاديين الذين قاموا بدراسة طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات الاقتصادية الكلية من خلال تحليله لتأثير الزيادة في عرض النقود علي الزيادة في المستوى العام للأسعار والفوائد التي قد تعود علي الاقتصاد في المدى القصير نتيجة الزيادة في عرض النقود في مقاله عن النقود (Of Money) في عام 1752م.

العلاقة بين عرض النقود من جانب والناتج المحلي الإجمالي والمستوى العام للأسعار من جانب آخر نظرياً هي علاقة طردية بمعني أن أي زيادة في عرض النقود تؤدي إلي زيادة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة في المستوى العام للأسعار وهذا هو ما ذهبت إليه المدرسة النقدية Monetarism والتي تعتبر أن عرض النقود هو المحدد الرئيسي لمستويات الناتج والعمالة في الأجل القصير ومستوى الأسعار في المدى الطويل، وقد بنيت مفاهيم النقديين علي الطلب علي النقود وآلية انتقال الآثار النقدية Transmission Mechanism، واستناداً علي ذلك فإن الزيادة في عرض النقود تتسبب في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ومستوى الأسعار في المدى القصير، وفي المدى الطويل تؤثر الزيادة في عرض النقود بشكل رئيسي في مستوى الأسعار، إذ يعتقد النقديون أن معدل النمو في

الناتج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل يتحدد بعوامل حقيقية كمعدل الادخار ICOR وهيكل الصناعة ومن ثم فإن الزيادة السريعة في عرض النقود في المدى الطويل تتسبب في ارتفاع معدلات التضخم وليس ارتفاع معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وتبعاً لذلك أرجع الاقتصادي الأمريكي ملتون فريدمان الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار إلي التغير في عرض النقود حيث خلُص إلي أن التضخم في كل مكان دائماً ما يكون عبارة عن ظاهرة نقدية(التقارير السنوية لبنك السودان المركزي، تقارير صندوق النقد الدولي عن السودان).

وعلي الرغم من اختلاف المدارس الاقتصادية فيما بينها علي كيفية حدوث ووقت تأثير متغير عرض النقود علي المستوى العام للأسعار ومعدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي إلا أنها اجتمعت تقريباً علي نوع تلك العلاقة(طردية) في المدى القصير علي الأقل.إذا نظرياً فان العلاقة بين الزيادة في عرض النقود والمستوى العام للأسعار والناتج المحلي الإجمالي طردية، ولكن يبدو أن هذه العلاقة غير واضحة في السودان خاصة خلال العقد الأخير حيث أن واقع الاقتصاد السوداني قد يتعارض بعض الشئ وهذه النظرية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في عدم التوافق بين المعدلات المستهدفة والفعلية للنمو في الناتج المحلي الإجمالي، عرض النقود والتضخم) ، ففي العام 1997 نجد أن معدل النمو المستهدف لعرض النقود 24.0 % وبلغ النمو الفعلي 37.0 % بانحراف +13.0 % بينما انخفض معدل نمو الناتج الفعلي عن المستهدف ب -3.5 % وارتفع معدل التضخم الفعلي عن المستهدف ب +27.0 %.

خلال العام 1998 نجد أن معدل نمو عرض النقود الفعلي أيضاً تجاوز المستهدف بحوالي +6.4 % بينما تحقق النمو المستهدف في الناتج تقريبا غير أن معدل التضخم قد تجاوز هو الآخر الحدود المستهدفة ب+3.0 % وتكرر هذا الأمر خلال العام 1999 عندما تجاوز عرض النقود والتضخم الحدود المستهدفة ولكن بانحراف أقل من (+2.0 % لعرض النقود ، +2.2 % للتضخم) وتم تحقيق النمو المستهدف للناتج المحلي الإجمالي تقريباً.

إذاً خلال الفترة (1997-1999)نجد أن هنالك تجاوز في معدل النمو الفعلي لعرض النقود مقارنة بما هو مستهدف وبالمقابل تجاوزت معدلات التضخم ما هو مستهدف لها ولكن باختلاف في درجه الانحراف لكل متغير علي حدة.

خلال الفترة (2000-2005) نجد أن عرض النقود الفعلي تجاوز الحدود المستهدفة له وبدرجات انحراف كبيرة جدا بلغت حوالي 10.2 % في المتوسط ، في حين نجد أن معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي والتضخم تحقق تارة وتنخفض مرة وترتفع أحياناً عما هو مستهدف ، ففي العام 2000 ووقتها حدث تجاوز في النمو المستهدف لعرض النقود بحوالي +14.0 % نجد أن النمو الفعلي للناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع عن ما هو مستهدف ب 1.8 % فقط وانخفض معدل التضخم عن المستهدف له ب -1.9 % . أما خلال الأعوام 2001،2003، 2004 و2005 بلغ التجاوز عن الحدود المستهدفة لعرض النقود حوالي +9.7 % ،7.3 % ، 5.8 % ،11.7 % علي التوالي، بينما تم تحقيق المعدل المستهدف تقريباً في الناتج المحلي الإجمالي خلال نفس الفترة، أما بالنسبة لمعدل التضخم فقد كان دون ما هو مستهدف ب -2.1 % خلال العام 2001 وتجاوز المستهدف خلال الأعوام 2003 ،2004 و 2005 بانحراف صغير جداً بلغ +0.4 % ، 0.8 % و 1.0 % علي التوالي.

العام 2002 تجاوز فيه عرض النقود الحدود المستهدفة ب +8.3 % وانخفض معدل نمو الناتج عن ما هو مستهدف ب -1.1 % وارتفع معدل التضخم ب 1.3 % عن ما هو مستهدف.

خلال العامين 2006، 2007 انخفضت معدلات نمو عرض النقود عن ما هو مستهدف لها ب -2.6 % و-13.7 % علي التوالي بينما تحققت المعدلات المستهدفة لكل من الناتج المحلي الإجمالي والتضخم تقريباً(التقارير السنوية لبنك السودان المركزي، تقارير صندوق النقد الدولي عن السودان).

نموذج التضّخم:

التضّخم يمكن أن يبدي من ناحية معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إشارة سلبية متوقّعة لأن زيادة العرض الحقيقي للسلع يؤدّي إلى تخفيض المستوى العام للأسعار. زيادة معدل نمو العرض النقدي يتوقّع أن تؤدي إلي ارتفاع الأسعار حيث تزداد السيولة في أيدي الجمهور وإذا العرض غير مرن فمن المحتم ارتفاع الأسعار حسب نظرية النقديين –نقود كثيرة تطارد سلع قليلة . تلجأ الحكومات إلى طريق سهل ورخيص أحيانا وهو طباعة النقود يمكن التعبير عن ذلك من خلال المصطلح seignorage المستخدم بشكل متبادل مع ضريبة التضّخم، وطباعة مال. طباعة النقود يمكن أن يكون لها

تأثير إيجابي على ارتفاع المستوى العام للأسعار إذا كان إنفاق هذا المال على القطاع الإنتاجي بحيث يزيد عرض السلع. التغيرات في سعر الصرف الاسمي متوقّع أن يكون عنده أثر إيجابي على التضّخم خلال تقليل تكلفة المواد الأولية المستوردة، والسلع الاستهلاكية الوسيطة، والسلع تامة الصنع المستوردة. لذلك يدخل معدل نمو سعر الصرف الاسمي في الطرف الأيمن لمعادلة التضّخم كأحد متغيّرات المفسّرة. كثيراً ما ترفع الحكومة نسبة ومقدار الضريبة غير المباشرة، يؤدي هذا الإجراء إلي ارتفاع المستوى العام للأسعار لذا فإن معدل نمو الضرائب غير المباشرة يكون بإشارة موجبة بيمنا الضرائب المباشرة تكون إشارتها سالبة لأنها تحد من الاستهلاك بتخفيض الدخل المتاح(خلف الله،2009م).

مضمون العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في نظرية النمو الداخلية:

إن نماذج النمو الداخلية تشير إلي أن معدل النمو الاقتصادي يعتمد على رأس المال البشري فضلا عن رأس المال المادي، كما أن الكثير من الباحثين يعطون معدل نمو متوازن أي أن الإنتاج الفردي ورأس المال الفردي ومخزون المعارف تتزايد بنفس المعدل على طول سلسلة النمو المتوازن، وفي غياب الرقي التقني فإنه ليس هناك نمو في هذا النموذج.

كحال النظرية الكلاسيكية فإن نظرية النمو الداخلية لا تناقش بصفة مباشرة علاقة التضخم بالنمو الاقتصادي، إلا أن العلاقة الضمنية ما بين المتغيرين تظهر من خلال عنصر رأس المال، حيث أن التضخم يسبب انخفاض في معدل العائد من رأس المال وهذا يقلل من مستواه، وبالتالي يؤثر سلبا على معدل النمو، حيث أن معدل التضخم يخفض من نسبة الربحية على الودائع إلي مستويات أقل،وكنتيجة لذلك يقل الحافز على الادخار،وبما أن رأس المال هو جزء من الادخار فإن انخفاض معدل الادخار يؤدي إلي انخفاض في رأس المال وبالتالي انخفاض في مستوى الإنتاج.

العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في النظرية الكمية للنقود(فريدمان):

تم بناء المدرسة النقدية من طرف الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان(Milton Friedman)،وحسب هذه النظرية فإن عرض النقود هو العامل الوحيد المحدد لمستويات الأسعار في الاقتصاد، ويرى فريدمان وأتباعه أن ظاهرة التضخم ترجع بالأساس إلي ارتفاع معدل المعروض النقدي بشكل أسرع من معدل نمو الدخل الوطني، لكن تأثيرالعرض النقدي يختلف في المدى القصير عنه في المدى الطويل، ففي المدى القصير فإن زيادة العرض

النقدي تأثر على المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد(البطالة، الدخل الحقيقي...إلخ) والمستوى العام للأسعار، أما في المدى الطويل فإن التغيير في العرض النقدي يكون أثره في المقام الأول على المستوى العام للأسعار وعلى المتغيرات الأسمية الأخرى وليس على المتغيرات الحقيقية مثل الناتج الحقيقي والتوظيف، وهذا يعني وجود علاقة إيجابية مابين التضخم والنمو الاقتصادي في المدى القصير.

آثار التضخم:

يترتب على الارتفاع المستمر فى الأسعار آثار كثيرة تمس مستوى معيشة فئات المجتمع المختلفة، منها اثار اقتصادية وآثار اجتماعية، تؤثر على جميع أوجه النشاط الاقتصادي.

الآثارالاقتصادية للتضخم:

إن التضخم كظاهرة له من الآثار الاقتصادية والاجتماعية ما يتجاوز خاصيته النقدية، إن من أكبر آثاره فقدان النقود لأهم وظائفها، وهى كونها مقياسا للقيمة ومخزن الها. فكلما ارتفعت الأسعار تدهورت قيمة النقود متسببة بذلك في اضطراب المعاملات بين الدائنين والمدينين، وبين البائعين والمشترين وبين المنتجين والمستهلكين، فتشيع الفوضى داخلال اقتصاد فيلجأ الناس إلى بديل من عملتهم المحلية .من آثار التضخم على الاقتصاد تدهور قيمة العملة فسوق الصرف واختلال ميزان المدفوعات، حيث تتعرض الصناعة المحلية إلى منافسة شديدة بسبب المنتجات المستوردة، فينجم عن ذلك تعطيل للطاقات وزيادة في البطالة وانخفاض فى مستوى المعيشة. وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما حدث بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تقلص الفائض فى ميزانها التجاري عندما ارتفعت الأسعار بمعدل أسرع منه فى اليابان ودول السوق الأوروبية المشتركة التي كانت نسبة الإنتاجية فيها في أعلى مستوى ونتج عن ذلك العجز الذي عرفته فى ميزان العمليات التجارية (الفكي،2003م).

ومن اثار التضخم الاقتصادية انه يعمق التفاوت فى توزيع الأجور والثروات ويؤدي إلى إضعاف ثقة الأفراد فى العملة الوطنية كحافز على الادخار .كما يؤثر فى هيكل الإنتاج حيث يجذب رؤوس الأموال والعمالة إلى القطاعات الإنتاجية المخصصة للاستهلاك على حساب الأنشطة الإنتاجية الاستثمارية. أيضا له تاثير كبير على ميزان المدفوعات حيث يؤدي إلى خفض الصادرات وزيادة الواردات وبالتالي ينشأ العجز فى ميزان المدفوعات. كما يؤدي تدهور القيمة الحقيقية للنقود، فإن القوة الشرائية تكون فى انخفاض وكذلك القوة الشرائية للمدخرات(**الفكي،2003م**).

الآثار الاجتماعية للتضخم:

من آثار التضخم الاجتماعية أنه يعيد توزيع الدخل القومي بين طبقات المجتمع بطريقة غير عادلة، فالمتضررون بالدرجة الأولى هم أصحاب الأجور الثابتة والمحدودة الذين تتدهور دخولهم لكونها ثابتة فى أغلب الأحيان وتغيرها يحدث ببطء شديد وبنسبة أقل من نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار. كما أن المدخرين لأصول مالية كالودائع طويلة الأجل بالبنوك كثيرا ما يتعرض ونجراء التضخم لخسائر كبيرة بسبب التآكل فى القيمة الحقيقية، بينما تحظى المدخرات فى الأراضي والعقارات والمعادن الثمينة بالفائدة (الفكي،2003م).

من أهم الاثارالاجتماعية للتضخم(الفكي،2003م):

1. تناقص الدخول الحقيقية لدى أصحاب الدخول الثابتة نتيجة لارتفاع الأسعار .
2. انخفاض الدخول الحقيقية لدى أصحاب المرتبات (موظفي المؤسسات).
3. يستفيد الأفراد الذين تتجسد ثرواتهم فى أصول عينية (أراضي، عقارات، ذهب).
4. يتضرر من التضخم أصحاب الأصول المالية والنقدية (السندات الحكومية، وغير الحكومية).
5. هجرة الكفاءات إلى الخارج .
6. انتشار الرشاوى والفساد الإداري.

للتضخم اثار إيجابية واخرى سلبية إلا أن الآثار الإيجابية للتضخم محدودة ولا تتحقق إلا إذا كان التضخم في حدود معقولة، أما الآثار السلبية فهى متعددة وتزداد حدتها كلما ارتفع معدل التضخم.

الآثارالإيجابيةللتضخم:

1. الارتفاع المحدود فى الأسعار يؤدي لزيادة أرباح المنتجينوخاصةعند ما لا ترجع الزيادة لارتفاع التكاليف،وتحفز هذه الزيادة على زيادة الإنتاج مما يساهم فى معالجة مشاكل البطالة.
2. تستخدم الدول النامية التضخم كأسلوب لتمويل التنمية، ويجب أن يكون ارتفاع الأسعار فى الحدود التى لا تمثل خطر على استمرار عملية التنمية .
3. يستفيدمن التضخم حملة الأسهم فى الشركات الكبيرة، حيث ترتفع قيمة السهم.
4. يستفيد المزارعون من التضخم، حيث تزداد أسعار المنتجات الزراعية

المستخدمة كمواد أولية فى حين أن نفقات الإنتاج فى الزراعة لا تزداد بنفس النسبة فى المدى القصير مما يعنى زيادة دخولهم الحقيقية (الفكي،2003م).

الإطار النظري لعتبة التضخم:

إن تحليل العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي تندرج في إطار الطلب الكلي والعرض الكلي، والأساس المنطقي لاختيار هذا السياق هو أن الأسعار والإنتاج تتحدد إلي حد كبير من قبل الطلب الكلي والعرض الكلي، فالطلب الكلي يتم اشتقاقه من خلال IS-LM في اقتصاد مفتوح حيث يكون منحنى الطلب يشتمل على تركيبة(سعر-إنتاج) ويتحقق التوازن الداخلي والخارجي، التوازن الداخلي يحصل عندما يكون سوق السلع والسوق النقدي متوازنان في نفس الوقت وآنيا، والتوازن الخارجي يتمثل في التوازن في ميزان المدفوعات، وهذا عكس ما أتت به النظرية الكلاسيكية التي ترى دائما أن الاقتصاد في حالة توازن (منحنى العرض الكلي يأخذ بشكل رأسي)، فالعلاقة بين الأسعار (التضخم) والإنتاج (النمو) يمكن تحديدها انطلاقا من الطلب الكلي والعرض الكلي.

آلية الانتقال من التضخم إلي النمو الاقتصادي:

إن العملية التي يتم من خلالها الانتقال من التغيرات في معدل التضخم إلي نمو الناتج المحلي الإجمالي أو العكس هي التي يشار إليها ب»آلية الانتقال التضخم-النمو»، حيث أن التضخم يمثل أحد العوامل الرئيسية التي تتحكم في معدل العائد على رأس المال والاستثمار، بحيث أن التضخم المتوقع قد يقلل من معدل العائد من رأس المال مما يقوض من ثقة المستثمرين المحليين والأجانب حول المسار المستقبلي للسياسة النقدية.التضخم أيضا يؤثر على تراكم المحددات الأخرى للنمو في صورة رأس المال البشري، الاستثمار في مجال البحث والتطوير- وتعرف هذه القناة ب»تأثير التراكم أو الاستثمار» للتضخم على النمو الاقتصادي.كما أن التضخم في المدى الطويل يؤدي إلي تفاقم الاقتصاد الكلي في اقتصاديات السوق من خلال الحد من إنتاجية مختلف العوامل-هذه القناة تعرف ب»قناة الكفاءة»، إلا أن الدراسات الاقتصادية حول قناة الكفاءة وجدت أنه من الصعب وضعها على شكل نموذج نظري، حيث أن مستوى مرتفع من التضخم يؤدي إلي تغيرات متكررة في الأسعار مما يؤدي إلي زيادة

التكاليف ادى المؤسسات والشركات ويقلل من المستوى الأمثل لحيازة السيولة لدى الأفراد والمستهلكين، كما أنها تولد أخطاءا في عملية التنبؤ بسبب التشويه أو الغموض الذي يمس المعلومة الخاصة بالأسعار، مما يشجع أو يدفع بالأفراد الاقتصاديين إلي أخذ المزيد من الوقت والموارد في جمع المعلومات وحماية أنفسهم الذي قد يكون ناجما عن عدم استقرار الأسعار، وبالتالي خطر على كفاءة تخصيص الموارد(Nicasyabu, Nicklaus J. kessy,2015)).

وقد اتفق معظم الباحثون على أن تأثير التضخم على النمو الاقتصادي يكون من خلال قناة و/أو كفاءة الاستثمار، كما أن الاقتصادي بارو (1995) اقترح أن القناة الأرجح هي أن التضخم يخفض النمو الاقتصادي من خلال انخفاض في ميل الاستثمار، بحيث توصل بارو إلي أن زيادة متوسط معدل التضخم ب 10 % سنويا يؤدي إلي انخفاض في نسبة الاستثمار إلي الأنتاج المحلي الإجمالي بنسبة 0.4-0.6 % وانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الخقيقي بنسبة 0.2-0.3 % سنويا، مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، بارو افترض التضخم يقلل من مستوى الاستثمار وانخفاض الاستثمار يقلل من النمو الاقتصادي(Li. M ,,2009)

تقدير النماذج اللاخطية لعتبة التضخم:

استخدام نماذج تغيير الأنظمة اللاخطية في تفسير الظواهر الاقتصادية:

من أشهر هذه النماذج نماذج العتبة Threshold Model التي تستخدم في تقدير العتبة مابين المتغيرات الاقتصادية وتضم نوعين هما نموذج العتبة ذو الانتقال الفوري (TAR) ونموذج العتبة ذو الانتقال السلس والتدريجي (STAR).

نماذج الانحدار الذاتي ذات الانتقال الفوري(TAR):

لقد تم اقتراح نماذج العتبة ذات الانتقال الفوري أو المباشر (TAR) من طرف Tong (1978-1983) و Tong and lin لوصف سلسلة زمنية دورية ، حيث يقوم هذا النموذج بتجسيد ديناميكية وحركية سلوك السلاسل الزمنية عن طريق تحول الأنظمة(,Chen2011)

والتي لا يمكن أن تترجمها الصيغ الخطية البسيطة، ولقد كانت هنالك تطبيقات ناجحه لهذا النموذج في مختلف المجالات مثل الفيزياء، الرياضيات، علم الأحياء، وخاصة الاقتصاد والمالية حيث أثبت أن هذه النماذج تناسب وبشكل خاص في نمذجة الظواهر غير المتماثلة في سلاسل الزمنية كالدورات التجارية والاقتصادية، حالات الركود والرواج((ZAKOIAN,1994)).

نماذج الانحدار الذاتي ذات الانتقال السلس والتدريجي -Smooth STAR Transition Au toregressive: يعتبر نموذج الانحدار الذاتي ذات الانتقال السلس(STAR) امتدادا لنموذج (TAR) حيث تم اقتراحه من طرف كل من Luukkonen et al،Chan et tong 1986

terasvirta 1994،1988 بحيث أن الانتقال ما بين نظامين أو أكثر يكون سلسل وتدريجيا حيث تكون هناك فترة زمنية أو فترة تأخير للانتقال مابين الأنظمة على عكس نموذج TAR الذي يكون فيه الانتقال بين الأنظمة بشكل فوري (Alimi Mohsen, Rebai Abdelwa hed.2016.) وتفسير الاهتمام بالانتقال السلس جاء به كل من(Granger et terasvirta 1997) حيث أشار إلي أن التغييرات التي تحدث على المستوى الكلي من الأنسب تمثيلها بنموذج(STAR) لأن الاقتصاد مكون من مجموعة كبيرة من الأعوان الاقتصاديين سواء أفراد أو مؤسسات، بحيث كل واحد منهم يغير أو ينتقل من نظام إلي نظام.

مقاييس الضغوط التضخمية:

ميزة هذا النوع عن سابقه انه يحمل في طياته دلالات واشارات عن مصدر وسبب التضخم القائم ولا يقف عند مجرد قياس درجته.وهناك مقياسين في هذا الصدد.نشير اليهما فيما يلي.

فائض المعروض النقدي:

ويستند هذا المقياس على النظرية كمية النقود، ومفاده أنه إذا زاد العرض النقدي بمعدل أكبر من المعدل الذي يتواءم وزيادة الناتج القومي الحقيقي فان معنى ذلك وجود فائض طلب، أي ظهور اختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي والخدمي، بما يترتب عليه من ارتفاع في الأسعار.

وصورة هذا المقياس على النحو التالي:

فان كان موجبا فهناك ضغط تضخمي يدفع الأسعار الي الارتفاع، وان كان سالبا حدث العكس، وإن كان صفرا كان هناك استقرار نقدي.

ويلاحظ أن هذا المقياس افاد وجود التضخم من جهة، وأشار إلي مصدره من جهة أخرى، وهو زيادة العرض النقدي. ولعلنا نلمح في ذلك التحيز جهة نظرية كمية النقود او العامل النقدي كسبب مفسر لحدوث التضخم. والحق ان كل معيار مبني على وجهة نظر معينة حيال مسببات التضخم. ومما يعاب به على هذا المقياس مشكلة التحديد الدقيق للعرض النقدي، وغير خاف ان هنالك تعريفات متعددة مختلفة للمعروض النقدي.

وقد تكون الزيادة الكبيرة متضمنة في تعريف دون اخر، ومن ثم اختلاف الاشارة المقدمة.

فائض الطلب (الانفاق) الكلي:ويتركز هذا المقياس على نظرية كينز، والتي تفيد بان حجم الانتاج اذا لم يتمكن من التزايد ليتمشى مع الزيادة التي حدثت في الطلب الكلي فان اثر ذلك هو تزايد الاسعار. وحدوث تضخم قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حسب مستوى التوظف في المجتمع.ويمكن العرف على هذا الفائض من الطلب الكلي كالاتي:

فائض الطلب الكلي=الانفاق القومي الجاري-الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي.

التضخم في السودان:

يعتبر التضخم ظاهره اقتصادية كلية وبالتالي فهو يعكس تفاعل العوامل الاقتصادية الكلية التي تشكل التوازن الداخلي والخارجي وتعكس اثر العلاقة الديناميكية بين المتغيرات الاقتصادية الكلية ويعرف التضخم بأنه ارتفاع المستمر والمتواصل في معدلات زيادة الأسعار العامة للسلع والخدمات والأحوال . ويعرفه آخرون بأنه الزيادة المستمرة في كميات النقود المطلوبة في شراء نفس الكمية من السلع والخدمات .ويعتبر التضخم من الإمراض الاقتصادية الشائعة ‘يحدث التضخم تشوهات أساسية في الاقتصاد ويعيد توزيع الدخل بطريقة عشوائية لصالح أصحاب الدخل المحدود.

ويخلق التضخم مناخ من عدم اليقينية يصعب معها اتخاذ القرارات الاقتصادية ويتعطل الاستثمار ويتراجع الإنتاج والإنتاجية ومن المعلوم إن التضخم يؤثر بصورة اكبر على الشرائح الضعيفة وذوي الدخل المحدود .التضخم في السودان ظاهرة مركبة ومعقدة ناتجة من تفاعل وتداخل عدة مسببات سواء كان من ناحية الطلب الكلي أو مستوى تكلفة الإنتاج أو العوامل الهيكلية وتشير الدراسات التي تمت من صندوق النقد الدولي وبنك السودان المركزي لظاهرة التضخم في السودان إلى إن أهم التطورات المولدة لضغوط التضخمية ترتبط بأداء‘سعر الصرف ونمو عرض النقود وارتفاع تكاليف الإنتاج وتشير هذه الدراسات إلى إن أهم هذه العوامل تأثيرا سعر الصرف على معدلات التضخم في السودان اكبر واهم من اثر المتغيرات النقدية إي اثر نمو الكتلة النقدية وهذا مخالف لما هو معروف عن مسببات التضخم في الأدبيات الاقتصادية والتي تشير إلي إن التغيرات النقدية والتوسع النقدي هو السبب الرئيسي للتضخم .الصدمات الخارجية التي تعرض لها الاقتصاد السوداني في السنوات الأخيرة عام 2005 ___ 2011 وبصفة خاصة الصدمة الناتجة من انفصال دولة جنوب السودان كانت لها أثار بعيدة المدى على العوامل المحددة والمؤثرة على التضخم . أحداث انفصال الجنوب وفقدان موارد البترول بصفة خاصة ثلاثة اختلال أساسية في جسم الاقتصاد السوداني

أولا: فقدان الاقتصاد ما يزيد عن 70 % من موارد النقد الأجنبي بمعني إن تدفقات النقد الأجنبي للبنك المركزي انخفضت بأكثر من 70 % مما خلق فجوة كبيرة واحدث هزة عنيفة في سوق النقد الأجنبي و سعر الصرف .

ثانيا : انخفاض إيرادات الموازنة العامة بما يقارب 50 %مما احدث فجوة ضخمة في موازنة الدولة وارتفاع كبير في عجز الموازنة

ثالثا : أدى فقدان موارد البترول إلي زيادة ضغوط التضخم وضعف القطاع المصرفي والمالي وتباطؤ النشاط الاقتصادي وانخفاض معدلات النمو بشكل كبير(من الرابط)

الناتج المحلي الإجمالي:

يعتبر السودان من الأقطار الشائعة والغنية بالموارد الطبيعية ممثلة في الأراضي الزراعية الخصبة والثروة الحيوانية والمعدنية والغابات والثروة السمكية والمياه الوفيرة. ويعتمد اعتمادا رئيسيا علي الزراعة حيث تمثل 80 % من نشاط السكان إضافة إلي الصناعة خاصة الصناعات التي تعتمد علي الزراعة .

حتى النصف الثاني من عام 2008م ازدهر الاقتصاد السوداني علي خلفية الزيادة في إنتاج النفط وارتفاع أسعار النفط والتدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي . سجل نمو الناتج المحلي الإجمالي أكثر من 10 % سنويا في عامي 2006-----2007م .

قد تم العمل مع السودان في صندوق النقد الدولي لتنفيذ إصلاحات الاقتصاد الكلي بما في ذلك تقويم محكوم لسعر الصرف .وبدأ السودان تصدير النفط الخام في الربع الأخير من عام 1999م ، الإنتاج الزراعي لا يزال مهما إلا انه يوظف 80 % من قوة العمل ويساهم في ثلث الناتج المحلي الإجمالي(1) (من الرابط).

مفهوم الناتج المحلي الإجمالي :

إن الناتج المحلي الإجمالي بحسب القيمة السوقية أو النقدية لجميع السلع والخدمات النهائية التي يتم إنتاجها داخل الدولة من جانب المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة ويقيمون داخل الدولة أو الأجانب الذين يعملون داخل الدولة (كل ما تم انتاجة محليا) بينما الناتج القومي الإجمالي يحسب القيمة النقدية أو السوقية لجميع السلع والخدمات النهائية التي ينتجها المواطنون الذين يحملون جنسية الدولة سواء كانوا مقيمين داخل الدولة أو خارجها .

هو مجموع القيمة السوقية للسلع والخدمات النهائية المنتجة حديثا في الدولة خلال فترة زمنية عادة تكون سنه ويتم حسابها عن طريق القيمة

المضافة أي جميع قيمة المنتجات النهائية من سلع وخدمات للأسعار الجارية مع استبعاد السلع الوسيطة المشاركة في العملة الوطنية .

طريقة حساب الناتج المحلى الإجمالي:

اجمالى الناتج المحلى=الاستهلاك الخاص+اجمالى الاستثمار +الإنفاق الحكومي+(الصادرات-الواردات).

كما يمكن تقدير الناتج المحلى الاجمالى بالطرق الثلاثة:

1-طريقة الإنتاج أو القيمة المضافة : وهى جمع القيمة المضافة ،بند الموازنة في حساب الإنتاج لكافة الوحدات المؤسسية أي :

الناتج المحلى الإجمالي بأسعار السوق =الناتج +الضرائب-الإعانات على المنتجات-الاستهلاك الوسيط.

طريقة الإنفاق : تشير إلى حاصل جميع إشكال الإنفاق ،الاستهلاك التغير في المخزون، التكوين الرأسمالي الثابت ،صافى الحيازة من الأشياء الثمينة والصادرات من السلع والخدمات ناقصا الواردات من السلع والخدمات إى :

الناتج المحلى الإجمالي بأسعار السوق =الإنفاق الاستهلاك النهائي الفعلي +التغير في المخزون +التكوين الرأسمالي السابق الثابت الإجمالي صافى الحيازة من الأشياء الثمينة +الصادرات السلعية والخدمات-الواردات السلعية الخدمية

1 -طريقة الدخل :وهنا يقوم بجمع كافة علامات الدخل اى :

الدخل القومي الاجمالى =الناتج الاجمالى المحلى بأسعار السوق +الضرائب – الإعانات علي الإنتاج والواردات + التعويضات العاملين (صافى المستلم على العالم الخارجي) + دخل الملكية.(د/ كامل بكري د/ رمضان محمد ، مرجع مبادئ الاقتصاد الكلي)

الناتج المحلي الإجمالي :

وفقا لمنطلق النظرية الاقتصادية فان الزيادة في حجم الناتج المحلي الإجمالي وارتفاع معدلة يؤدي إلى زيادة مستوى التشغيل والتوظيف وخلق مزيد من فرص العمل الجديدة مما يترتب علية انخفاض في حجم البطالة ومعدلها ويتحقق ذلك في ظل ظروف الرواج أو الانتعاش الاقتصادي ويحدث العكس في ظل ظروف الركود أو الكساد الاقتصادي .إي إن العلاقة المتوقعة بين الناتج المحلي الإجمالي ومعدل البطالة هي علاقة عكسية .

الناتج المحلي الإجمالي في السودان:

أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تنطوي علي تعقيدات كثيرة و تداخل في العوامل السياسية الإدارية والاجتماعية والفنية و المناخية و غيرها دلك وفي نفس الوقت هناك تأثيرات داخلية وأخرى خارجية أو دولية عبارة عن ضغوط سياسية ومشكلات في الأسعار وتنافس في تدفق رأس مال الأجنبي أو مشكلة ضرورية إلي الخارج إضافة إلي التكتلات الاقتصادية البعض من هذه العوامل قد يكون له أثار ايجابية والبعض الأخر قد يكون له دور سلبي علي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الناتج المحلي GDP يعبر عن مجموعة قيم السلع النهائية والخدمات التي إنتاجها بواسطة عناصر الإنتاج المتوافرة بالمجتمع أو هو مجموع القيم للسلع والخدمات النهائية المنتجة في الدولة خلال فترة زمنية عادة تحسب بمقدار عام .

يعتبر الناتج المحلي الإجمالي عن المؤشرات الاقتصادية المهمة لأسباب منها يعد GDP احد المؤشرات الرئاسية للنشاط الاقتصادي في المجتمع ويعتبر مقياسا لمدي تطور الإنتاج من سنة لآخري

انخفاض الناتج المحلي مثلا قد يكون سبب المشاكل الاقتصادية كالبطالة أو نتيجة لكوارث حلت بالمجتمع وطرق علاج مشاكل تتضمن دراسة توزيع الناتج المحلي الإجمالي بين الاستهلاك و الادخار و الاستثمار كذلك لابد من معرفة حجم الطلب الكلي في المجتمع علي السلع والخدمات ومن ثم العمل علي توفيرها من الإنتاج المحلي وسد العجز عن طريق إحلال الواردات

تعبر حسابات الناتج المحلي الإجمالي المنطلق الأساسي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي تأخذ مبدأ التخطيط كوسيلة لتنمية المجتمع .(تقرير وزارة الصناعة 2002)

المشاركة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي (1992_ 2002)

تعتبر الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي في البلاد ، إذا تشارك بنسبة (49.8 %) في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في عام (1999) وبنسبة (48.7 %) في عام (1998) خلال الفترة مابين (1992_2002) نجد إن نسبة المشاركة الفعلية للقطاع الذي يعتمد علية الاقتصاد السوداني .كما يلاحظ أيضا إن القطاعات الاقتصادية الأخرى لم تتوسع بالقدر الذي يزيد من نسب مشاركتها في إجمالي

. بالرقم من مشاركة القطاع الزراعي في الناتج المحلي بهذه النسب العالية إلا إن مكونات الإنتاج القطاع توضح عدم توازن الإنتاج فيه ، وهذه نتيجة لان البلاد تعتمد على المحصول نقدي رئيسي واحد مما يعرض الاقتصاد السوداني لإخطار تقلبات الأحوال الطبيعية التي تؤثر تأثيرا مباشر في الإنتاج وكذلك التقلبات في الأسعار العالمية المنتجات الزراعية (1981)

مشاركة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي (1992_2002) :

يشمل القطاع الصناعي الصناعات التحويلية ، الكهرباء والبناء والنشيد تعتمد خطط التنمية ، اعتماد كبير على التطور الصناعي فهو يشكل المحور الرئيسي للنهضة ، ويتطلب ذلك الاهتمام بهذا القطاع وتفعليه . سجلت معظم الأنشطة الصناعية في الفترة (1992_2002)بالسودان درجات متفاوتة قد شهد قطاع السكر نمو كبير حيث قارب مجمل إنتاجيته مرتين ونصف الطاقة التصميمية في عام (2001) و (2002) مقارنة بعام (1990) مرتفعا) من (389) ألف طن إلي (969) ألف طن إلي الزيادة في إنتاج المواد الغذائية الأخرى في نفس العام . ناحية أخرى خطت بعض صناعات الحديد خطوات مقدرة بإنشاء (جياد) للصناعة الحديدية ، كما إن صناعة الأغذية والمشروبات الغازية تساهم في إجمالي الناتج الصناعة التحويلية بنسبة (55 %) هذه المساهمة تزيد عن نصف إجمالي ناتج الصناعات التحويلية في السودان مما يعطي مؤشر قويا بان اقتصاد السوداني يعتمد على الزراعة كما تعتبر صناعة النفط المساهم الكبير الثاني في الصناعات التحويلية بنسبة (16.8 %)(تقرير وزارة الصناعة، 2002م).

مفهوم النَّمو الاقتصادي:

يعتبر مفهوم النُّمو الاقتصادي مفهومًا كميًّا يعبِّر عن زيادة الإنتاج في المدى الطويل، ويعرف النُّمو الاقتصادي بأنه: «الزيادة المحققة على المدى الطويل لإنتاج البلد»، كما يمكننا الإشارة إلى مفهوم التوسع الاقتصادي،الذي هو الزيادة الظرفية للإنتاج، وبالتالي نستطيع القول:إن النُّمو الاقتصادي هو عبارة عن محطة لتوسع الاقتصاد المتتالي، وبما أن النُّمو يعبر عن الزيادة الحاصلة في الإنتاج، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نصيب الفرد من الناتج؛ أي: معدل نمو الدخل الفردي، وَفْقًا لما سبق فإن النُّمو الاقتصادي يتجلى في:

- زيادة الناتج القومي الحقيقي بين فترتين.
- ارتفاع معدل الدخل الفردي.

كما يمكن للنمو أن يكون مصاحبًا لتقدم اقتصادي إذا كان نمو الناتج الوطني أكبر من معدل نمو السكان، أو أن يكون غير مصاحب بتقدم اقتصادي إذا كان معدل نمو الناتج الوطني مساويًا لمعدل نمو السكان، بينما إذا كان معدل نمو السكان أرفعَ من معدل نمو الناتج الوطني فإن النُّمو حينئذ يكون مصحوبًا بتراجع اقتصادي.

ويعتبر النُّمو الاقتصادي شرطًا ضروريًّا، ولكنه غير كافٍ لرفع مستوى حياة الأفراد المادية؛فالشرط الآخر هو طريقة توزيع الزيادة المحققة على الأفراد، التي تعد موضوعًا شائكًا مرتبطًا بطبيعة النظم الاقتصادية والسياسية في كل دولة.

من جانب آخر يعرف سيمون كازنت- الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1971 - النُّمو الاقتصادي بأنه: «ارتفاع طويل الأجل في إمكانيات عرض بضائع اقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان، وتستند هذه الإمكانيات المتنامية إلى التقنية المتقدمة والتكيف المؤسسي والأيديولوجي المطلوب لها».

من هذا التعريف نلاحظ مجموعة من السمات، منها:

- التركيز على النُّمو طويل الأجل، وبالتالي على النُّمو المستدام وليس العابر.
- دور التقانة المركزية في النُّمو طويل الأجل.

ضرورة وجود تكيف مؤسسي وأيديولوجي، مما يظهر أهمية النظام المؤسساتي في عملية النُّمو(مقدم مصطفى، بحث حول النمو الاقتصادي(.www.startimes.com)

النتائج التطبيقية للدراسة:

اختبار استقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة(التضخم،النمو الاقتصادي)،خلال الفترة 1990-2018م،باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع(Augmented Dickey-Fuller test) اختبار ديكي فولر الموسع Augmented Dickey –Fuller test(ADF):

يعد اختبار ديكي فولر الموسع نسخه مطورة من اختبار ديكي فولر (1979)(Dickey and Fuller)(DF)،ويستخدم في نماذج السلاسل الزمنية المعقدة والكبيرة. ففي عام (1981) طور كم من ديكي و فولر ثلاث معادلات انحدار مختلفة لاختبار وجود جذور الوحدة، وسميت هذه المعادلات باختبار ديكي فولر الموسع .تحتوى معادله الانحدار الأولي علي الحد الثابت والاتجاه العام ، في حين تحتوى المعادلة الثانية علي الحد الثابت فقط ، أما المعادلة الثالثة فهي

بـدون الحـد الثابـت أو بـدون الاتجـاه العـام، وان حـدود الخطـأ في المعـادلات الثـلاث هـي خطـا عشـوائي بتبايـن متسـاو، ولغـرض اختبـار جـذور الوحـدة فانـه يسـتلزم تقديـر واحـدة أو أكثـر مـن هـذه المعـادلات باسـتخدام طريقـه المربعـات الصغـرى العاديـة

(OLS)(Ordinary least Squares)، ولغرض التوضيح فان معادلة الانحدار التي تحتوى علي الحد الثابت والاتجاه العام

حيث: Y_t هي السلسلة الزمنية المراد اختبارها.

Δ الفرق الأول للسلسة الزمنية.

$\alpha, \beta, \gamma, \delta$ المعلمات المراد تقديرها.

P عدد الارتدادات الزمنية.

E هو الخطأ العشوائي بوسط حسابي صفر وتباين ثابت وان عناصره غير مرتبطة ظاهريا.

بعد إن يتم تقدير معلمات معادلة الانحدار أعلاه يتم اختبار الفرضيتين الآتيتين:

السلسلة (Y_t) غير مستقرة (يحتوى علي جذور الوحدة) ،

(السلسلة (Y_t) مستقرة) ،

إذ تقاربـت قيـم=$DF_t=\frac{\hat{\delta}}{SE_{\hat{\delta}}}$ المسـتخرجة مـع قيـم (τ) الجدوليـة (التـي اقترحهـا Mackinnon 1991)، فـإذا كانـت القيمـة المطلقـة ل (DF_τ) أكـبر مـن القيمـة الجـد ولية المطلقـة، عندئـذ نرفـض فـرض العـدم (Null Hypothesis)(H_0)، ونقبـل الفـرض البديـل (Alternative Hypothesis)(H_1)

(أي أن السلسـلة (Y_t) مسـتقرة) ، وبخلافـة تعـد السلسـلة غـير مسـتقرة، ومـن ثـم يسـتلزم اخـذ الفـرق الأول (First Difference) للسلسـلة الزمنيـة ومـن ثـم إعـادة الاختبـار ، فـإذا كانـت غـير مسـتقرة في الفـرق الأول يتـم اخـذ الفـرق الثانـي واختبارهـا، وهكـذا إلي إن يتـم لحصـول عـلي سلسـلة مسـتقرة.

نتيجة رقم (1) احتبار ديكي فولر الموسع لاختبار السكون لسلسلة الناتج المحلي الاجمالي

Null Hypothesis: D(GDP) has a unit root			
Exogenous: Constant			
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)			
Prob.*	t-Statistic		
0.0006	-4.846365	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.699871	1 % level	Test critical values:
	-2.976263	5 % level	
	-2.627420	10 % level	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.			

المصدر:الباحث مخرجات برنامجEviews10

من النتيجة رقم(1) أعلاه نلاحظ عدم استقرار السلسلة الزمنية للناتج المحلي الاجمالي في مستوها واستقرارها عند الفرق الأول لأن القيمة الاحتمالية المصاحبة لإحصائية ديكي فولر الموسع تساوي (P=0.0006)، وهي أقل من القيمة الحرجة 5 %.لذلك نرفض فرض العدم الذي ينص على عدم استثرار سلسلة (GDP)،خلال الفترة 1990-2018م.ونقر بأنه يوجد استقرار عند الفرق الأول لهذه السلسلة خلال فترة الدراسة .

رقم (2)نتيجة احتبار ديكى فولر الموسع لاختبار السكون لسلسلة التضخم

Null Hypothesis: D(INF) has a unit root			
Exogenous: Constant, Linear Trend			
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, max-lag=6)			
Prob.*	t-Statistic		
0.0000	-7.882115	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.339330	1 % level	Test critical values:
	-3.587527	5 % level	
	-3.229230	10 % level	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.			

المصدر:الباحث مخرجات برنامجEviews10

من النتيجة رقم (2) أعلاه نلاحظ عدم استقرار السلسلة الزمنية للتضخم في مستوها واستقرارها عند الفرق الأول لأن القيمة الاحتمالية المصاحبة لإحصائية ديكي فولر الموسع تساوي (P=0.0000)، وهي أقل من القيمة الحرجة 5 %.لذلك نرفض فرض العدم الذي ينص على عدم استثرار سلسلة (INF)،خلال الفترة 1990-2018م.ونقر بأنه يوجد استقرار عند الفرق الأول لهذه السلسلة خلال فترة الدراسة .

2.3 اختبار التكامل المشترك: CO-integration Test

جرا نجر هو أول من أشار إلي مفهوم التكامل المشترك (Granger 1969) إذ عرفه علي انه توازنية طويلة الأجل (Stable Long-run equilibrium relationship) بين المتغيرات ، ومن ثم وسع هذا المفهوم كل من جرا نجر وانجل

((Johansen (1994,1991,1988 وكذلك جوهانسون (Engle-Granger(1987))
، إذ يطلق علي السلسلة أنها ذات تكامل مشترك من الرتبة (d)، إذا استقرت السلسلة بعد اخذ (d) من الفرو قات ،فمثلا إذا استقرت السلسلة بعد اخذ الفرق الأول لها، فيطلق عليها أنها ذات تكامل مشترك من الرتبة الأولي ، وهكذا.

إن تحليل التكامل المشترك الذي قدمه جرا نجر وانجل يقوم علي انه إذا كانت بيانات المتغيرين () و() ذات التكامل من الدرجة نفسها (I(d)) ، وإذا كان بالإمكان توليد نماذج خطية من سلسلة البواقي() الناتجة من نموذج العلاقة الخطية بين المتغيرين ذات التكامل من الدرجة الصفرية(I(0))، فان متغيرات النموذج ستكون ذات تكامل من الدرجة نفسها (I(d)) . وعلية فهذا يعني وجود علاقة توازنية طويلة الأجل.إما تحليل التكامل المشترك الذي قدمه جوهانسون، فهو أكثر شمولية من اختبار جرا نجر وانجل،لأنه يتناسب مع العينات صغيرة الحجم، وكذلك في حالة وجود أكثر من متغيرين.

إن وجود التكامل المشترك بين السلاسل الزمنية يؤدي إلي تقديرات وهمية (Spurious estimates) لمعلمات الانحدار المقدرة ، عليه يتطلب إضافة مقدار الخطأ إلي المعادلات،وهو ما يسمي نموذج متجه تصحيح الخطأ(Vector Error Correlation Model)(VECM)(خلف الله عربي، 2005م).

نتيجة رقم (3)اختبارالعلاقة طويلة المدى(التكامل المشترك) بين متغيرات الدراسة خلال الفترة 1990-2018م :

Date: 11/21/21 Time: 13:38

Sample (adjusted): 1992 2018

Included observations: 27 after adjustments

Trend assumption: Linear deterministic trend

Series: FDI GDP INF REER

Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.775501	64.97777	47.85613	0.0006

0.1746	29.79707	24.64293	0.334624	At most 1
0.0933	15.49471	13.64307	0.298707	At most 2
0.0438	3.841466	4.062692	0.139697	At most 3 *

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

	0.05	Max-Eigen		Hypothesized
Prob.**	Critical Value	Statistic	Eigenvalue	No. of CE(s)
0.0007	27.58434	40.33483	0.775501	None *
0.6474	21.13162	10.99986	0.334624	At most 1
0.2410	14.26460	9.580379	0.298707	At most 2
0.0438	3.841466	4.062692	0.139697	At most 3 *

Max-eigenvalue test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

المصدر:الباحث مخرجات برنامجEviews10

مـن النتيجـة رقـم (3) أعـلاه نجـد التكامـل المشـترك أي توجـد علاقـة طويلـة المـدى بـين التضخـم والنمـو الاقتصـادي في السـودان خـلال فـترة الدراسـة، وذلـك نسـبة لمعنويـة اختبـار الأثـر والقيمـة العظمـى لجوهانسـون.

نتيجة رقم (4) تقدير عتبة التضخم وللتحقق من العلاقة غير الخطية ما بين التضخم والنمو الاقتصادي نستخدام نموذج العتبة (Threshold Regression TR)) ذو الانتقال الفورى.

Dependent Variable: LOG(GDP)				
Method: Discrete Threshold Regression				
Date: 11/20/21 Time: 09:32				
Sample: 1990 2018				
Included observations: 29				
Variable chosen: LOG(GDP)				
Selection: Trimming 0.15, , Sig. level 0.05				
Threshold variables considered: LOG(GDP) INF				
Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
LOG(GDP) < 13.01254 -- 9 obs				
0.0000	62.05044	0.196488	12.19215	C
0.0116	2.776746	0.002573	0.007144	INF
13.01254 <= LOG(GDP) < 14.44746 -- 7 obs				
0.0000	49.79657	0.276521	13.76980	C
0.2929	1.080208	0.003635	0.003927	INF
14.44746 <= LOG(GDP) < 16.1648 -- 4 obs				
0.0000	66.67396	0.241542	16.10458	C
0.0012	-3.781632	0.003205	-0.012120	INF
16.1648 <= LOG(GDP) -- 9 obs				

0.0000	118.8272	0.148773	17.67833	C
0.0002	-4.552135	0.002541	-0.011567	INF
Non-Threshold Variables				
0.0341	-2.275160	0.001245	-0.002833	REER
14.47362	Mean dependent var		0.986750	R-squared
2.138025	S.D. dependent var		0.981450	Adjusted R-squared
0.619466	Akaike info criterion		0.291193	S.E. of regression
1.043799	Schwarz criterion		1.695869	Sum squared resid
0.752362	Hannan-Quinn criter.		0.017742	Log likelihood
1.423106	Durbin-Watson stat		186.1824	F-statistic
			0.000000	Prob(F-statistic)

المصدر:الباحث مخرجات برنامج E-VIEWS10

نلاحظ من النتيجة رقم (4)أعلاه نقطة الانقلاب هي14.44746 => LOG(GDP) < 16.1648 أي أنه يوجد أثر إيجابي للتضخم على الناتج المحلي الاجمالي(مؤشر معدل النمو الاقتصادي)، إذا كان معدل التضخم أقل من 14.447 وذلك لأن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية tأقل من القيمة الحرجة 5 %(النظرية الكمية للنقود(فريدمان)،أي تحت مستوى العتبة يكون له تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي.بينما وجد للتضخم تأثير سلبي على الناتج المحلي الاجمالي(مؤشرالنمو الاقتصادي) عندما كان أكبر من 16.1648أي فوق مستوى العتبة.وتفسير العلاقة السلبية بين التضخم والنمو الاقتصادي، بارو افترض التضخم يقلل من مستوى الاستثمار وانخفاض الاستثمار يقلل من النمو الاقتصادي(2009(Li. M,,)

نتيجة رقم (5)توجد علاقة غير خطية بين التضخم والنموالاقتصادي باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية(OLS):

Dependent Variable: LOG(GDP)				
Method: Least Squares				
Date: 11/21/21 Time: 13:50				
Sample: 1990 2018				
Included observations: 29				
Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0000	24.12655	0.744342	17.95839	C
0.0440	-2.121220	0.007800	-0.016545	INF
0.0065	-2.969191	1.61E-08	-4.77E-08	FDI
0.0006	-3.933691	0.004950	-0.019471	REER
14.47362	Mean dependent var		0.511859	R-squared
2.138025	S.D. dependent var		0.453282	Adjusted R-squared
3.881263	Akaike info criterion		1.580864	S.E. of re-gression
4.069855	Schwarz criterion		62.47830	Sum squared resid
3.940327	Hannan-Quinn criter.		-52.27831	Log likeli-hood
1.096445	Durbin-Watson stat		8.738224	F-statistic
			0.000389	Prob(F-sta-tistic)

المصدر:الباحث مخرجات برنامجEviews10

من نتيجة رقم (5) تقدير المربعات الصغرى أعلاه نلاحظ وجود علاقة غير خطية عكسية بين كل من التضخم(INF) والناتج المحلي الاجمالي(GDP) (مؤشر النمو الاقتصادي) خلال فترة الدراسة لأن القيمة الاحتمالية المصاحبة لإحصائية t (P=0.04) أقل من القيمة الحرجة 5 %، ونجد أن التضخم يفسر

التغـيرات في معـدل النمـو الاقتصـادي بنسـبة 51 %.

نموذج العتبة للإنحدار الذاتي لاختلاف التباين الشرطي

Threshold Autoregressive Conditional Hetroscadcity: TARCH

اقـترح هـذا النمـوذج عـلى حـدة كل مـن زانكويـان(Zankoian 1990) وجاقاناثانوجلوسـتين و رانـكل(Glosten, Jaganthan, Runkle 1993) يكتـب النمـوذج كالآتـي:

$$\sigma_t^2 = \omega + \alpha \varepsilon_{t-1}^2 + \gamma \varepsilon_{t-1}^2 d_{t-1} + \beta \sigma_{t-1}^2$$

$$d_t = 1 \text{ if } \varepsilon_t < 0; \quad d = 0 \quad \text{otherwise}$$

الأخبار الجيدة في هذا النموذج هي $\varepsilon_t < 0$ والأخبار السيئة $\varepsilon_t > 0$ لها تأثيرات مختلفة علي التباين الشرطي حيث تأثير الأخبار الجيدة هو α بينما تأثير الأخبار السيئة $\alpha + \gamma$.

إذا كانت قيمة $\gamma > 0$ أكبر من الصفر نقر بوجود تأثير الرافعة و إذا لم تساوي الصفر فإن تأثير الرافعة غير متماثل.

توصيف النموذج لدرجات أعلي يكون كالآتي:

$$\sigma_t^2 = \omega + \sum_{i=1}^{q} \alpha_i \varepsilon_{t-i}^2 + \gamma \varepsilon_{t-i}^2 d_{t-1} + \sum_{j=1}^{p} \beta_j \sigma_{t-j}^2$$ (خلف الله عربي،2009م)

نتيجة رقم (6) اختبار العتبة للإنحدار الذاتي لاختلاف التباين الشرطي لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 1990-2018م

Dependent Variable: GDP	
Method: ML ARCH – Normal distribution (BFGS / Marquardt steps)	
Date: 11/21/21 Time: 15:04	
Sample: 1990 2018	
Included observations: 29	
Convergence not achieved after 500 iterations	
Coefficient covariance computed using outer product of gradients	
Presample variance: backcast (parameter = 0.7)	
GARCH = C(3) + C(4)*RESID(–1)^2 + C(5)*GARCH(–1)	
Variable	Coefficient
Std. Error	
z–Statistic	
Prob.	

0.0005	3.466973	4582.155	15886.21	INF
0.9758	–0.030373	0.103305	–0.003138	FDI
		Variance Equation		
0.9430	–0.071525	8.82E+10	–6.31E+09	C
0.0000	6.569012	0.055685	0.365794	RESID(–1)^2
0.0000	7.162590	0.059925	0.429220	GARCH(–1)
10793296	Mean dependent var		–0.442572	R–squared
16191518	S.D. dependent var		–0.496001	Adjusted R–squared
34.87377	Akaike info criterion		19804025	S.E. of regres–sion
35.10951	Schwarz criterion		1.06E+16	Sum squared resid
34.94760	Hannan–Quinn criter.		–500.6697	Log likelihood
			0.210350	Durbin–Wat–son stat

المصدر:الباحث مخرجات برنامجEviews10

من النتيجة رقم (6) أعلاه نجد أن γ تأثير الرافعة و تم تمثيلها في نتيجة أعلاه بالحد ARCH(1)*(RESID<0) وهو لا يختلف معنوياً عن الصفر و بالتالي لا يوجد تأثير غير متماثل. عند استخدام هذا النموذج في التنبؤ فإننا نعتبر أن توزيع البواقي متماثل بحيث تساوي $d_t = 1$ نصف الوقت و بما أن تحديد هذا الوقت غير ممكن نفترض أن $d_t = 0.5$ لكل المشاهدات.

6.3نموذج الإنحدار الذاتي لاختلاف التباين الشرطي الأسّى EGARCH:

اقترح نيلسون Nelson (1991) هذا النموذج:

$$\ln(\sigma_t^2) = \omega + \left|\frac{\sigma_t|\xi_{t-1}}{\sigma_{t-1}}\right| + \sqrt{\frac{2}{\pi}} + \frac{\xi_{t-1}}{\sigma_{t-1}} + \beta \ln(\sigma_{t-1}^2)$$

حيث طرف المعادلة الأيسر يساوى لوغاريتم التباين الشرطي. و يفيد هذا بأن عمل الرافعة أسّياً و ليس تربيعياً مما يضمن أن تنبؤات التباين الشرطي ستكون موجبة. ويمكن اختبار وجود آثار الرافعة من خلال اختبار الفرض:

$H_0 : \gamma = 0$

$H_1 : \gamma \neq 0$

و تكون الآثار تقاربية إذا قبل الفرض البديل. يكتب النموذج في الدرجات الأعلي كالآتي:

$$\log\left(\sigma_t^2\right) = \omega + \sum_{j=1}^{p} \beta_j \log\left(\sigma_{t-j}^2\right) + \sum_{i=1}^{q} \left(\alpha_i \left| \frac{\varepsilon_{t-i}}{\sigma_{t-i}} \right| + \gamma_i \frac{\varepsilon_{t-i}}{\sigma_{t-i}} \right)$$

,(خلف الله عربي،2009م)

نتيجة رقم (7) اختبار الإنحدار الذاتي لاختلاف التباين الشرطي الأسّى EGARCH لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 1990-2018م

Dependent Variable: GDP
Method: ML ARCH – Normal distribution (BFGS / Marquardt steps)
Date: 11/21/21 Time: 15:06
Sample: 1990 2018
Included observations: 29
Failure to improve likelihood (non-zero gradients) after 65 iterations
Coefficient covariance computed using outer product of gradients
Presample variance: backcast (parameter = 0.7)
LOG(GARCH) = C(3) + C(4)*ABS(RESID(-1)/@SQRT(GARCH(-1))) + C(5) *RESID(-1)/@SQRT(GARCH(-1)) + C(6)*LOG(GARCH(-1))
Prob. z-Statistic Std. Error Coefficient Variable

0.0000	412.1475	39.25212	16177.66	INF
0.0000	30.09733	0.001046	0.031467	FDI
		Variance Equation		
0.0000	165.4455	0.194296	32.14533	C(3)
0.0000	-8.095861	0.299727	-2.426551	C(4)
0.0000	5.806923	0.687748	3.993700	C(5)
0.5988	-0.526060	0.010859	-0.005712	C(6)

المصدر:الباحث مخرجات برنامجEviews10

يلاحظ من النتيجة رقم (8)أعلاه يقدّر تأثير الرافعة γ بالحد |RES|/SQR[GARCH[1)) و هو يختلف معنوياً عن الصفر مما يدل علي وجود تأثير الرافعة على النمو الاقتصادي.

الخاتمة

بينت اختبارات السكون أن السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة(inf,gdp) خلال الفترة(1990-2018م) غير مستقرة عند مستوها ولكن استقرت بعد أخذ الفرق الأول، كما اظهر جوهامسون أن هناك علاقة طويلة المدى بين هه المتغيرات خلال فترة الدراسة أيضا توصلت الدراسة إلي نقطة الانقلاب هي14.44746 => 16.1648 > LOG(GDP) أي أنه يوجد أثر إيجابي للتضخم على الناتج المحلي الاجمالي(مؤشر معدل النمو الاقتصادي)، إذا كان معدل التضخم أقل من 14.447 وذلك لأن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية tأقل من القيمة الحرجة 5 %(النظرية الكمية للنقود(فريدمان)،أي تحت مستوى العتبة يكون له تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي.بينما وجد للتضخم تأثير سلبي على الناتج المحلي الاجمالي(مؤشرالنمو الاقتصادي) عندما كان أكبر من 16.1648أي فوق مستوى العتبة.وتفسير العلاقة السلبية بين التضخم والنمو الاقتصادي، بارو افترض التضخم يقلل من مستوى الاستثمار وانخفاض الاستثمار يقلل من النمو الاقتصادي، وآخيرا اظهر اختبار (**EGARCH**) وجود تأثير الرافعة على النمو الاقتصادي.أما أهم ما أوصت به الدراسة وضع سياسات اقتصادية تعمل علي تقوية قاعدة الإنتاج بغرض تشجيع إنتاج ووفرة السلع الرئيسة

للصادرات(زيادة إنتاج القطن ، الفول السوداني ،السمسم والصمغ العربي) وإحلال الواردات لكبح جماح الطلب المحلي بغرض احتواء نمو الواردات وتخفيف حدة الضغوط التضخمية.

النتائج

1. أوضح اختباراديكي فولر الموسع عدم استقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة عندما مستوها بينما تم استقرارها بعد أخذ الفروقات.
2. توجد علاقة طويلة المدى بين متغيرات الدراسة خلال الفترة 1990-2018م.
3. 3.تم تقدير عتبة التضخم ووجد أنه يوجد تأثير إيجابي للتضخم على النمو الاقتصادي عندما يكون معدل التضخم أقل من13.012. بينما يوجد تأثير سلبي إذا كان معدل التضخم أكبر من 13.012 أي فوق مستوى العتبة.
4. يوجد أثر للرافعة في النمو الاقتصادي .
5. توجد علاقة غير خطية عكسية بين التضخم(INF) والناتج المحلي الاجمالي (GDP)،أي مؤشر النمو الاقتصادي

التوصيات

1.وضع سياسات اقتصادية تعمل علي تقوية قاعدة الإنتاج بغرض تشجيع إنتاج ووفرة السلع الرئيسة للصادرات(زيادة إنتاج القطن ، الفول السوداني ،السمسم والصمغ العربي) وإحلال الواردات لكبح جماح الطلب المحلي بغرض احتواء نمو الواردات وتخفيف حدة الضغوط التضخمية.

2.الاهتمام بقواعد البيانات للمتغيرات الاقتصادية وتوفيرها.

المصادر والمراجع:

(1) امجد عبدالقادر فهمي(1997م):الاستثمار بين العائد والمخاطرة، مجلة المساهم عمان، العدد الاول،ص9

(2) كاظم محمد واخرون(1999م):اساسيات الاستثمار العيني والمالي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع،ص78):

(3) حماد طارق عبد العال (2003م): ادارة المخاطر، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص89.

(4) سامي حطاب (2006م): الاستثمار بالاسهم ندوة هيئة الاوراق المالية والسلع ابوظبي، ص11.

(5) منسي عبدالعاطي لاشين (2001م): تقييم التسعير السوقي ونموذج التسعير الاصول الرسمية في سوق الاسهم المصرية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، الزقازيق، ص23).

(6) صبحي محمود (2000م): التحليل المالي والاقتصادي للاسواق المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،ص260).

(7) رافت اكرم مصطفى (1986م): دراسة الجدوى الاستثمارية وتقييم المشروعات، القاهرة، دار الاشعاع للنشر، ص114

(8) عبدالله منصور الفكي(2003م): النقود والبنوك والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر،مجلة الجامعة، العدد الخامس عشر).

(9) نظرية التضخم،بنيل الروبي،الإسكندرية:مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية،1984م).

(10) عربي،خلف الله أحمد محمد عربي،(2009م)،نماذج اقتصادية:الخرطوم،جي تاون للطباعة والنشر، الطبعة الأولي.

(11) عربي، خلف الله أحمد محمد عربي،(2009م)، الاقتصاد القياسي المتقدم: الخرطوم، جي تاون للطباعة والنشر، الطبعة الأولي.

2.5 المصادر الأجنبية

(1) T.K. Jayaraman, « Inflation and Growth in Fiji : A study on threshold Inflation rate », the Empirical EconomicsLettres, 12 (2), (February 2013), P 166.

(2) Cathy W.S. Chen, MilkeK.P.So and Feng- Chi Liu, «Areview of threshold time series models in Finance»,Statistes and Its Interface, vol 4, (2011), p 167.

(3) Jean-Michel ZAKOIAN, «Modèlesautorégressifs à seuils multiples»,

ANNALES D'économie et de statistique,No 36, 1994, P 27.
(4) Alimi Mohsen, RebaiAbdelwahed, « Analyse et prévision non linéaire de la conjoncture in Tunisie pour un
(5) modèle STAR, International Journal of Business, Economic strategy (IJBES) vol 4, 2016, p 02.
(6) Nicas yabu, Nicklaus J. kessy, « Appropriat threshold level of Inflation for economic growth: Evidence From
(7) the There founding EAC country », Applied Economics and finance vol 2, N 03, August 2015, p 133
(8) Li. M, « Inflation and economic Growth , threshomd effect and Trans-mission », http:// economics.
(9) ca/2006/papers/0176.PDF Accessed 19 August 2009, p 5-7

الدراسات السابقة

(1) دراسة) بلمقدم مصطفى، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية ،المغرب العربي،2017م) التضخم والنمو الاقتصادي:تقدير عتبة التضخم ،دراسة قياسية مقارنة لدول المغرب العربي(1980-2014م).
(2) دراسة (مادوسهروات،وأرونكومارجيري،يناير،الهند، 2015م)، إعادة فحص تاثيرات العتبة في العلاقة بين التضخم والنمو.
(3) دراسة2020,OmeyrCheloufi)) جامعة عمار ثليجي الأغواط):العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في (STR) الجزائر باستخدام نموذج عتبة التضخم(Inflation Theshold).
(4) (سينلين، ورونغ تشن، وروتجرز،جامعة ولاية نيو جيرسي،2007 م): تحديد متغير العتبة ونماذج الانحدار التلقائي ذات التبديل.
(5) دراسة أدهم محمد السيد البرماوي، فاروق الجزار،وعبدالرحيم بسيوني،2021م مدرس الاقتصاد المالي بالمعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات بكفر الشيخ (https://eg.ekb.journals.jsst/)

المشورات والدوريات:

(1) العرض الاقتصادي والمالي وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
(2) الجهاز المركزي للأحصاء السودان.
(3) التقارير السنوية لبنك السودان المركزي.
(4) (https://eg.ekb.journals.jsst/)
(5) مخرجات برنامج E-VIEWS10
(6) (تقرير وزارة الصناعة، 2002م).
(7) تقارير صندوق النقد الدولي عن السودان).

إدارة مياه النيل
(بين الازمات الداخلية والمكاسب الاستراتيجية)

د.إبتهال جمال الدين الصادق كرار

أستاذ مشارك - كلية العلوم السياسية والدراسات الإستراتيجية - جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة العلاقات بين دول حوض نهر النيل وتحاول الاجابة علي الاسئلة الملحة مثل لماذا لم تتمكن دول الحوض من ادارة مياه النيل بصورة مقبولة لدى الجميع حتى الان , ولماذا لاتمثل دول الحوض كتلة اقتصادية واحدة تمكنها من تحقيق التعاون و تبادل المصالح الاستراتيجية. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي. و تأتي فرضية الدراسة من ان اختلاف الانظمة السياسية لدول الحوض وعدم الاستقرار الداخلي من اهم العوامل التي حالت دون ادارة مياه النيل بصورة مثلى ووسمت العلاقات بينها بطابع الغموض و الاستغلال في احسن الاحوال والتنافسو النزاع الصريح في اسوأ الاحوال.وتوصلت الدراسة لعدة نتائج اهمها ان طبيعة النظم السياسية لدول الحوض بالاضافة للصراعات الداخلية التي تعيشها كل دولة حالت دون تحقيق المكاسب الاستراتيجية من مياه النيل , وان الشفافية التي ترافق الانظمة الديمقراطية والاستقرار الداخلي سيسهمان في ادارة المياه بالصورة المطلوبة وتنهيان حالة الصراع بين دول الحوض وتحقيقالمكاسب الاستراتيجية ,و أن التعاون في ادارة مياه النيل ومساندة دول الحوض لبعضها البعض سيحقق المنفعة للجميع. وتوصي الدراسة بضرورة انشاء مؤسسة اقتصادية سياسية لادارة مياه النيل كما توصي باهمية تسوية النزاعات الداخلية في دول الحوض وانتهاج الديمقراطيةكنظام للحكم.

Abstract:

This study tackled the relations between the Nile Basin countries and attempts to answer pressing questions such as why the basin countries have not been able to manage the Nile waters in a manner acceptable to all so far, and why the basin countries do

not represent a single economic bloc that enables them to achieve cooperation and exchange strategic interests. The study followed the historical method and the descriptive analytical method. The hypothesis of the study comes from the fact that the different political regimes of the basin countries and the internal instability are among the most important factors that prevented the optimal management of the Nile waters, and the relations between them were characterized by the nature of ambiguity and exploitation at best, and competition and open conflict at worst. The study reached several results, the most important of which is that the nature of the political systems of the basin countries, in addition to the internal conflicts experienced by each country, prevented the achievement of strategic gains from the Nile waters, and that the transparency that accompanies democratic regimes and internal stability will contribute to water management in the required manner and end the state of conflict between the basin countries and achieve strategic gains. Furthermore; the cooperation in managing the waters of the Nile and the support of the basin countries to each other will bring benefit to all. The study recommends the necessity of establishing an economic and political body to manage the Nile waters. It also urges settling of internal conflicts in the basin countries and adopting democracy as a system of governance.

مقدمة:

تشهد الدول المتشاطئة على نهر النيل تغيرات سياسية و اقتصادية و ديمقرافقية متسارعة. و ينجم عنهذا التغير و النمو تزايُد الاحتياجات من الموارد المائية. لذلك، فإن الحاجة إلى إدارة الموارد المائية لحوض النيل وتنميتها بشكل تعاوني أصبحت أكثر وضوحًا وإلحاحًا.كماأن تحقيق التنمية يحتاج الى استراتيجية شاملة مبنية على السند الشعبي والدعم الداخلي للحكومات بجانب التعاون والتنسيق مع الدول الخارجية وخاصة تلك التي تجمعها

روابـط جغرافيـة. ولا شـكأن دول حـوض النيـل تمثـل, رغـم الاختلافـات بينهـا, رقعة جغرافيـة مرتبطـة ببعضهـا البعـض وهـي جميعهـا في مرحلـة تغـير وتطـور ونمـو, ممـا يجعلهـا في حاجـة اكثـر مـن اي وقـت مـضى الى التنسـيق والتكامـل. وقـد اثبتـت التجـارب العالميـة ان التجمعـات و التكتـلات تسـتطيع ان تحقـق مكاسـب اكثـر مـن العمـل الفـردي و التنافسي.كمـا ان ماتشـهده منطقـة القـرن الافريقـي, و التـي تمثـل دول الحـوض جـزء منها,مـن صراعـات داخليـة وتدخـلات خارجيـة يجعـل المنطقـة بأثرهـا في حالـة مـن عـدم الاسـتقرار, وهنـا تكمـن ضرورة العمـل الجماعـي والتنسـيق المشـترك لتحقيـق الامـن والاسـتقرار في المنطقـة.

مشكلة الدراسة:

1. لمـاذا لـم تتمكـن دول حـوض النيـل مـن ادارة ميـاه النيـل بصـورة مثـلى ؟
2. ولمـاذا لاتمثـل دول الحـوض وحـدة اقتصادية-سياسـية تمكنهـا مـن تحقيـق التعـاون ؟
3. ولمـاذا تغلـب طابـع الـصراع والتنافـس المحمـوم عـلى علاقـات دول الحـوض ؟
4. ما اثر الاوضاع السياسية الداخلية على ادارة مياه النيل؟
5. مـا هـي اهـم اسـباب ازمـة سـد النهضـة بـين الـدول الثـلاث اثيوبيـا مـصر و السـودان؟
6. ماهو مستقبل العلاقات بين دول الحوض ؟

فرضية الدراسة :

1. طبيعـة النظـم السياسـية لـدول الحـوض والصراعـات الداخليـة التـي تعيشـها حالـت دون تعـاون دول الحـوض.
2. التبايـن بـين دول الحـوض ثقافيـاً واجتماعيـاً واقتصاديـاً ادى الى عـدم تمكـن الـدول مـن ادارة ميـاه النيـل بصـورة مثـلى.
3. ادارة ميـاه النيـل ترتبـط بطبيعـة النظـم السياسـية اكثـر منـه بالمصالـح الاسـتراتيجية
4. لعبـت الاوضـاع الداخليـة في كل مـن مـصر والسـودان واثيوبيـا دورا كبـيرا في تحـول سـد النهضـة الى ازمـة دوليـة
5. التعـاون والنظـر لحـق كل دولـة في التنميـة والاسـتفادة مـن

المياه وفقا لحاجتها سيؤدي الى انهاء الصراعات بين دول لحوض وتحقيق الفائدة للجميع

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج التاريخي لتتبع العلاقات التاريخية بين دول الحوض والاتفاقيات السابقة فيما بينها و طبيعة الانظمة السياسية الحاكمة تاريخياً و أثر ذلك في ادارة مياه النيل. كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل التطورات المتلاحقة بين دول الحوض و التي ظهرت بوضوح بعد بدء اثيوبيا ببناء سد النهضة مؤخراً.

أهداف الدراسة:

1. توضيح طبيعة العلاقات بين دول الحوض
2. شرح الاوضاع السياسية الداخلية لدول الحوض
3. استعراض الاتفاقيات التاريخية المنظمة لمياه النيل
4. التعرف على المشاريع المقترحة في نهر النيل
5. توضيح اهمية التعاون بين دول حوض

مصطلحات الدراسة:

ادارة المياه:

هي نشاط تخطيط وتطوير وتوزيع وإدارة الاستخدام الأمثل للموارد المائية,إنها مجموعة فرعية من إدارة دورة المياه. من الناحية المثالية، يراعي تخطيط إدارة الموارد المائية جميع الطلبات المتنافسة على المياه ويسعى إلى تخصيص المياه على أساس عادل لتلبية جميع الاستخدامات والطلبات([1]).

حوض النهر : المساحة الأرضية التى تضم جميع أجزاء النهر من روافده العليا وحتى المصب، وتمد الحوض مجموعة خطوط يطلق عليها اسم خطوط تقسيم المياه، أي أعلى المناسيب التي تضم حوض النهر.

الجغرافيا السياسية لدول حوض النيل :

يضم حوض نهر النيل احد عشرة دولة افريقية هي تنزانيا، أوغ ندا، رواندا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، إثيوبيا، إريتريا ، جنوب السودان، جمهورية السودان ومِصر ويذخر بموارد طبيعية ضخمة وتتعدد الانشطة به من زراعة ونقل نهري والصيد ويمتاز بالتنوع البيئي والحيواني([2]),وهو من اعظم الاحواض في العالم ورغم من ذلك فقد ظلت الروابط التي تجمع بين دولة في الشئون الاقتصادية والتجارية والتعاون

وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية هامشية وتعاني ضعفاً شديداً[3], وذلك بسبب الخلافات والنزاعات القائمة بين دولة والتي تجعل من الصعب اتفاق جميع دولة على راي واحد ، وتعتبر الخلافات بين دوله عائقاً اساسياً امام تنمية الحوض كما ان هذه الخلافات الدائمة تجعل من الصعب الحديث عن حوض النيل كوحدة سياسية واحدة[4], ولكننا نستطيع ان نقسم دول الحوض جغرافياً الى مجموعتين , دول منبع (الدول العليا) وتضم تنزانيا، أوغندا، رواندا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، إثيوبيا، إريتريا , ودول مصب (الدول الدنيا) وهي جنوب السودان، جمهورية السودان ومِصر. وإذا قسمنا حوض النيل الى اقاليم مائية - كانت هضبة البحيرات الاستوائية وهضبة اثيوبيا تمثل إقليم تصدير ، وكان جنوب السودان و السودان إقليم مرور بالدرجة الاولى واستقبال بالدرجة الثانية وكانت مصر إقليم استقبال بامتياز[5], حيث تعتمد على النيل للحصول على حوالي 97 % من مياهِ الري والشرب[6]

إن هذا التقسم جاء وفقاً للطبيعة الجغرافية لهذه الدول ، فدول هضبة البحيرات والهضبة الاثيوبية هي دول المنابع بالنسبة للنيل اذ يخرج منها النيل متجها الى مصبة وفي طريقة يمر بجنوب السودان والسودان والذين يعتبران اقليم مرور بالدرجة الاولى لان مساحتهما مجتمعة تساوي ثلث مساحة الحوض كله , لمصر التي تعتبر اقليم استقبال بامتياز لان اعتمادها الاساسي على النيل وهي اكثر الدول المنتفعة فعليا منه يليها في ذلك السودان اما دول المنابع فهي حتى الان لم تحقق الفائدة التي تريدها من النهر[7] .

إن اهم مايميز حوض نهر النيل هو عدم وجود اتفاقية تنظم الاستخدام بين جميع دولة (دول المنابع والمصب) ومن المتوقع ان يؤدي ذلك في المستقبل لنشوب نزاعات وحروب, وليس ادل على ذلك مما تشهده الساحة الدولية الان من ازمة تنذر بحرب بين السودان ومصر مع اثيوبيا(التي تسهم بحوالي80 % من مياه النيل) بسبب سد النهضة ,حيث ان الحاجة للمياه اصبحت متزايدة في دول الحوض ومعظم الاتفاقيات المائية الموقعة بين دول الحوض قامت بالتوقيع عليها الدول الاستعمارية التي كانت تحكم هذه الدول , عدا اتفاقية 1959م- بين دولتي السودان ومصر وهما دول مصب.

الاتفاقيات والمبادرت المائية بين دول الحوض:

باستعراض الاتفاقيات التي تنظم مياه النيل نجدها كالاتي[8]:

1. بروتوكول 15 أبريل عام 1891 المبرم بين بريطانيا وإيطاليا: تضمن هذا البروتوكول نصًا (المادة الثالثة) تتعهد فيه الحكومة الايطالية وكانت تحتل اريتريا)بعدم أقامة أي أشغال على نهر عطبرة لأغراض الري، والتي يمكن أن تسبب تأثيرًا ملحوظًا على تدفق مياهه إلى نهر النيل.
2. المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإثيوبيا لعام 1902: اتفاقية أديس أبابا الموقعة يوم 15 مايو 1902 بين بريطانيا وإثيوبيا ووفقا للاتفاقية فقد تعهد (منليك الثاني) امبراطور اثيوبيا بعدم اقامة اوالسماح باقامة اي منشأت على النيل الازرق او بحيرة تانا ونهر السوباط , يمكن ات تؤقف تدفق مياهها الى نهر النيل.
3. اتفاق 9 مايو عام 1906 بين بريطانيا والكونجو المستقلة: اتفاقية لندن وقع الاتفاق بين بريطانيا ودولة الكونغو المستقلة . وتعهدت الكونغو بموجب هذا الاتفاق بعدم إقامة أي إنشاءات على نهر سمليكي، أحد روافد النيل، أو بالقرب منه بما من شأنه تقليص حجم المياه المتدفقة إلى بحيرة البرت, إلا بالاتفاق مع الحكومة السودانية.
4. اتفاق 1925 بين بريطانيا وايطاليا: تبادلت بريطانيا وإيطاليا مذكرات، أقرت بمقتضاها الحكومة الإيطالية بـ « الحقوق الهيدروليكية المسبقة» لمصر والسودان. واتفقت الدولتان على عدم إقامة أي إنشاءات تؤدي إلى تغير تدفق مياه روافد النيل الإثيوبية.وتأسس الاتفاق على اتفاقية ثلاثية أخرى مبرمة عام 1906، وأقرت بمقتضاها بريطانيا بأن مساحة كبيرة من إثيوبيا تقع ضمن نطاق نفوذ إيطاليا.
5. اتفاقية مياه النيل 1929 بين مصر وبريطانيا: نصت اتفاقية عام 1929 بين مصر وبريطانيا (التي كانت تنوب عن السودان وأوغندا وتنزانيا) أن لا تُقام بغير اتفاق مسبق مع

الحكومة المصرية أي أعمال ري أو كهرومائية أو أي إجراءات أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية، والتي من شأنها إنقاص مقدار المياه التي تصل مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررًا بالمصالح المصرية، كما نصت الاتفاقية على حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل. وخصصت لمصر حصة سنوية من المياه تبلغ 48 مليار متر مكعب وللسودان 4 مليار متر مكعب من متوسط إنتاج سنوي يقدر بنحو 84 مليار متر مكعب.

6. اتفاقية عام 1934 بين بريطانيا وبلجيكا : ينص هذا الاتفاق على تعهد كل من بريطانيا وبلجيكا، إذا ما قامت بتحويل أية كميات من مياه جزء من النهر يقع كله في حدود تنجانيقا أو رواندا - بوروندي، بأن تعيد هذه الكمية دون أي نقصان محسوس إلى مجرى النهر عند نقطة معينة قبل أن يدخل النهر حدود الدولة الأخرى أو قبل أن يشكل الحدود المشتركة بين إقليمي الدولتين.
7. اتفاقية مياه النيل 1959م: وقعت هذه الاتفاقية بالقاهرة في نوفمبر 1959 بين مصر والسودان، وهي مكملة لاتفاقية عام 1929 م وتشمل الضبط الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان في ظل المتغيرات التي ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة في إنشاء السد العالي ومشروعات أعالي النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات في اسوان حددت هذه الإتفاقية ولأول مرة بين مصر والسودان كمية المياه بـ 55,5 مليار متر مكعب سنويا لمصر و18,5 مليارا للسودان.
8. الخطابات المتبادلة بين مصر وأوغندا عام 1991م :أشارت هذه الخطابات إلى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء بسداوين بأوغندا،.
9. الإطار العام للتعاون بين مصر وإثيوبيا لعام 1993 , يؤكد

هـذا الاتفـاق التعاونـي عـلى امتنـاع الطرفـين عـن القيـام بـأي نشـاط يتعلـق بميـاه النيـل يمكـن أن يـضر عـلى نحـو محسـوس بمصالـح الطـرف الآخـر. كمـا أكـد هـذا الاتفـاق عـلى ضرورة حمايـة ميـاه النيـل والحفـاظ عليهـا والتعـاون والتشـاور بخصـوص المشروعـات المشـتركة وبمـا يسـاعد عـلى تعزيـز مسـتوى تدفـق الميـاه وتقليـل الفاقـد منهـا.

10. مبـادرة دول حـوض النيـل 1999م : انطلقـت أولى محـاولات التعـاون بـين دول حـوض النيـل سـنة 1993 مـن خـلال إنشـاء مذكـرة عمـل مشـتركة بـين هـذه الـدول قصـد الاسـتفادة مـن الإمكانيـات التـي يوفرهـا حـوض النيـل، وفي سـنة 1995 طلـب مجلـس وزراء ميـاه دول حـوض النيـل مشـاركة البنـك الـدولي في الأنشـطة المقترحـة، وإثـر ذلـك صـار كل مـن البنـك الـدولي وصنـدوق الأمـم المتحـدة الإنمائـي والهيئـة الكنديـة للتنميـة الدوليـة شركاء لتفعيـل التعـاون وإرسـاء آليـات العمـل بـين دول الحـوض. في 1997 أنشـأت دول حـوض النيـل منتـدى للحـوار بغيـة الوصـول لأفضـل آليـة مشـتركة للتعـاون فيمـا بينهـا، ولاحقـا في 1998 اجتمعـت الـدول المعنيـة، باسـتثناء إريتريـا حاليـا، لإنشـاء الآليـة المشـتركة فيمـا بينهـا، وفي فبرايـر سـنة 1999 وقعـت اتفاقيـة، سـميت رسـميا باسـم: «مبـادرة حـوض النيـل»، في تنزانيـا مـن جانـب ممثـلي هـذه الـدول، وتـم تفعيلهـا لاحقـا في شـهر مايـو مـن نفـس السـنة.

11. اتفاقيـة الإطـار التعاونـي 2010 م: وقعـت هـذه الاتفاقيـة دول المنبـع، وتقـوم عـلى مبـدأ الانتفـاع المنصـف والمعقـول، وكان الخـلاف بـين دولتـي المصـب ودول المنبـع في حـوض النيـل عـلى ثـلاث بنـود تتمثـل في الحقـوق التاريخيـة المكتسـبة، الإخطـار المسـبق لدولتـي المصـب، وطريقـة التصويـت.

مبـادئ وثيقـة سـد النهضـة 2015 م:وقعت هـذه الوثيقـة في مـارس 2015 من قبـل الـدول الثـلاث «مـصر والسـودان وإثيوبيـا» بالخرطـوم,. تتعلـق هـذه الاتفاقيـة تحديدًا بسـد النهضـة الأثيوبـي، إذ تتضمـن ورقـة تشـمل 10 مبـادئ تلتـزم بهـا

الدول الثلاث بشأن سد النهضة، وتتضمن حزمة من المبادئ الأساسية التي تحفظ في مجملها الحقوق والمصالح المائية لدول حوض النيل ([9]).

موقف دول الحوض من الاتفاقيات الموقعة:

ابلغت دول المنبع كل من مصر والسودان في مذكرات عديدة عن رفضها الالتزام بما جاء في المعاهدات والمذكرات المتبادلة بين القوى المستعمرة ([10]), وقدمت اثيوبيا قد عام 1957م مذكره الى مصر والسودان اشارت فيها لحقها الطبيعي في مياه النيل وابدت معارضتها لاتفاقية 1902م وبعد توقيع اتفاقية 1959 م ابدت اثيوبيا رفضها للتوزيع الحالي لمياه النيل ووجهت نقدا مريراً للسودان على توقيعه اتفاقية 1959م مع مصر على اساس ان السودان تنازل لمصر عن مصالحة وحقوقه في مياه النيل([11]) ، كما وبدات دول شرق افريقيا بعد اتفاقية 1959 تطالب بحقها من مياه النيل([12]),وارسلت تنزانيا مذكرة الى كل من مصر والسودان وبريطانيا في عام 1962 وذلك عقب اعلان استقلالها ابلغت تلك الدول فيها عدم التزامها باي تعهد كانت قد قامت بها الحكومات الاستعمارية ينقص من سيادتها على الانهار والبحيرات بارضها ثم وقعت تنزانيا مع رواندا وبوروندي اتفاقية نهر كاجيرا عام 1977 التي تتضمن بدورها عدم الاعتراف باتفاقات 1929([13]).

كذلك أعلنت أثيوبيا رفضها لاتفاقية 1929 واتفاقية 1959 في جميع عهودها السياسية منذ حكم الإمبراطور ثم النظام الماركسي «منجستو» وحتى النظام الحالي، بل وسعت عام 1981 لاستصلاح 227 ألف فدان في حوض النيل الأزرق بدعوى «عدم وجود اتفاقيات بينها وبين الدول النيلية الأخرى»، كما قامت بالفعل عام 1984 بتنفيذ مشروع سد «فيشا» -أحد روافد النيل الأزرق- بتمويل من بنك التنمية الأفريقي، وهو مشروع يؤثر على حصة مصر من مياه النيل بحوالي 0.5 مليار متر مكعب، وتدرس ثلاثة مشروعات أخرى. أيضًا أعلنت كينيا رفضها وتنديدها -منذ استقلالها- بهذه الاتفاقيات القديمة لمياه النيل لأسباب جغرافية واقتصادية، مثل رغبتها في تنفيذ مشروع استصلاح زراعي، وبناء عدد من السدود لحجز المياه في داخل حدودها.[14] وهذا بالطبع موقف بقية دول الحوض حيث ان من الصعب ان تقبل دولة مستقلة الا تكون لها السيادة على انهارها .ووفقا لذلك نجد ان معظم دول المنابع حاليا لديها مشاريع مائية تعتزم انشائها([15]).

وازا تعارض الموقف بين دول المنبع التي ترى ان لها الحق في السيادة على مواردها مع دول المصب التي تؤكد ان لها الاستخدام التاريخي حق (مكتسب) وتمسك كل من دول المنبع المصب بموقفها فان الوضع ينذر بالخطر وبروز صراع على مياه النيل. حيث لا نوجد للانهار الدولية قانون يمكن الرجوع اليه ، كما تجد كل من دول المنبع والمصب اراء فقهيه مساندة لها . حيث تستند دول المنبع على نظرية السيادة الافليمية والتي تقول الي ان لكل دولة الحق الكمال في ان تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر باقليمها كل الحقوق التي تتفرع على سيادتها المطلقة على اقليمها وذلك بلاقيد او شرط . ووفقا لهذ النظرية يكون لدول المنبع ان تقيم مايترائي لها من مشاريع للانتفاع بالمياه في جزء النهر الذي يقع داخل حدودها بصرف النظر عن اثر هذا الاستغلال على بقية الدول بينما دول المصب يمكنها الاستناد على نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة والتي تذهب الى النهر من المنبع للمصب هو وحدة اقليمية لا تفصلها الحدود السياسية ولاتسطتيع الدولة ان تمارس على جزء النهر الذي يمر باقليمها السيادة المطلقة بل هي سياد مقيدة بوجوب عدم التصدي للمجرى الطبيعي للتهر([16]), وقد قوى موقف دول المصب حيث برز تعديل في تلك النظريات وهو وجوب احترام حقوق الاخرين.كما ان هناك اصول توجب على الدولة التي يجري في اقليمها احد المياه الدولية حقوق متقابلة في الانتفاع بالمياه والاستعمال التاريخي لها وعدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى عند الانتفاع بالمياه ([17]). وامام هذه النظريات التي عززت من موقف دول المصب ابرزت دول المنبع الجوانب القانونية في ابرام المعاهدات حيث تؤكد انهاء غير ملزمة باتفاقيات لم توقعها وانما ورثتها عن الدول المستعمرة ومسالة التوارث الدولي - اي انتقال اثر المعاهدة من دولة الى الدولة التي انتقلت اليها السيادة – ايضا لم يبت فيها القانون الدولي . ونجد هناك اراء فقهية مختلفة بهذا الشان وهي([18]):-

الراي الاول فيذهب بعض الفقهاء الى رفض فكرة التوارث الدولي وتقرر ان المعاهدات لا تنتقل اثرها والالتزام بها الى الدولة التي انتقلت البها السيادة على الاقليم الأعلى على اساس رضاها الحر.

اما الراي الثاني فيذهب الى رفض فكرة وضع قاعدة عامة في

الخصوص والنظر الى كل حالة على حدا والاخذ بما يتفق مع مبدأ الانصاف.

اما الراي الاخير فيتجه الى اعمال معيار تحقيق الهدف الذي من اجله ابرمت المعاهدة ، فاذا كان هذا الهدق يتحقق باستمرار تطبيق المعاهده على الاقليم محل التغيير في السيادة في ظل الوضع الجديد الذي صار فيه فلا صعوبة في ذلك حيث يستمر تطبيق المعاهدات وهذا يشير الى عدم وجود قاعدة عامة تطبق في شأن كافة المعاهدات وفي محتلف الحالات والظروف فيما يتعلق باثر التوارث الدولي([19]). وبالنسبة ألى الحجة الأساسية لدول المنبع أن هذه الاتفاقيات عُقِدت في وقت الاستعمار؛ وانطلاقاً من المبدأ القانوني مستقر، وهو مبدأ الصحيفة النظيفة، فإن الدولة التي تخرج من عباءة الاستعمار لا علاقة لها بالاتفاقيات السابقة التي عُقِدَت؛ وبناءً على ذلك فإن كل ما جرى إبرامه أيام الاستعمار فهم غير ملزمين به.

فان هذه الحجة تواجهها من الناحية القانونية ، أقرَّار المؤسسون لمنظمة الوحدة الإفريقية في عامي 1963م و 1964م بمبدأ المعاهدات المتوارثة عن الاستعمار بصدد الحدود, حيث أكدت دول منظمة الوحدة الإفريقية بقاء الحدود المتوارثة عن الاستعمار حتى لا تدخل هذه الدول في خلافات؛ لأنه إذا فُتح المجال لتغيير الحدود المتوارَثة ، فسيكون وقتَها الحديثُ عن مائة وخمسين أو مائتي دولة؛ وحفظاً للاستقرار، وحفاظاً على الأمن الدولي في القارة([20]). كما أن هناك اتفاقيتين دوليتين عقدهما المجتمع الدولي في مجمله وتُلزِمان كافة من وقَّع ومن لم يوقِّع. ومنظِّم هذه المسألة الأولى هي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، والثانية هي اتفاقية فيينا للتوارث الدولي بشأن المعاهدات سنة 1978م. وبناء على كل ذلك يمكن القول ان دول المنبع غير ملتزمة قانونياً بقبول الاتفاقيات التي وقعتها الدول الاستعمارية ولكنها لا تستطيع اقامة مشاريع مائية إلا بالحصول على موافقة بقية الدول.

حيث قررت اتفاقية فيينا 1978م بشان موقف الدولة الجديدة من المعاهدات بان تقدم الدولة الحديدة بالتصريح عن موقفها من المعاهدات السابقة([21]), وبذلك تكون الدولة التي اعلنت رفضها للاتفاقيات الموقعة من قبل الدول الاستعمارية غير ملزمة بها وهذا ما فعلته اثيوبيا وتنزانيا([22]). وفي ظل تضارب الاستخدام المائي بين دول المنبع والمصب وانعدام اتفاقية بين هذا الدول نجد ان القانون الذي سوف يسود هو

قانـون القـوة وان الدولـة التـي تملـك القـوة سـوف تفـرض سـيطرتها عـلى المـاء مـن اجـل توفـير احتياجاتهـا دون اعطـاء اي اعتبـار للـدول الاخـرى ممـا سيشـعل فتيـل الحـرب.

الاوضاع السياسية والاقتصادية لدول دول الحوض واثرها على العلاقات المشتركة:

السمات المشتركة لدول الحوض:

هنـاك بعـض السـمات السياسـية والاقتصاديـة الداخليـة تشـترك فيهـا غالبيـة دول حـوض النيـل وتتمثـل في:

1.النزاعات الحدودية :

حيـث تعانـي معظـم دول الحـوض نزاعـات حدوديـة مـع الـدول المجـاوره ممـا يشـكل مصـدر لعـدم الاسـتقرار السـياسي في دولـه وقـد ادت هـذه النزاعـات في احيانـا كثـيرة الى حـروب واشـتباكات بـين الـدول كمـا ان معظـم هـذه النزاعـات لـم تحـل بشـكل نهائـي ولكنهـا تهـدأ في بعـض الاحيـان ثـم تعـود للانفجـار , وترتبـط ذلـك غالبـا بالتغـيرات في انظمـة الحكـم السياسـية , فـاذا كانـت انظمـة الحكـم فـلا يظهـر النـزاع اويثـور الا عندمـا تكـون العلاقـات السياسـية بـين انظمـة الدولتـين غـير جيـده ومـن امثلـة هـذه النزاعـات:

النـزاع الحـدودي الإثيوبـي الصومـالي عـلى منطقـة الأوجاديـن. والذيـن أدى إلى الحـرب في عـدة اعـوام بـين الدولتـين. ورغـم التوصـل إلي اتفاقيـة عـام 1988، إلا أن المشـكلة مـا زالـت تمثـل تهديـداً للاسـتقرار في المنطقـة.

- النزاع الحدودي بين اثيوبيا والسودان في منطقة الفشقة.
- النزاع بين كينيا والصومال علي إقليم أنفدي.
- النزاع بين السودان ومصر حول منطقة حلايب.
- النزاع بين تنزانيا وكينيا.
- النزاع الحدودي بين كينيا وأوغندا.
- النزاع بين الكونغو الديمقراطية وكل من أوغندا ورواندا ([23]).

تضـم قـارة أفريقيـا افقـر البلـدان في العالـم ويرجـع هـذا إلى حـد كبـير إلى المجاعـات و الحروباضافـة لمشـكلة الديـون اومشـكلة اللاجئـين وارتبـاط اقتصاديات تلـك الـدول بالـدول الكـبرى

ايضـا مـن سـمات دول الحوضتدنـي مسـتوى المعيشـه حيـث تعانـي هـذه

الدول من الندرة في الطعام ومياه الشرب والملبس والمسكن وتدني مستوى التعليم وتفشي الجهل و الأمية وضعف الرعاية الصحية الأساسية اضافة الى انتشار الأمراض المتوطنة، والمشاكل السكانية والبطالة .

2.الصراعات والحروب الداخلية:

حيث تعاني معظم دول الحوض من عدم الاستقرار السياسي نتيجة للصراعات الداخلية والنزاعات العرقية والقبلية. فقد شهدت رواندا وبورندي حروبا قبلية بلغت مرحلة الابادة الجماعية , كذلك الحال في السودان وجنوب السودان و اوغندا و الكنغو و في اثيوبياتنشط عدة اثنيات متصارعة لتؤجج الوضع الداخلي بين الفينة والاخرى([24]).

3.النظم السياسية الاستبدادية

تتسم معظم دول الحوض بانها انظمة استبدادية وتفتقر الى الديمقراطية وعدم اتاحة الحريات وقمع المعارضة و الرأي الاخر. بل حتى الانظمة التي تدعي الديمقراطية واجراء انتخابات دوريه الا انها انتخابات شكلية تأتي بنفس الرئيس السابق والملاحظ من متابعة الأداء الديمقراطي خلال الفترة الأخيرة إلى أن معظم التغييرات التي حدثت في منطقة حوض النيل لم تكن نتيجة التحول الديمقراطي السلمي، بل حدثت نتيجة الإقصاء أو الاغتيال أو الوفاة مما يمثل مؤشرا على امكانية عدم الاستقرار في الانظمة اضافة الى ان لنظام الذي يشعر بعدم شرعيته يكون حريصا على الحصول على الكسب السياسي الداخلي من خلال افتعال النزاعات مع الدول المجاوره ([25]).

4.الخلافات بين انظمة الحكم :

معظم الانظمة ليست على وفاق بل تسودعلاقات التوتر وعدم الثقة بين الانظمة حيث تعاني غالبية الدول من عدم الاستقرار الداخلي وتستغل الانظمة هذه الخلافات الداخلية ضد بعضها البعض من خلال دعم وايواء المعارضة والحركات المسلحة ، بل وتقديم الدعم السياسيوالعسكري وتشجيعها على ممارسة أنشطة تحريض سياسي ضد الدول المجاورة ـ وقد تأخذ المسألة شكلاً آخراً من حيث تمكين بعض المنظمات الانفصالية، أو بعض الأجنحة العسكرية من شن هجمات بمساندة قوات حكومية تابعة لدول الجوار من أراضيها ضد دولة أخرى وقد تأخذ شكلاً ثالثاً ويتمثل في حشد عناصر مسلحة، أو جماعات قبلية في

مناطق الحدود المشتركة، وتحريكها بين الحين والآخر لخلق واقع حدودي جديد لأي من الدول على حساب الدولة المتاخمة لها([26]).

رابعا علاقات التعاون بين دول الحوض :

1.علاقات التعاون بين دول الحوض العليا (دول المنابع)

في عام 1977 م انشأت كل من تنزانيا و رواندا وبورندي منظمة تنمية حوض نهر الكاجيرا وانضمت اليها بعد ذلك يوغندا عام 1981 وذلك بغرض التنمية في كافة القطاعات والموارد المائية وذلك بتمويل من الامم المتحدة لاجراء دراسات للمشروع – ويمثل نهر الكاجيرا 30 % من المياه الخارجية من البحيرات الى نيل فكتوريا وكطبيعة كافة المنظمات التعاونية كان الهدف هو تقوية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في التخطيط والتنمية لمنطقة الحوض التي تدخل في حدود الدول الأربعة.وكان لدى المنظمة تفويض واسع لتغطية ما يتعلق بتنمية وتطوير معظم المصادر والقطاعات، ليس فقط المياه، ولكن أيضًا النقل، الزراعة، الغابات، المصايد، الصناعة، المناجم، السياحة والتعليموضعت المنظمة برنامج عمل يشمل 10 مشروعات في الزراعة والطاقة الهيدروليكية، النقل، الاتصالات، البيئة([27]). وفي أواخر 1980؛ حثت المنظمة الخطى نحو إقامة برنامج للمشروعات الكبرى، وكان أنجح المشروعات هو مشروع تشييد قنوات إذاعة دولية للربط بين شبكات العمل الداخلية للدول الأعضاء، هذا المشروع الذي موله بنك التنمية الأفريقي (AfDB)([28]).

أيضًا هناك مشروع التحكم في ذبابة التسي (Tse-Tse Fly Control)؛ حيث تمت فيه دراسات مكثفة وحشدت له المنظمة حوالي 7 ملايين دولار أمريكي لاستكماله لمقاومة حشرات الـــــTse-Tse.، ومن المشروعات التي حازت اهتمام المنظمة مشروع إنشاء سكك حديدية لربط رواندا وبوروندي مع ميناء بوكوبا Bukoba على الشاطئ الغربي لبحيرة فكتوريا . وكان اكبر الانجازات في مجالات النقل ومقاومة حشرة التسي - تسي والاتصالات([29]). وتبين ان المشروعات المرتقبة لدول نهر الكاجيرا سوف تستهلك مليار من ايراد هذا النهر وقد طالبت مصر والسودان بموافاتها بالمشروعات التي تزمع تلك الدول اقامتها على نهر الكاجيرا باعتبار ان ذلك مخالفا للأسس والقواعد الدولية بشان الانهار مشتركة الانتفاع([30]). وفي عام 1983 قامت دول شرق افريقيا الواقعة على بحيرة فكتوريا منظمة بحيرة فكتوريا وكان الهدف

منهـا المحافظـة عـلى ميـاه البحـيرة ودرء الاثـار التـي قـد تنجـم مـن ارتفـاع مناسـب البحـيرة عـن الشـواطئ ([31]).

ان هـذه المحـاولات سـاعدت في تحقيـق التنميـة في دول الحـوض ولهـا اهميـة بالنسـبة للـدول المشـتركة فيهـا, لكنهـا بالطبـع سـتؤثر سـلبا عـلى دولتـي المصـب فقـد حرصـا عـلى المبـادرة بالدعـوة لتجمـع دول الحـوض بحثـآ عـن تحقيـق المصلحـة لجميـع الـدول ([32]).

التعاون بين دول المصب مع دول المنبع :

كانـت اولى محـاولات التعـاون التـي قامـت بـين كل مـن مـصر والسـودان مـن خـلال الهيئـة الفنيـة المشـتركة لميـاه النيـل ووقـع بروتوكـول الهيئـة في 17/ يناير 1960م مكمـلا لاتفاقيـة 1959م([33]), حيـث قامـت عقـب انشـائها بعقـد العديـد مـن الاجتماعـات مـع دول حـوض النيـل وواصلـت مـصر والسـودان زيارتهـا لـدول الحـوض وكانـت نتيجـة لهـذه الزيـارات واللقـاءات التـي تمـت بـين دول الحـوض ان تـم انشـاء مـشروع مشـترك للدراسـات الهيدرومترولوجيـة لحـوض البحـيرات الاسـتوائية لدراسـة الميـزان المائـي ونظـم التحكـم في نهـر النيـل في مسـابلة العليـا ومـدى اسـتفادة تلـك الـدول مـن الميـاه ([34]).

وقـد بـدأ هـذا المـشروع في اغسـطس مـن عـام 1967 م بمسـاهمة مـن الامـم وبمشـاركة كل مـن مـصر والسـودان وكينيـا واوغنـدا و افريقيـا ([35]).

وشملت اغراض المشروع الاتي:

1. انشاء شبكة الارصاد الهايدرولوجية والمترولوجية
2. تطوير المحطات التي كانت قائمة اصلا
3. اجـراء المسـوحات للبحـيرات ووضـع موازنـات التحكـم في الدول النيليـة المشـتركة في المـشروع مـن وضـع الخطـط للتخزيـن ووضـع موازنـات التحكـم في ميـاه النهـر. وقـد عهـد للجنـة فنيـة تتكـون من المسـؤلين عـن مـوارد الميـاه في بلدانهـم بـالاشراف الفنـي والمـالي والاداري للمشروعـات نيابـة عـن حكوماتهـم ولتكـون بمثابـة اداة التعـاون لاجـراء الدراسـات([36]). وقد انضمت اثيوبيـا لهـذا المـشروع عـام 1971م كمراقـب كمـا انضمـت رواندا وبورنـدي كعضويـن في عـام 1972م وانضمـت زائـير عـام 1971م وفي عـام 1980م عقـد وزراء المـوارد المائيـة بالحـوض اجتماعـا في الخرطـوم لمناقشـة التعـاون في اسـتغلال ميـاه النيـل وقـد تخلـف عـن اللقـاء وزيـر الميـاه الاثيوبـي وحـضر نيابـة عنـه

سفير اثيوبيا بالسودان.وقامت مصر و السودان في عام 1982 م بزيارة اثيوبيا وتم بحث التعاون المشترك مع مفوض الموارد المائية الاثيوبي ولكن كل اتفاقاتهم معها بشان المياه كانت مشروطة من قبل اثيوبيا بعدم سريان اتفاقية 1959م بين مصر والسودان ([37]).

في يناير 1986م عقد اجتماع لوزراء دول الحوض بمبادرة من الامم المتحدة وذلك في بانكوك . وقد اقر الوزارء اهمية التعاون وتقسيم الموارد المائية لصالح الجميع على اسس متاكفة وتاسيس تعاون فعال في اقرب فرصة وان تعاون الامم المتحده في قيام الجهاز الدائم للتعاون بين دول الحوض لكن ممثل اثيوبيا اوضح في نهاية الاجتماع اعتراضه على تلك التوصيات ([38]). وعقد وزراء الموارد المائية بدول الحوض اجتماعا في ديسمبر 1992 م في اوغندا مقر رئاسة مشروع البحيرات الاستوائية كما عقد اجتماع اخر في القاهرة في يناير 1994م وقد اقر الاجتماع وضع خطط عمل للتعاون بين دول الحوض وقد تم اقرار هذه الخطة في الاجتماع الوزاري الذي ضم كل دول الحوض في اروشا بتنزانيا في فبراير 1995م وقد تضمنت خطة العمل التنمية المتكاملة للموارد المائية وبناء القدرات والتدريب والتعاون الاقليمي بين كافة دول الحوض والحماية البيئية للموارد([39]), و طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلي ذلك أصبح كل من البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل([40]). وفي عام 1997 قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من آجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، ولاحقا في1998 تم الاجتماع بين الدول المعنية - عدا دولة اريتريا – من أجل إنشاء الآلية المشتركة فيما بينهم.

مبادرة دول حوض النيل:

في فبراير عام 1999 تم التوقيع علي هذه الاتفاقية التي عرفت ب مبادرة دول حوض النيل بالأحرف الأولي في تنزانيا من جانب مصر، السودان، اوغندا ، االثيوبيا, الكنغوالديمقراطية ، بوروندي،تنزانيا ، رواندا، كنيا، اريتريا. وفي فبراير 1999 تم توقيع مبادرة حوض النيل بين دول حوض النيل العشر(لم تكن حينها دولة جنوب السودان قد انفصلت بعد)، بهدف تدعيم أواصر التعاون

الإقليمي (سوسيو- إجتماعي) ، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام, و تنص علي الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السياسي-الإجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل([41]).

اتفاقية عنتبي :

تم توقيع هذه الاتفاقية في مايو 2010 م، بين اربعة دول من حوض نهر النيل، في مدينة عنتيبي الأوغندية، حيث تم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية إطارية مثيرة للجدل في غياب دولتي المصب مصر والسودان، وقّع ممثلوا إثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا بعد مفاوضات منذ حوالي عشر سنوات بين الدول التسع التي يمر عبرها النهر من أجل تقاسم أفضل لمياهه، بينما أصدرت كينيا بيان تأييد للاتفاقية دون التوقيع ولم يحضر مندوبو الكونغو الديمقراطية وبوروندي([42]). وعترضت عليها دولتي المصب مصر والسودان، لأنها تنهي الحصص التاريخية لمصر والسودان في مياه النيل.وأثارت الاتفاقية جدلاً كبيراً وتسببت في خلافات بين دول حوض النيل ,وفي أكتوبر 2010م، جمدت مصر عضويتها في المبادرة وذلك كرد فعل على توقيع دول منابع النيل على «الاتفاقية . وتقدم السودان في الأسبوع الأول من شهر يوليو 2012 لتجاوز الخلاف حول المادة «14B" ووافقت كل دول حوض النيل على عقد اجتماع طارئ لمناقشة المبادرة السودانية لحل النقطة الأخيرة من الخلاف، وفي تلك الأثناء ظهر مشروع «سد النهضة» مما ادى لتجميد النقاش. وتعتبر تلك الاتفاقية شرارة أزمة بناء سد النهضة في إثيوبيا([43]).

دور العوامل السياسية الداخلية في ادارة مياه النيل:

إن الظروف الدولية والإقليمية اقتضت أن توحد كل من مصر والسودان سياستها المائية تجاه دول الحوض وأن تعملا فيما بينهما للاستفادة من النيل وكانت أول محاولات التعاون بين مصر والسودان من خلال اتفاقية 1959والتي كان من نتائجها إنشاء الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل في عام 1960م وقد استطاعت اتفاقية 1959أن تضع حدا للأزمة السياسية بين مصر والسودان والتي كانت بسبب المياه أيضا حيث رفضت الحكومة الديمقراطية حينها المطالب المصرية بالربط بين إنشاء السد العالي وخزان الروصيرص في السودان . لكن حكومة الرئيس عبود والتي أتت عبر انقلاب عسكري توصلت بسهولة لتسوية مسألة المياه وكان ذلك نتيجة للأوضاع الداخلية حيث كان السودان

يخطط لمشاريع تنموية _مشروع المناقل وكانت الحكومة العسكرية تريد كسبا داخلية من خلال تحديد التنمية الشئ الذي يكسبها الشرعية وحتى تتحسن العلاقات بين مصر والسودن وبالتالي تكون من خلال الاتفاقية كسبت الشعب كما حاول من خلالها اظهار روحا متسامحة في السياسة الخارجية , ان ذلك دفع الحكومة السودانية لقبول اتفاقية 1959 والتي يراها الكثيرون بأنها مجحفة للسودان وأن الأضرار التي أصابت السودان حتى الآن من جراء هذه الإتفاقية اكثر من تلك المكاسب الوقتية .حيث إن اتفاقية 1959 ثبتت من خلالها مصر حصتها في المياه المنصوص عليها في اتفاقية 1929 م والتي ابدى السودان اعتراضه عليها باعتبار ان بريطانيا هي التي وقعت باسم السودان في فترة الاستعماروبتوقيع السودان على اتفاقية 1959 يكون قد اعترف ضمنيا باتفاقية 1929م وبالتأكيد أنه لولا الظروف التي اتت فيها حكومة عبود لكان الأمر مختلفا بشأن التوصل لتلك الإتفاقية(44). وبالتالي فإن العوامل الداخلية في السودان في تلك الفترة دفعت الى تحقيق نوع من التعاون بين مصر والسودان ولكنه كان تعاون سلبي اكثر من ايجابي ، اما بالنسبة لمصر فقد كانت ذات فائدة عظيمة حيث تمكنت بموجبها من زيادة حصتها وانشاء السد العالي وكانت ايضا مدفوعة من قبل القوى الداخلية التي كانت تنتظر بشدة إنشاء السد الذي يحقق لمصر الكثير من المكاسب. ويظهر هنا دور النظم السياسية في تحقيق هذا التعاون فالنظام عندما يشرع في أحد المشاريع يكون هدفه دوما الكسب السياسي فهو إما أن يكون باحثا عن إنجاز تنموي سريع العائد ليكسب به الشرعية مثلما هو الحال في السودان عندما وقع اتفاقية 1959م ,كذلك الحال بالنسبة لسد النهضة نجد ان الاوضاع السياسية الداخلية للدول الثلاث دورا كبيرا في ماصاحبه من خطوات.

سد النهضة كنموذج للصراع والتعاون:

بدأت إثيوبيا بناء سد النهضة (Great Ethiopian Renaissance Dam GERD) في أبريل/نيسان 2011 على مجرى النيل الأزرق في ولاية بني شنقول قماز بالقرب من الحدود الإثيوبية السودانية، وعلى بعد 980 كيلومترا من العاصمة أديس أبابا. ويخزّن نحو 14 مليار متر مكعب من المياه ويتيح لها زيادة الكهرباء وتسريع التصنيع، وتصدير الفائض من الكهرباء إلى المنطقة(45). وفي عام 2015، وقعت الدول المتجاورة، السودان وإثيوبيا ومصر، على اتفاق

مبادئ التزمت فيها بمبادئ تشمل التعاون والاستخدام المنصف والمعقول ومنع التسبب في ضرر كبير والتسوية السلمية للنزاعات.ورغم إحراز تقدم، لم يتم التوصل إلى توافق بشأن بعض الجوانب المهمة، بما في ذلك ترتيبات إدارة الجفاف ,تطوير المنبع والمصب لسد النهضة، وآلية تسوية المنازعات.تحولت قضية سد النهضة إلى واحدة من أبرز الأزمات حول تقاسم المياه في العالم. وحتى الان لم تتوصل الدول الثلاث -إثيوبيا (دولة المنبع) والسودان (دولة العبور) ومصر (دولة المصب)- إلى اتفاق على عملية الملء والتشغيل ([46]).

اسباب الخلاف:

ترفض إثيوبيا الاعتراف باتفاقيتي 1929 و1959م حول تقاسم مياه النيل،وتطالب بما تسميه الحقوق الجغرافية باعتبار أن نحو 80 % من مياه نهر النيل تنبع من أراضيها. كما تطالب بان تكون فترة ملء بحيرة السد خلال 7 أعوام على أقصى تقدير، وأن يستمر التخزين طوال أشهر السنة، وترى أن 40 مليار متر مكعب من مياه السد التي تطلبها مصر سنويا ستعرقل قدرتها على ملء السد في الوقت المحدد كما ترفض إثيوبيا وجود خبراء مصريين أثناء عملية ملء السد، أو الإدارة المشتركة له، وكذلك وضع فتحات أخرى في السد([47]).

موقف مصر من سد النهضة:

تعتبر مصر المتضرر الاكبر من انشاء سد النهضة فهي ليست مثل السودان اذ تعتمد على نهر النيل بصورة كلية وتبلغ حصتها من مياه النيل 55,5 مليار متر مكعب و ترفض مصر نخفيض حصتها عن 40 مليار متر مكعب سنويا، وتشدد على أن ضرورة ان يقتصر تخزين المياه خلف السد على موسم الأمطار فقط، وأن يتوقف التخزين في أوقات الجفاف. كما تطلب بزيادة عدد فتحات تمرير المياه داخل السد من فتحتين إلى 4 فتحات، لضمان استمرار تدفق المياه خلال فترات المناسيب الضعيفة للنيل كماتريد مصر ملء سد النهضة في فترة تتراوح بين 10 و21 سنة، مع الأخذ في الاعتبار سنوات الجفاف، حيث تخشى أيضا بوار مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وانخفاض منسوب المياه الجوفية، وتداخل مياه البحر في دلتا النيل وارتفاع نسبة الملوحة في أراضيها، وزيادة التلوث وتهديد المزارع والثروة السمكية. فضلا عن تأثر قطاعي الطاقة والصحة سلبا([48]).

موقف السودان من سد النهضة:

ان موقف السودان من سد النهضة ينطلق من اثر انشاء السد فمن ناحية نجد ان هناك انعكاسات ايجابية للسد على الاقتصاد السوداني،حيث يسهم في تنظيم تدفق نهر النيل طوال العام ومنع الفيضانات، وبالتالي تعدد الدورات الزراعية، وتوفير كهرباء رخيصة والمحافظة على السدود المولدة للكهرباء.ومن ناحية اخرى هناك قلق من انخفاض منسوب المياه وانخفاض خصوبة التربة بسبب حجز الطمى الذي ياتي مع الفيضانات , وعليه يطالب السودان حاليا أن توقع اثيوبيا اتفاقية ملزمة من الناحية القانونية والتوضح بشكل دقيق كيفية حل النزاعات في المستقبل.

العلاقة السياسية بين السودان ومصر واثيوبيا واثرها على ادارة مياه النيل:

ان العلاقة بين هذه الدول الثلاث تشكل محورا رئيسيا لحوض النيل حيث ان الخطر الاكبر لكل من السودان ومصر ياتي من اثيوبيا اذ انها وحدها تمد النيل بحوالي 80 % من مياهه . هذا بجانب ان لاثيوبيا مكانه تاريخية مرموقة بين الدول النيلية الاخرى كما ان بها رئاسة الاتحاد الافريقي مما يجعل لاثيوبيا تاثير قوى على بقية دول الحوض العليا .وقد حرص السودان دوما على اقامة علاقات طيبة معها رغم صعوبة ذلك بسبب الخلافات حيث حكمت الدولتان بحكام ديكتاتوريين وانظمة استبدادية لفترة طويلة من الزمن مما خلق لهم العديد من الصراعات الداخلية والتي تدفع كل منهما لاتهام الأخرى بإيواء المعارضة ,ولهذا فقد كانت علاقة السودان مع اثيوبيا مجملها سيئة عدا فترات بسيطة([49]). وقد ظلت اثيوبيا تعلن دوما عن رغبتها في زيادة حصتها المائية , وقد طالب الرئيس منقستو هايلي مريام الرئيس السابق نميري في فبراير1979بأن يتنازل السودان عن جزء من مديرية النيل الأزرق ذات التربة الصالحة للزراعة مقابل تأميل احتياجات السودان من المياه وقد فشلت المفاوضات بين الدولتين([50]). وبعد زوال نظام منقستو من اثيوبيا تم اعلان برنامج مشترك للصداقة والتعاون بين السودان واثيوبيا للاستفادة من مياه الأنهار الأثيوبية داخل اطار التعاون الفني المشترك لمياه النيل وسمي هذا التعاون بإعلان ديسمبر 1991, انبثق من الاعلان فكرة اقامة آلية مشتركة للتعاون بين البلدين من موارد المياه النيلية سميت فيما بعد باللجنة الفنية الاستشارية بين السودان وإثيوبيا. وقد

تكونت من خمسة أعضاء دائمين من وزارتي الري بالبلدين يساعدها آخرون وكان أول اجتماع لها عام 1993م بالخرطوم, وبعدها عقد اجتماعين آخرين في أديس أبابا والخرطوم وقد توصلت لقرارات تهدف لحماية الأحباس العليا لموارد المياه بالهضبة الإثيوبية وتبادل الخبرات ومحاولة الاستفادة من موارد النيل دون التأثير على بقية دول الحوض([51]), ولكن هذه القرارات لم تنفذ نسبة لتدهور العلاقات بين السودان وإثيوبيا مرة اخرى بسبب محاولة نظام لحكم السوداني السابق(نظام عمر البشير) حينها باغتيال الرئيس المصري حسني مبارك باديس ابابا. وبعد ثورة ديسمبر 2018م وسقوط نظام البشير , دعمت اثيوبيا السودان وساندته حتى تمكنت اطراف الحكم من تشكيل الحكومة التي من المفترض أن تمهد الطريق لبناء نظام ديمقراطي ، في هذه الفترة شهدت العلاقات بين السودان واثيوبيا تقاربا كبيرا, فجاء موقف السودان في هذه الفترة داعما ومؤيدا لسد النهضة . ولكن حدث تحول في الموقف السوداني من سد النهضة واصبح اكثر تقاربا مع الموقف المصري, في المطالبة بالوصول الى اتفاق ملزم قبل البدء في عملية الملء الثاني للسد ويعزي بعض الخبراء تغير الموقف السوداني لتدهور العلاقات الاثيوبية السودانية بسبب الخلافات الحدودية في منطقة الفشقة السودانية , بينما يعزيه البعض لادراك السودان للاضرار الاستراتيجية من سد النهضة على السودان.

بالنسبة للموقف الاثيوبي فتصر على انشاء سد النهضة دون الوصول الى اتفاق فهي من ناحية لم تعترف بالاتفاقيات السابقة لنهر النيل كما ظلت دوما تعلن عن حاجتها لاستغلال المياه الجارية في اراضيها كما انها تعتزم انشاء مشاريع تنموية متعددة لكن هذ لاينفي الاوضاع السياسية الداخلية التي تدفع اثيوبيا على اقامة السد دون الوصول للتسوية النهائية فهي تعاني ضغوطا داخلية فقد تولى آبي أحمد رئاسة الوزارة في أبريل عام 2018م بعد اختيار الائتلاف الحاكم له عقب استقالة الرئيس هايلي ماريام، بعد الاحتجاجات الشعبية التي اجتاحت البلاد, وبعد وصوله سعى ابي احمد لاحداث عدد من التغييرات على الصعيدين الداخلي والخارجي, ورغم ذلك لم تنتهي الاضطرابات العرقية التي شهدتها إثيوبيا منذ وصول آبي أحمد إلى الحكم،خاصة اقليم تجراي ولهذا فان ابي احمد يسعى لاحداث تغيير كبير من خلال اتمام قيام سد النهضة حتى يكسب التاييد الشعبي([52]).

الرؤية لمستقبلية للعلاقات بين دول الحوض:

مع التطورات التنموية لدول الحوض ومع الزيادة في الكثافة السكانية تظهر الحوجة بصورة اكبر للاستفادة من مياه النيل وهناك العديد من المشاريع المائية المقترحة لدول حوض النيل واخرى قيد الإنشاء مثل: «سد النهضة» في إثيوبيا (على نهر النيل)، و«إنغا 3» في الكونغو الديمقراطية (على نهر الكونغو)، و«سد أوغندا الجديد» في أوغندا (على نهر النيل)، وسد ستيغلر جورج على نهر روفيجي (أحد روافد النيل) في تنزانيا. أما السدود قيد التخطيط فهي: سد «واو» في جنوب السودان (على نهر النيل)، وسدا «إنغا 4» و«إنغا 5» بالكونغو الديمقراطية (على نهر الكونغو)، وسد «كاروما» في أوغندا على نهر النيل([53]).

مما يبرز اهمية ادارة الموارد المائية بصورة مثلى ومن خلال تعاون وتنسيق مشترك بين جميع دول الحوض , وفي حال لم تستطع هذه الدول الوصول الى اتفاقية جماعية مرضية لجميع الاطراف فان المستقبل لايبشر بالاستقرار في المنطقة . ومن هنا تبرز اهمية التعاون بين دول الحوض في حالة تم وضع خطط تنموية في دولة بمعزل عن باقي دول حوض النيل، قد يؤدي ذلك الى بعض العواقب مثل:

أولًا: أن خطط التنمية التي جرى إعدادها في دول المصب قد لا تكون واقعية؛ نظرًا إلى عدم توافر معلومات عن كيفية تأثر موارد المياه بالتنمية في دول المنبع.

ثانيًا: خطط بلدان المنبع قد لا تشمل احتياجات دول المصب ومتطلباتها، ما قد يخلق حالة توتر بين الدول المتشاطئة على النهر.

ثالثًا: نظرًا إلى أن الخطط يجري إعدادها دون النظر إلى قضايا الحوض واهتماماته بشكل إجمالي أشمل وأعم، فقد لا تكون بالمستوى المطلوب. فالنظر إلى حوض النهر بشكل إجمالي سيقود إلى حل أفضل([54]).

لابد من تحقيق تعاون بين دول المصب ودول المنبع تفاديا للصراع ولتمكين دول المنبع من الاستفادة من مياهها فيجب الاتضار اي دولة من الدول إذ أن لكل دولة في حوض النيل الحق في الاستفادة من مياهه . ولكن تحقيق التعاون لن يتم إلا بإنهاء الخلافات السياسية داخل دول الحوض اولا وانشاء اتفاقية مائية جديدة تضم كل دول الحوض , انه حتى يتحقق التعاون

بين دول الحوض يجب أن يكون الهدف الأساسي للأنظمة هو تحقيق التنمية وليس لأجل كسب سياسي من خلال مشاريع التنمية.ويجب إبعاد الخلافات السياسية التي تنشب بين الأنظمة ، فبصرف النظر عن النظام القائم في الدول الأخرى يجب أن تتعاون الانظمة للحفاظ على مياه النيل والبحث عن وسائل لزيادة الإيراد المائي .

كما انه من الضروري أن يستفيد كل من يعيش حول النيل من موارده وأن تكون هناك عدالة في توزيع موارده.فيجب تطوير التعاون التكنولوجي والفني بين دول حوض النيل لمواجهة التغيرات البيئية السلبية المؤثرة على استقرار و حجم المياه المتدفقة إلى نهر النيل ومتابعة روافده([55]).

, وتنظيم مشروعات توليد الطاقة من المصادر المائية على النهر ومتابعة روافده والتي تؤثر على إيراد المياه أو مواعيد وصولها أو منسوبها بما يمس مصالح مصر والسودان أو غيرهما من بلدان الوادي بحيث لايكون لها أثر عليهما.

كما يجب تنظيم الانتفاع المشترك من السدود والمشروعات الجديدة في وداي النيل من المنبع الى المصب والتي تهدف الى تقليل ضياع المياه وضمان حق الدول في استخدام أنصبتها المتفق عليها ([56]).

إن معالجة قضايا الحوض من خلال حل الخلافات حول المياه تحتاج لحسمها من الجهات السياسية يجب ان يكون هناك دور للمؤسسات السياسية في دول الحوض لحسم الخلافات القائمة بين هذه الدول خاصة وأن معظم هذه الخلافات مرتبطة باستقرار الأوضاع داخل كل دولة على حده.

فيجب أن تجتمع القيادات السياسية لدول الحوض وتعلن تثبيت الحدود السياسية الموروثة والراهنة وعدم العمل على تغيرها أو المساندة في ذلك والاعتراف النهائي بوحدة التراب والوطن للدول القائمة ورفض أي محاولات أو مطالب للتقسيم أو الانفصال أو رسم حدود أخرى غير القائمة([57]).

يجب أن تناقش القضايا والخلافات بين دول الحوض بكل صدق وصراحة حتى توجد أرضية صلبة تستطيع أن تبني عليها علاقات مستقبلية مستقرة وكما يرى بعض الباحثين أن أي تفكير جدي لإنقاذ نهر النيل ومياهه لن يحظى بالأولوية وسط مظاهر الفوضى السياسية الناشئة والممارسات المتناقضة العدائية من بعض النظم في الحوض بعد إزالة هذه الخلافات السياسية يمكن

العمل على تنمية حوض النيل بشكل متكامل بحيث تتحقق المنفعة المتساوية لشعوب الدول الواقعة على شواطئة ([58])

يجب طرح بدائل لمعالجة الطلب المتزايد على المياه والغذاء والطاقة في دول حوض النيل بشكل تعاوني وأكثر استدامة لإيجاد خيارات للبنية التحتية والإدارة من شأنها مساعدة البلدان على تلبية احتياجاتها من المياه والغذاء والطاقة في الوقت الراهن وفي المستقبل، على نحو أكثر استدامة ,ويجب. إشراك البلدان المشاطئة في إيجاد أفضل الخيارات والسبل لتلبية الطلب المتزايد على المياه ودون تأثير على بيئة النهر وبذلك يمكننا تجنب حدوث الصراع والحديث عن النيل كمصدر للتعاون وعامل توحيد للدول.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة ادارة المياه بين دول حوض النيل , ومحاولة معرفة اسباب غلبة الطابع التنافسي على العلاقات بين دول الحوض اكثر من التعاون. حيث تناولت اولا الحغرافيا السياسية لحوض النيل والاتفاقيات والمبادرات المنظمة لمياه لهر النيل وموقف دول الحوض منها , حيث ان معظم الاتفاقيات تاريخية و ليست حديثة و قد تمت بين الدول المستعمرة قبل نشؤ دول الحوض حديثاً, كما انه لاتوجد ,حتى الوقت الراهن, اتفاقية تشمل جميع دول المنبع ودول المصب,مما اوجد الشعور بعدم الرضى تجاه الاتفاقيات الموقعة . كما تناولت الدراسة السمات والخصائص التي تتصف بها دول الحوض, والملاحظ ان غالبيتها تعاني من مشكلة عدم الاستقرر السياسي وكثرة النزاعات الحدودية والفقر وتدهور الاوضاع الاقتصادية. ثم تعرضت الدراسة الى اشكال التعاون بين دول الحوض حيثاوضحت ان هناك بعض المحاولات للتعاون وادارة مياه النيل لكن هذه المحاولات محدودة النطاق والاثر. وتناولت الدراسة مشروع سد النهضة الذي يشكل انشاؤه حاليا ازمة بين اثيوبيا ومصر والسودان ,والذي ظهر من خلاله تضارب المصالح بين هذه الدول و ليس واضحاً بعد الي اي مدى يمكن ان تصل تداعياته.

وتوصلت الدراسة للنتائج الاتية:

1. أن طبيعة النظم السياسية لدول الحوض بالاضافة للصراعات الداخلية التي تعيشها كل دولة حالت دون تحقيق المكاسب الاستراتيجية من مياه النيل .

2. أن الشفافية التي ترافق الانظمة الديمقراطية والاستقرار الداخلي سيسهمان في ادارة المياه بالصورة المطلوبة وتنهيان حالة الصراع بين دول الحوض.
3. أن التعاون في ادارة مياه النيل ومساندة دول الحوض لبعضها البعض سيحقق المنفعة للجميع.
4. أن حاجة دول الحوض للمياه ستزيد مع التغيرات الاقتصادية والسياسية والديمغرافية,مما يؤكد اهمية التعاون والتنيق لادارة المياه بصورة مرضية لدول المنبع والمصب.

التوصيات:

توصي الدراسة بالاتي :

1. انشاء مؤسسة اقتصادية سياسية لادارة مياه النيل .
2. الوضوح و الشفافية فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بمياه النيل من قبل دول المنبع و دول المصب
3. السعي لتسوية النزاعات الداخلية في دول الحوض واحداث الاستقرار السياسي
4. حث الانظمة الحاكمة بانتهاج الديمقراطيةكنظام للحكم.
5. البحث عن وسائل لزيادة الايراد المائي و تقليل الهدر الناجم عن التبخر في جميع دول الحوض.

الملاحق:

ملحق رقم (1) خريطة توضح نهر النيل من المنبع الى المصب

المصادر والمراجع :

اولا الكتب

(1) د. حامد سلطان واخرون ، القانون الدولي العام / الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1981 م .

(2) عادل عبد الجليل بترجي,المياه حرب المستقبل . الطبعة الاولى ،دار العلم السعودية ,1992

(3) د.محمد مصطفى يونس ،الوجيز في القانون الدولي العام ، النصر ، 1992م

ثانيا التقارير :

(1) جمهورية السودان, وزارة الري, مذكرة التعاون الفني بين دول حوض النيل ، , يونيو8991

(2) جمهورية السودان, الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل,التقرير السنوي,06-1691م,

ثالثا الصحف والمجلات:

(1) غادة محمد موسى ، نهر النيل دراسة جيوبولتيكية ، الوان العدد 061، الاربعاء 31/ 5/ 8991 م .

(2) د. ابراهيم محمد العناي، « اثوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل « السياسة الدولية : العدد 921 ، يوليو 7991م

(3) بصار عبد الله سلمان ، « أمن منابع النيل « ، الدفاع العربي الافريقي ،العدد 45 ، مايو 8991

(4) كمال علي , النعاون الفني بين دول حوض النيل, الدفاع العربي والافريقي,العدد 51,مايو1997

رابعا الندوات :

(1) يحي عبد المجيد,مسألة مياه النيل في العلاقات المصرية السودانية, ندوة العلاقات المصرية السودانية بين الماضي والحاضر والمستقبل, مركز البحوث والدراسات , السياسية القاهرة, الطبعة الاولى 1990

(2) برفيسر محمد بشير ، ندوة تجمع دول حوض النيل ، معهد الدراسات الافريقية والاسيوية , 10-12 مارس 1990م.

المواقع الالكترونية:

(1) نـــدوة ازمـــة ميـــاه النيـــل بـــين الانفجـــار والانفـــراج 6/ اكتوبــر 2010 مجلــة البيــان, https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=343

(2) ليبــان نكــر , الاصلاحــات السياســية في اثيوبيا , مجلــة البيان العـــدد 385 ,https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=6647

(3) رحــاب عبــد المجســن, حــوار 2019/5/17م https://www.scidev.net/mena/opinions/abdelkarim-said-nile-basin-initiative اطلـــع عليـــه بتاريـــخ 14-7-2021

(4) الهيئــة العامــة للاســتعلامات , مــصر https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar, اطلــع عليــه بتاريــخ, 22-7-2021

(5) خنــق النيــل الســدود ســيناريوهات الجفــاف والحلــول aljazeera.net/aja/nile اطلـــع عليـــه بتاريـــخ 17-7-2021

(6) ســد النهضــة https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2021/6/20/%D8%AF%D8%B3%D8%B3 اطلـــع عليـــه 2021/7/23

(7) د حســام الامــام , نهــر النيــل(8) بوابــة الاهــرام https://gate.ahram.org.eg/News/2251283.aspx,2019-8-7 اطلـــع بتاريـــخ 2021/7/23

(8) اتفاقيــات حــوض النيــل تاريــخ الاتفقيــات بــين دول المنبــع والمصــب https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/7/14/%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86-%D9%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA--1891 اطلـــع عليـــه بتاريـــخ 25-7-2021

(9) مبـادرة دول حـوض نهـر النيـل , https://www.marefa.org/ %D9 %85 %D8 %A8 %D8 %A7 %D8 %AF %D8 %B1 %D8 %A9_ %D8 %AD %D9 %88 %D8 %B6_ %D8 %A7 %D9 %84 %D9 %l86 %D9 %8A %D9 %84 اطلـع عليـه بتاريـخ 23-7-2021

(10) دول حـوض النيـل, https://ar.wikipedia.org/wiki

(11) ادارة ميـاه النيـل كمحـدد للتعـاون والصراعـات بـين دول حـوض النيـل http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec12.doc_cvt.htm

(12) سـلوى الزغبـي, قمـة «عنتيبـي».. مـن هنـا بـدأت أزمـة «سـد النهضـة" https://www.elwatannews.com/news/details/222613119 يونيـو 2017,اطلـع عليـه 1-7-2021

(13) https://arabic.sputniknews.com/arab_

(14) https://ar.wikipedia.org/wiki/ %D8 %A5 %D8 %AF %D8 %A7 %D8 %B1 %D8 %A9_ %D8 %A7 %D9 %84 %D9 %85 %D9 %8A %D8 %A7 %D9 %87

(15) عبـد الملـك عـوده ، عبـد الملـك عـوده ، «مسـتقبل العلاقـات المصريـة السـودانية «نـدوة العلاقـات المصريـة السـودانية

سادسا البحوث:

(1) عميـد ركـن» حسـين عـلى حسـين ، اثـر اسـتخدام ميـاه النيـل عـلى علاقـة دول الحوض»بحـث غـير منشـور . الاكاديميـة العكريـة العليـا ,الـدورة 12, 1996م.

المصادر والمراجع:

(1) ادارة المياه https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بتاريح 25 7--2021

(2) يحي عبد المجيد,مسألة مياه النيل في العلاقات المصرية السودانية، ندوة العلاقات المصرية السودانية بين الماضي والحاضر والمستقبل, مركز البحوث والدراسات , السياسية القاهرة, الطبعة الاولى 1990, ص178

(3) برفيسر محمد بشير ، ندوة تجمع دول حوض النيل ، معهد الدراسات الافريقية والاسيوية , 10-12 مارس 1990م .ص 12، 13

(4) حسين علي حسين,اثر استخدام المياه على علاقة دول الحوض, بحث غير منشور,الاكاديمية العسكرية العليا, الدورة (12) 1996, ص ص 88-89

(5) عادل عبد الجليل بترجي ، المياه حرب المستقبل . الطبعة الاولى ,دار العلم السعودية ,1992 ص115.

(6) نبيل السمان, حرب المياه من الفرات الى النيل, بدون تاريخ,ص 121

(7) بروفسور محمد عمر بشير,مصدر سابق, ص12

(8) اتفاقيات حوض النيل تاريخ المعاهدات المائية بين دول المنبع والمصب https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/7/14/ %D8 %A7 %D8 %A8 %D8 %AA %D8 %AF %D8 %A7 %D8 %A1- %D9 %85 %D9 %86- %D8 %B9 %D8 %AA %D8 %A7% 1891--%A7 %D9 %85 %D8 %B1 %D9 %8A %D8 %AE- %D8 %A7 %D9 %84 %D9 %85 %D8 %B9 %D8 %A7 %D9 %87 %D8 %AF %D8 %A7 %D8 %AA اطلع عليه بتاريخ 25-7-2021

(9) الهيئة العامة للاستعلامات , مصر https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar, اطلع عليه بتاريخ, 22-7-2021

(10) محمد عمر بشير, مصدر سابق, ص 13
(11) غادة محمد موسى ، نهر النيل دراسة جيوبولتيكية، الوان العدد 160، الاربعاء 13/ 5/ 1998 م ، ص3
(12) محمد عمر بشير ، ندوة تجمع دول حوض النيل، مصدر سابق ص 13.
(13) المصدر السابق ص 13
(14) مبادرة دول حوض نهر النيل , https://www.marefa.org/ %D9 %85 %D8 %A8 %D8 %A7 %D8 %AF %D8 %B1 %D8 %A9_ %D8 %AD %D9 %88 %D8 %B6_ %D8 %A7 %D9 %84 %D9 %8A %D9 %l86%. اطلع عليه بناريخ 23-7-2021
(15) د حامد سلطان واخرون ، القانون الدولي العام / الطبعةالثانية،دارالنهضةالعربيةالقاهرة،1981،ص346
(16) د. حامد سلطان واخرون , مصدر سابق، ص 346
(17) المصدر نفسه، ص 348
(18) د. ابراهيم محمد العناي، « اثوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل « السياسة الدولية : العدد 129 ، يوليو 1997م ، ص 56 .
(19) د ابراهيم محمد العناي,مصدر سابق, ,ص56
(20) ندوة ازمة مياه النيل بين الانفجار والانفراج 6/ اكتوبر 2010 مجلة البيان, https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=343 اطلع عليه بناريخ 23-7-2021
(21) د.محمد مصطفى يونس ،الوجيز في القانون الدولي العام ، النصر ، 1992م ، ص315 .
(22) حسين علي حسين, مصدر سابق, ص75
(23) دول حوض النيل, https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بناريخ 23-7-2021
(24) ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

%D8 %AF %D9 %88 %D9 %84_ %D8 %AD %D9 %88 %D8 %B6_ %D8 %A7 %D9 %84 %D9 %86 %D9 %8A %D9 %84 اطلـــع عليـــه بتاريـــخ 22-7-2021

(25) المصدر نفسه

(26) دول حـــوض النيـــل https://ar.wikipedia.org/wiki مصـــدر ســـابق

(27) د حســـام الامـــام , نهـــر النيـــل(8) بوابـــة الاهـــرام 7-8-2019, https://gate.ahram.org.eg/News/2251283.aspx اطلـــع عليـــه بتاريـــخ 27-7-2021م

(28) د حسام الامام , مصدر سابق

(29) المصدر نفسه,

(30) جمهوريـــة الســـودان وزارة الريمذكـــرة التعـــاون الفنـــي,ص9

(31) المصدر السابق ، ص 9

(32) نبيـــل خليفـــة , الابعـــاد الاســـتراتيجية الجيواستراتيجيةلمشـــكلة الميـــاه في الـــشرق الاوســـط, نـــدوة مشـــكلة الميـــاه في الـــشرق الاوســـط, مركـــز الدراســـات الاســـتراتيجيةوالبحوث والتوثيـــق, الجـــزء الثانـــي, الطبعـــة الاولىبـــيروت 1994,ص181

(33) جمهوريـــة الســـودان, الهيئـــة الفنيـــة المشـــتركة الدائمـــة لميـــاه النيل,التقرير الســـنوي,60-1961م, ص4

(34) ادارة ميـــاه النيـــل كمحـــدد للتعـــاون والصراعـــات بـــين دول حـــوض النيـــل http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec12.doc_cvt.htm اطلـــع عليـــه بتاريـــخ 27-7-2021م

(35) مذكـــرة التعـــاون الفنـــي بـــين دول حـــوض النيـــل ,صـــص5-6

(36) مذكـــرة التعـــاون الفنـــي بـــين دول حـــوض النيـــل, مصـــدر ســـابق. ص 5،6

(37) المصدر نفسه ص6

(38) بصار عبد الله سلمان ، « أمن منابع النيل « ، الدفاع العربي الافريقي ،العدد 54 ، مايو 1998 ، ص 52

(39) كمال علي , النعاون الفني بين دول حوض النيل, الدفاع العربي والافريقي,العدد 51,مايو1997,ص19

(40) مبادرة دول حوض النيل https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9_%D8%AD%D9%88%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84 اطلع عليه 17-7-2021م

(41) المصدر نفسه

(42) سلوى الزغبي, قمة «عنتيبي».. من هنا بدأت أزمة «سد النهضة"19 يونيو 2017, https://www.elwatannews.com/news/details/2226131 اطلع عليه 1-7 2021

(43) اخطر ازمات حوض النيل عنتبي قمة «عنتيبي2019.04.12.-,https://arabic.sputniknews.com/arab اطلع عليه 17-7-2021م

(44) مبادرة حوض النيل. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9_%D8%AD%D9%88%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84 اطلع عليه فب 11-7 2021-م

(45) سد النهضة https://www.aljazeera.net/D8%/20/6/knowledgegate/newscoverage/2021%B3%D8%AF اطلع ليه 23/7/2021

(46) المصدر نفسه

(47) سد النهضة https://www.aljazeera.net/knowledgegate/2021/6/20/%D8%AF%D8%B3%D8%B1 اطلع عليه 23/7/2021

(48) سد النهضة https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2021/6/20/%D8%AF%D8%B3 اطلع عليه بتاريخ8-7-2032

(49) بصار عبدالله سليمان, مصدر سابق,ص54

(50) بصار عبدالله سلمان *أمن منابع النيل*الدفاع العربي الأفريقي ،العدد49 ـ ص54

(51) نفسه ص55

(52) ليبان نكر , الاصلاحات السياسية في اثيوبيا , مجلة البيان العدد 385 , https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=6647 اطلع عليه بتاريخ 14-7-2021

(53) خنق النيلالسدود سيناريوهات الجفاف والحلول https://interactive.aljazeera.net/aja/nile/ اطلع عليه بتاريخ 14-7-2021

(54) رجاب عبد المجسن, حوار 17/5/2019م https://www.scidev.net/mena/opinions/abdelkarim-said-nile-basin-initiative اطلع عليه بتاريخ 14-7-2021

(55) بروفيسر محمد عمر بشير *ورقة عامة حول العلاقات المصرية السودانية *ندوة العلاقات المصرية السودانية ، مصدر سابق، ص34

(56) طه عبدالعليم ، مصدر سابق ، ص297

(57) عبد الملك عوده ، عبد الملك عوده ، «مستقبل العلاقات المصرية السودانية «ندوة العلاقات المصرية السودانية ، ص606

(58) محمد حجازي ، مصدر سابق ، ص131

العلاقة بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي في السودان (2000 - 2009م)

د.أماني الحاج محمد أحمد نصر
أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الادارية
جامعة بخت الرضا

د.إبتسام محمد عبد الباقي
أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد القياسي والاحصاء الاجتماعي
كلية الاقتصاد الإدارية - جامعة بخت الرضا.

د.فدوى خالد موسى
أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة بخت الرضا

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى تقدير العلاقة بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة 2000-2009 م. الأهمية تتمحور حول تأكيد دور الإنفاق العام على التعليم في تحسين النمو الاقتصادي. وضعت الدراسة ثلاثة فرضيات هي: وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي، واختبار السببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي، وأيضا اختبار السببية من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم. استخدمت الدراسة المنهج الكمي القياسي التحليلي؛ بأسلوب المربعات الصغرى العادية لتقدير العلاقة بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي، كما تم استخدام اختبار جرانجر لتحديد اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرين. توصلت الدراسة إلى نتائج؛ تلخصت في أن العلاقة طردية ومعنوية بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي، وأثر الإنفاق على التعليم مضاعف على النمو الاقتصادي. وأن هنالك علاقة سببية في اتجاه واحد من الإنفاق على التعليم إلى النمو الاقتصادي، وذلك يعني أن الإنفاق على التعليم يؤثر على النمو الاقتصادي. كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود علاقة سببية من النمو الاقتصادي إلى الإنفاق على التعليم. أوصت الدراسة بأنه ينبغي على الحكومة زيادة الإنفاق على التعليم لرفع النمو الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاهتمام بالتعليم العام كما ونوعاً.

الكلمات المفتاحية: علاقة الإنفاق على التعليم العام بالنمو الاقتصادي، الإنفاق على التعليم العام، التعليم العام في السودان.

Abstract:

The study aimed at estimating the relationship between the public expenditure on education and economic growth in Sudan during the period from 2000–2009. The importance of this study is to insure the role of public expenditure on education to improve the economic growth. The study sets three hypotheses which are; there is significant, statistical and positive relationship between the public expenditure on education and economic growth, testing the reasoned relation from the public expenditure on education to economic growth, and also testing the reasoned relation from the economic growth to public expenditure on education. The study used the quantitative econometric analytical approach; by Ordinary Least Squares method to estimate the relation between the public expenditure on education and economic growth. Also, it used the Granger test to determine the direction of the reasoned relation between the variables. The study reached to findings which are summarized in positive and significant relationship between the public expenditure on education and economic growth. And the effect of public expenditure on education is double on economic growth. And There is reasoned relation with one direction from the public expenditure on education to economic growth that means the public expenditure on education affect the economic growth. Also the study reached to finding which there isn't reasoned relation from the economic growth to the public expenditure on education. The study recommended that are; the government ought to increase the public expenditure on education to raise the economic growth, then to achieve the economic and social development, and concerned with the public education quantitatively and qualitatively.

Key words: The relationship between the public expenditure on education and economic growth, the public expenditure on education, the public education in Sudan.

المقدمة:

النمو الاقتصادي هو المؤشر الذي يحدد أداء الاقتصاد القومي، ويعتبر من أهم المؤشرات المحددة لعمليات تطور الإنتاج، والمعول عليه لمساندة الدولة في خلق محفز اقتصادي ولبنه أولى لإحداث التنمية الاقتصادية وبالتالي الرفاهية الاقتصادية المنشودة. ولاشك أن التعليم هو وسيلة خلق رأس المال البشري الذي هو محرك عجلة الإنتاج بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي. التعليم في حد ذاته قادر على خلق قيمة مضافة للاقتصاد، وهو بذات القدر المصدر الأساس للقيمة المضافة التي تخلقها القطاعات الإنتاجية الأخرى بما يوفره لها من كوادر بشرية ذات كفاءة. ولا يمكن للدولة التطور واللحاق بركب الدول المتقدمة دون بناء رأس مال بشري مما يجعل الإنفاق العام على التعليم ركيزة هامة لتطوير التعليم والاقتصاد. إذ أن الإنفاق العام على التعليم يؤثر على العملية التعليمية برمتها بدءاً بالمدخلات، والعمليات، وانتهاءاً بالمخرجات.

إن زيادة الإنفاق العام على التعليم تمكن من وضع منهجاً فاعلاً وبناء عمليات تعليمية ذات كفاءة مما يضمن مخرجات ذات فعالية بما يمكن أن نطلق عليه بناء رأس مال بشري. وبالمقابل فإن ضعف الإنفاق العام على التعليم يؤثر بشكل مباشر على المدخلات؛ حيث يقدم منهجا ضعيفا غير متكامل، وغير كفء، ويفتقر إلى التحديث. وكذلك يؤثر على العملية التعليمية؛ بضعف عمليات التدريب، والتأهيل، وتطوير الأداء، وفي المحصلة النهائية تفتقر مخرجاته إلى الفعالية حيث تقدم طالباً ضعيفا من حيث المستوى. والسودان على ضَعَف إنفاقه على الخدمات الاجتماعية إجمالاً، بالمثل ينال التعليم حظاً زهيداً من الإنفاق العام؛ ذلك أن الإنفاق على التعليم لم يتجاوز 3 % من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2009-2000م، والسؤال هنا هل ساهم التعليم بدوراً ايجابياً في النمو الاقتصادي، وذلك ما تحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال تقصي العلاقة بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي؛ لما للتعليم من أهمية ذاتية ينعكس أثرها على كافة قطاعات الدولة الاقتصادية.

مشكلة الدراسة:

يضع السودان زيادة النمو الاقتصادي واحدة من أولويات السياسات الاقتصادية الكلية، لما يعنيه هذا المؤشر من تحسن في أداء الدولة إجمالاً. والنمو الاقتصادي يعكس زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وزيادة

مساهمة القطاعات الإنتاجية. وما يمر به السودان من أزمة اقتصادية هو ناتج من قصور أساسي في مساهمة القطاعات الإنتاجية، مما جعل الدولة ريعية. ولتحويل الدولة من ريعية إلى إنتاجية لا بد من تعظيم حصة التعليم من الإنفاق العام؛ إذ هو الضامن لبناء رأس مال بشري كفء تستند إليه دوران عجلة الإنتاج.

فإذا كان الإنفاق العام على التعليم في السودان لم يتجاوز 3 % من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2000- 2009م، فإن ذلك يخل بدوران عجلة الإنتاج والتي يقع التعليم في مركزها. فإذا ضعف المركز اختل دوران العجلة وضعف النمو الاقتصادي. ومن هذه الحقائق تبرز مشكلة الدراسة في العلاقة بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إثراء المكتبة في مجال البحث الأكاديمي عن التعليم وربطه بالاقتصاد، بتوضيح العلاقة بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي. وكذلك لتأكيد الدور الرائد للتعليم في الاقتصاد، ورغبة في الاستفادة من مجال البحث العلمي في الاستقصاء والبحث عن قضايا تهم المواطن العادي وتؤرق المهتمون بقضايا التعليم.

أهداف الدراسة:

1. استعراض الإنفاق على التعليم في السودان.
2. تأكيد الدور الايجابي للتعليم على النمو الاقتصادي.
3. الخروج بنتائج مناسبة لفرضية الدراسة.
4. وضع توصيات مناسبة تكون كبؤرة ضوء لمزيد من البحث والاستقصاء لباحثين آخرين ولصناع القرار.

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضيات مفادها:

1. وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي.
2. اختبار السببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي.
3. اختبار السببية من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الكمي القياسي.

حدود الدراسة:

حدود مكانية: السودان.

حدود زمنية: الفترة الزمنية من 2000– 2009م.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

إيناس صالح أبو جبارة، انتصار أبوبكر بالحاج،» الإنفاق على التعليم وأثره على النمو الاقتصادي في ليبيا خلال الفترة 1980- 2012م».

هدفت الورقة إلى بيان أثر الإنفاق على التعليم على النمو الاقتصادي، وافترضت أن هناك علاقة طردية موجبة بينهما. استخدمت المنهج الوصفي والقياسي التحليلي. توصلت الدراسة إلى أن السياسة المالية في ليبيا تتأثر بالإيرادات النفطية التي تتأثر بالتقلبات في الاقتصاد العالمي، وبما أن الإيرادات النفطية تؤثر في الإنفاق العام على التعليم فهو بدوره يؤثر في النمو الاقتصادي. ومن أهم التوصيات ضرورة الاهتمام بالإنفاق على الاستثمار في رأس المال البشري، كما يجب الاهتمام بمختلف مراحل التعليم وتقديم المزيد من الدورات التدريبية لدعم الأفراد وزيادة خبراتهم.

الدراسة الثانية:

دينا أحمد عمر،» نموذج مقترح لقياس حجم الإنفاق في قطاع التعليم على النمو الاقتصادي للدول- بالتطبيق على دول عربية مختارة للفترة 1990- 2009م».

تهدف الورقة إلى قياس حجم الإنفاق في قطاع التعليم على النمو الاقتصادي لخمس دول عربية هي: السعودية، وعمان، ومصر، والجزائر، واليمن. قامت الدراسة على فرضية مفادها وجود أثر موجب ومعنوي لحجم الإنفاق في قطاع التعليم على النمو الاقتصادي للدول المختارة باستخدام التحليل الكمي القياسي بطريقة المربعات الصغرى العادية Ordinary Least Squares (OLS)، استخدمت الورقة خمس معادلات خطية، واحدة لكل دولة والمتغير التابع هو معدل النمو الاقتصادي وعدد من المتغيرات المستقلة منها: الإنفاق التعليمي، ونمو السكان، ورأس المال البشري وتم تمثيله بإجمالي عدد المقيدين في المرحلة الثانوية، ودرجة الانفتاح التجاري الذي تم تمثيله بمجموع الصادرات والواردات بالأسعار الثابتة بالدولار الأمريكي مقسوماً على GDP وضرب ناتج

القسمة في 100، وحجم الحكومة ممثلاً بالإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي العام كنسبة من GDP. وكانت نتائج الدراسة أن علاقة الإنفاق في قطاع التعليم على النمو الاقتصادي طردية ومعنوية عند مستوى معنوية 5 % في السعودية، وعمان، ومصر، وعلاقة سالبة ومعنوية في الجزائر، واليمن. أهم التوصيات ضرورة الاهتمام بحجم الإنفاق على قطاع التعليم لما له من دور رئيس في رفع معدلات النمو الاقتصادي وأهمية توجيهه لكل مستلزمات العملية التعليمية من منهاج ودورات تدريبية...الخ.

الدراسة الثالثة:

زينب التوفيق السيد عليوة،» العلاقة بين حجم الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي مع التطبيق على جمهورية مصر العربية».

استهدفت الدراسة توضيح نوع و مدى العلاقة بين حجم الإنفاق على التعليم و الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر للنمو الاقتصادي في مصر، خلال الفترة من 1991-1992 إلى 2013-2014 ، وتستند الدراسة على فرضية أساسية مفادها وجود علاقة سببية بين حجم الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي في مصر من خلال مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، ومجموعة من المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في: الإيرادات العامة للدولة، وعدد المدرجين في التعليم، ونسبة حجم العمالة إلى عدد السكان داخل الجمهورية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي و المنهج التحليلي المستند على القياس الكمي، باستخدام الانحدار الخطي المتعدد واختبار سببية جرانجر. تشير نتائج الدراسة إلى تأثير حجم الإنفاق العام على التعليم على حجم الناتج المحلي الإجمالي عند زيادة حجم الإنفاق على التعليم بمقدار1 % زاد حجم الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 56 % و هذا يعني أن النمو الاقتصادي للدولة مرتبط بقدرتها على إعداد وتنمية المورد البشري. ومن توصيات الدراسة ضرورة زيادة مصادر الإيرادات العامة لتوفير المزيد من الموارد للتعليم، ويمكن تحقيق ذلك بتعزيز المشاركة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني.

الإنفاق على التعليم :

يجب أن تكون النفقات العامة موجهة نحو تنويع أنشطة الاقتصاد وتحقيق استقراره، وذلك حتى يتسنى تحويل الموارد الطبيعية إلى أشكال بديلة لرأس المال بالنسبة للتعليم والصحة والبنية التحتية العامة واستغلال الموارد

الطبيعية وتحديث قطاع الزراعة. وفي النهاية، فإن ذلك يعني أنه سيتعين خفض الإنفاق الجاري، ولا سيما فاتورة الأجور الضخمة بالقطاع العام، وذلك لخلق مساحة في المالية العامة للاستثمارات العامة اللازمة لإعادة التوازن للاقتصاد على المدى المتوسط إلى البعيد[1].

يمثل التعليم بحسب تقرير البنك الدولي «استثماراً استراتيجياً في التنمية . «وقد قدمه تقرير اليونسكو «عامل أساسي لإيجاد مجتمعات عادلة ومسالمة، وقابلة للتكيف وخالية من الفقر. والتعليم حق وأساس، وشرط لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة. واعتبرت الخطة العربية لتطوير التعليم في الوطن العربي النظام التعليمي «أحد أعمدة التحول الشامل، والمنتج الأساس لرأس المال المعرفي ورأس المال الاجتماعي والمؤسسي[2]. يعد التعليم عنصراً أساسياً في بناء رأس المال البشري الذي يمكن الناس والبلدان من تحقيق الازدهار[3]. ذلك أن الأموال التي نضعها في التربية في مرحلة معينة تمكن الاقتصاد أن ينتج إنتاجا أكبر في مراحل تالية وهذا واحد من المؤثرات التي تجعل من التربية استثمارا وتوظيفا مثمرا لرؤوس الأموال[4]. ولأهمية الاستثمار في مجال التعليم يعتبر البنك الدولي أهم ممول لخدمات التعليم إيمانا منه بدوره الفاعل في انتشال الأفراد من الفقر وتفعيل النمو الاقتصادي لضمان تحقيق التنمية المستدامة، وفي سبيل ذلك بلغت محفظته المالية 16 مليار دولار ليس فقط لمساعدة الدول في ضمان التعليم للجميع بل تتعداها لتحسين نوعية التعليم. وبحلول التسعينات تراوح الإنفاق الحكومي على التعليم في الدول النامية من 15 % إلى 27 % من إجمالي الإنفاق الحكومي الجاري، يصل نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم في الدول النامية حوالي 229$ فقط بينما يبلغ نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم في الدول المتقدمة حوالي 468$[5]. مما يشير إلى أن حصة الفرد في الدول المتقدمة أكثر من الضعف مقارنة بالدول النامية. من بين الدول العربية القليلة المتاحة بياناتها، تراوحت نسبة الإنفاق العام على التعليم من إجمالي الناتج القومي بين أقل من 3 % في البحرين ولبنان والسودان إلى 6.5 % في تونس. وفي معظم الدول المتاحة بياناتها، ارتفعت حصة الإنفاق على التعليم من إجمالي الناتج القومي بين عامي 1999 و2012، وخصوصا في موريتانيا والسودان[6]. وفي العام 2001/2000 شكل الإنفاق على التعليم 6.4 % من الإنفاق الحكومي مقارنة بنسبة 7.7 % في العام 1998/1999 و7 % في العام 1999/2000[7].

جدول رقم (1)

الإنفاق على قطاع التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في السودان للأعوام المتفرقة 1980، و1985، و1990، و1996

السنة	1980	1985	1990	1996
الإنفاق على قطاع التعليم كنسبة من GDP	4.8	4.0	0.9	1.4

المصدر: إعداد الباحثين من تقرير: صندوق النقد العربي، واقع التعليم العام في السودان، ص9.

من جدول (1) حقق الإنفاق على التعليم في السودان كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 4.8، و4.0 % في عامين 1980، و1985على الترتيب. أما عام 1990 فقد تدهورت هذه النسبة عن 1 % ثم سجلت تحسناً نسبياً عام 1996 مسجلة 1.4 %. يوضح الجدول (1) أن الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قد حظي بالقدر الأوفر خلال الثمانينات وهبط بحدة خلال التسعينات وحقق زيادة نسبية خلال 2000s.

جدول رقم (2)

الإنفاق العام على قطاع التعليم، ونسبة الإنفاق الجاري والتنموي من الإنفاق على التعليم في السودان للأعوام 2000، 2004- 2009م

ملايين الجنيهات

البيان	2000	2004	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م
إجمالي الإنفاق الحقيقي على التعليم (سنة أساس 2008)	660	1,335	1,332	1,892	2,276	2,509	2,404
نسبة إنفاق التعليم من الإنفاق العام	8.1	7.1	7.3	10.2	11.2	13.2	12.0
نسبة إنفاق التعليم من الناتج المحلي الإجمالي	1.3	2.0	1.9	2.4	2.7	2.7	2.7

المصدر: جمهورية السودان- وزارة التعليم، يونيسف UNICEF (2015)، السودان: التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة، ص45.

يشير تقرير البنك الدولي لمراجعة قطاع التعليم أن هناك تقدماً إيجابياً في تمويل التعليم على مدى السنوات العشر الأخيرة، يوضح جدول (2) بين عامي 2000 و2008، أن حصة التعليم من قيمة إجمالي الإنفاق العام ارتفعت بنسبة 4 % تقريباً، أي ما يعادل 2.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (اعتبارا من 2007)، والتي هي أكثر من ضعف الحصة التي كانت عليها في عام 2000؛ ومع ذلك، فما يزال السودان ينفق أقل من البلدان الأخرى ذات الدخل المماثل، ونسبة سكان بعمر الدراسة مماثلة أيضا، وبرغم الزيادة في الإنفاق على التعليم منذ عام 2000، فالإنفاق العام على التعليم كحصة من إجمالي الناتج المحلي يعتبر منخفضاً نسبياً، متراوحاً بين 1.3 - 2.7 %، فالإنفاق الدوري على التعليم يمثل 91 % من إجمالي قيمة الإنفاق المخصص له، مع قيمة إنفاق إنمائية تبلغ 9 % فقط[8].

أوضح أمبده (2015) أن نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال 2005- 2008م هي الأقل مقارنة بكل من تشاد، وأثيوبيا وكينيا ومصر والمغرب وتونس، وقد تراوح الإنفاق في دول المقارنة بين حد أدنى لتشاد 3.1 % وحد أقصى لتونس 7.1 % .[9]

جدول رقم (3)

الإنفاق العام على قطاع التعليم، ونسبة الإنفاق الجاري والتنموي من الإنفاق على التعليم في السودان للأعوام 2000- 2005م

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005
نسبة الإنفاق الجاري من الإنفاق على التعليم ٪	97.9	97.2	83.2	97.1	93.1	91.1
نسبة الإنفاق التنموي من الإنفاق على التعليم ٪	2.1	2.8	16.8	2.9	6.9	8.9

المصدر: إعداد الباحثين من تقرير البنك الدولي، «السودان مراجعة الإنفاق العام»، تقرير تجميعي رقم SD-41840، جدول رقم(6-3)، ديسمبر 2007م، ص29.

على مدار الفترة 2000- 2005م، بلغ متوسط الإنفاق على التعليم 4 في المائة من الإنفاق الاتحادي و23 في المائة من إنفاق الولايات[10]. وكما هو الحال في قطاع الرعاية الصحية، امتصت الرواتب والأجور ما يقارب كافة الزيادات في الإنفاق على مستوى الولاية، ولكن هناك حاجة، مثلما أوضحنا في حالة الإنفاق الصحي، إلى إنجاز العمل القطاعي الأكثر تفصيلا من أجل تقييم التوازن الصحيح بين النفقات المتكررة والنفقات الإنمائية. ولعل الاستثمار الرأسمالي (أي بناء المدارس) يعد أمرا ضروريا ولكنه بالتأكيد لن يكون كافيا في حد ذاته لتحسين الخدمات التعليمية[11]. وهذا ما يوضحه جدول (3) أن الإنفاق الجاري يفوق نسبة 90 % من إجمالي قيمة الإنفاق على التعليم خلال فترة الدراسة، عدا عام 2002 بلغت 83.2 %.

النمو الاقتصادي:

تعريف ونظريات النمو الاقتصادي:

يعرف النمو الاقتصادي عادة بأنه الزيادات المضطردة طويلة الأجل في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[12]. يكون النمو ذو مغزى عندما يتفوق معدل النمو على نمو السكان ليؤدي إلى تنمية الرفاهية البشرية[13]. تعتبر»نظرية السكان» لروبرت مالتس من المساهمات الفكرية في نظريات النمو الاقتصادي التي ربطت بين النمو السكاني والنمو في إنتاج الغذاء. وكان الاقتصاديون التقليديون: آدم سميث وروبرت مالتس وريكاردو وجون ستيورات ميل وآخرون جد شغوفين بالنمو الاقتصادي، واعتقدوا أن النمو الاقتصادي سوف يتوقف في النهاية وسوف يدخل الاقتصاد حالة من الركود[14]. وذلك بالرغم من تسليمهم بأن التقدم التكنولوجي يمكن أن يؤجل حالة الركود ولكن ليس إلى مالا نهاية. وجاءت نظرية هارود ودومار للنمو الاقتصادي التي اعتمدت على الدخل في الفترة الحالية والسابقة، والميل الحدي للادخار ومعجل الاستثمار. والنظرية التقليدية الحديثة للنمو التي ارتكزت على دالة الإنتاج لكوب دوجلاس، وفسرت معدل النمو في الناتج بمعدلات النمو في التكنولوجيا، ورأس المال، والعمل على الترتيب. ونظرية نادي روما؛ ترى أن هنالك خمسة عناصر أساسية للنمو وهي السكان، وإنتاج الغذاء، والتصنيع، وتلوث البيئة، ونضوب الموارد[15]. ونموذج سولو يقوم على توسيع إطار نموذج هارود-دومار عن طريق إدخال عنصر إنتاجي إضافي وهو عنصر العمل، هذا فضلا

عن إضافة متغير مستقل ثالث وهو المستوى الفني أو التكنولوجي إلى معادلة النمو الاقتصادي[16]. إن إدخال عنصر العمل يتضمن نوعية عنصر العمل التي يؤثر فيها التعليم بشكل رئيس.

شهد الفكر الاقتصادي مع نهاية الستينات من القرن العشرين اهتماما برأس المال البشري باعتباره أحد العوامل الرئيسية المسئولة عن حدوث النمو الاقتصادي[17]. لذلك فإن إحداث التنمية البشرية هو العامل الهام الموصل للنمو الاقتصادي، ويتضمن إمكانية العلاقة التبادلية بينها. تعرف التنمية البشرية على أنها توسيع الخيارات أمام الأفراد؛ وأهم هذه الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة طويلة وخالية من الأمراض، وأن يحصلوا على قدر معقول من التعليم وأن يكون بوسعهم الحصول على الموارد التي تكفل لهم مستوى معيشي كريم، بالإضافة إلى تمتعهم بالحريات السياسية وحقوق الإنسان واحترام الإنسان لذاته[18].

يؤثر التعليم على النمو الاقتصادي بصورة مباشرة، فقد أوضحت الدراسات أن التقدم في الدول الغربية لم يكن نتيجة للنمو في رأس المال المادي فحسب، وإنما أيضاً نتيجة للاستثمار في رأس المال البشري، وبينت أن هنالك علاقة بين درجة التعليم كمتغير مستقل ودرجة النمو الاقتصادي كمتغير تابع[19].

أداء النمو الاقتصادي في السودان:

السودان أكبر ثالث قطر في أفريقيا، وتنوع سكانه من حيث الثقافة، والتراث التاريخي. وعلى أية حال، اليوم 97 % من السكان مسلمين، ومعظم المواطنين يتحدثون العربي السوداني. بالإضافة إلى أقلية صغيرة مسيحية، أكثر من 150 مجموعة عرقية، وقبلية، ودينية، والانتماءات الحياتية اللغوية linguistic affiliations live في الدولة، وحوالي 9.1 % من السكان بدو[20].

تاريخياً، يظل القطاع الزراعي المصدر الرئيسي للدخل والعمالة في الدولة، يوظف أكثر من 80 % من السكان السودانيين 45 % من الشباب و42 % من الناضجين يوظفوا مباشرة في القطاع ويشكل ثلث القطاع الاقتصادي. وبالرغم من التوجه الزراعي القوي، الإنتاج النفطي قاد معظم النمو السوداني بعد 2000. في القطاع الزراعي، تحاول الحكومة تنويع محاصيلها النقدية؛ وبذلك، القطن والصمغ العربي تظل تشكل معظم الصادرات الزراعية. أيضاً إنتاج

الثروة الحيوانية يملك إمكانات واسعة، والكثير من الحيوانات، خاصة الإبل والخراف التي تصدر إلى مصر، والسعودية ودول عربية أخرى[21].

جدول رقم (4)

النمو الاقتصادي في السودان للفترة 2001- 2009م

السنة	النمو الاقتصادي %	السنة	النمو الاقتصادي %
2001	10.8	2006	9.9
2002	6	2007	10.3
2003	6.3	2008	4.6
2004	5.1	2009	6.2
2005	5.7		

المصدر: جمهورية السودان، بنك السودان المركزي، تقارير سنوية مختلفة.

يوضح جدول (4) أن أعلى معدل نمو خلال فترة الدراسة 2009-2000 تحقق عام 2001م مسجلا 10.8 %، ثم انخفض انخفاضا كبيرا في العام 2002 بنسبة 4.8 % محققا 6 % واستمرت الفترة 2005-2002 تسجل معدلات متقاربة في الأداء بمتوسط بلغ 5.8 %. عاود معدل النمو الزيادة عام 2006 ليحقق 9.9 % واستمرت الزيادة حتى بلغت 10.3 % في العام التالي 2007. وفي العام 2008 تدهور الأداء الاقتصادي ليحقق معدل النمو 4.6 % وتحسن نسبيا في العام 2009 محققا 6.2 % . كذلك فإن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة 2000-2009 حقق زيادة مستمر، بلغت تقريبا المليون جنيه سنويا خلال الفترة 2001- 2005، وما يفوق المليوني جنيه خلال الفترة2006 – 2009.

علاقة الإنفاق على التعليم بالنمو الاقتصادي:

الإطار النظري لعلاقة الإنفاق على التعليم بالنمو الاقتصادي:

أورد مؤشر المعرفة العربي فيما يخص الإنفاق على التعليم أن التعليم استثمار وإنتاج يتطلب تهيئة الظروف الملائمة، والموارد المادية والبشرية المطلوبة لتحريك عملية الإنتاج المعرفي في الاتجاه الذي يضمن الحصول على عوائد من المستوى الرفيع؛ وهو ما لا يمكن تحقيقه دون توفر تمويل كافٍ، وسياسات إنفاق رشيدة، يكون للطالب فيها النصيب الأوفر. وقد أثبتت تقارير ودراسات كثيرة وجود علاقة إيجابية بين نصيب المتعلم من الإنفاق التعليمي ونوعية التعليم[22].

قال جيم يونغ كيم رئيس مجموعة البنك الدولي ورئيس مجلس المديرين التنفيذيين « كنا نعلم دائماً أن الاستثمار في البشر هو الشيء الصحيح الذي يجب القيام به. والآن، فإننا نتعلم أنه، من الناحية الاقتصادية، قد يكون فعلاً أذكى شيء للقيام به... فالاستثمار في البشر هو استثمار في النمو الاقتصادي»[23]. وتاريخيا، زاد الإنفاق على التعليم على نحو أسرع من النمو الاقتصادي؛ فتغيرات النمو الاقتصادي عادة ما يستتبعها تغير في الإنفاق على التعليم، ويكون التغير طرديا إلى حد بعيد؛ بيد أن الإنفاق على التعليم غالباً ما يفوق النمو الاقتصادي في سرعة تغيره، وقد كان إلى حد ما مصاناً أثناء فترات انخفاض إجمالي الناتج المحلي[24].

إن المعول على التعليم ليس وضع بصمته الواضحة على النمو الاقتصادي فحسب بل ما يربو على ذلك بالمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة. فقد أوردت اليونسكو: أن التعليم من أجل التنمية المستدامة هو عملية تعلم تحويلية، إذ يعزز الشعور بالمسؤولية على الصعيدين المحلي والعالمي، ويشجع التفكير الناقد الموجه نحو المستقبل ويدمج المعارف التقليدية ويعزز الاعتراف بالترابط العالمي ويشجع على التفكير في أساليب عيش جديدة تجمع بين الرفاه ونوعية الحياة واحترام الطبيعة والأشخاص الآخرين[25].

لقد ظهرت تحليلات الاقتصاد الكلي في نهاية فترة الثمانينيات داخل إطار التقارب في نقطة واحدة، وكان بارو Barro عام 1990 أول من يوضح أنه بالنسبة لمستوى معين من الثروة، هنالك ارتباط إيجابي بين معدل النمو الاقتصادي والمستوى الأولي من رأس المال البشري، هنالك ارتباط سلبي بين معدل النمو والمستوى الأولي من إجمالي الناتج المحلي لكل نسمة، ولذلك، يبدو أن التقارب convergence مشروط بقوة بوجود مستوى أولي من التعليم، ويفترض أزاريادیس ودرازين1990 Drazen and Azcaridis أن النمو الاقتصادي ليس عملية خطية، إنما تدخل في مراحل متوالية يعمل فيها مخزون رأس المال المادي والبشري على تمكين الدولة من بلوغ مستوى نمو معين، وتوضح نتائجها أن المعدل الأولي لتعلم القراءة والكتابة يلعب دورا مختلفا في التنبؤ بمعدلات النمو عند مستويات مختلفة من التنمية. فتعلم القراءة والكتابة مرتبط بتغيرات النمو في الدول الأقل تقدما، لكنه لا يبدو كذلك في الدول الأكثر نموا وتقدما. ويفترض مانكي ورومر وويل1992 Romer, Mankiw and Weil,

أن مستوى الادخار، والنمو السكاني، واستثمار رأس المال البشري كلها جوانب تحدد الوضع الدائم لأية دولة، وقد وجدوا كذلك أن هذه الأوضاع الدائمة المختلفة تبدو مفسرة لديمومة التباينات في النمو[26].

وقد قدر دينسون في دراسات لاحقة أن الاستثمار في التعليم قد ساهم بنحو 23 % في المتوسط من معدل الزيادة في الإنتاج القومي الأمريكي خلال الفترة 1910- 1960 وذلك عن طريق رفع المستوى التعليمي لليد العاملة، كذلك فإنه قد قدر أن أثر التعليم قد كان في حدود 15 % فقط في الفترة من 1950 حتى الستينات، وقد تفاوتت النسبة بين الدول المختلفة الصناعية والنامية، وبينما وصلت هذه النسبة إلى 15 % في الولايات المتحدة نجد أنها ارتفعت إلى 25 % من معدل النمو الاقتصادي في كندا، وكانت 12 % بالنسبة لإنجلترا، بينما انخفضت إلى 3.3 % بالنسبة للبرازيل، وكانت في حدود 0.8 فقط بالنسبة للمكسيك[27].

الإطار التحليلي لعلاقة الإنفاق على التعليم بالنمو الاقتصادي:

النتائج التطبيقية:

استخدمت طريقة المربعات الصغرى العادية لاختبار العلاقة بين الإنفاق على التعليم والناتج المحلي الإجمالي كمؤشر للنمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة (2000-2009 م).

الصورة العامة: ..... (1)

حيث أن:

= النمو الاقتصادي.

= الإنفاق على التعليم كنسبة من الإنفاق العام.

المتغير العشوائي. =

المعاملات=

النموذج المقدر: ..... (2)

(5.770) (0.583) (t

(0.000) (0.576) (Prob.

33.296

(Prob. (0.000

78 = 1.31

المعيار الاقتصادي:

2.0073 وهي المعامل المستقل أي أن النمو الاقتصادي المستقل عن تأثير الإنفاق على التعليم يعادل تقريبا 2 %.

2.0795 بإشارة موجبة مما يدل على أن العلاقة طردية بين الإنفاق على التعليم كنسبة من الإنفاق العام والنمو الاقتصادي. وأن زيادة بمقدار 2 % في الإنفاق على التعليم كنسبة من الإنفاق العام تؤدي لزيادة النمو الاقتصادي بالضعف.

المعيار الإحصائي:

المعنوية الفردية:

معنوية :

القيمة المحسوبة 0.582674 للمعامل المقدر بقيمة احتمالية0.5762 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05؛ بالتالي نرفض الفرض البديل القائل بمعنوية المعامل المستقل ونقبل فرض العدم القائل بأن المعامل المستقل المقدر للنموذج غير معنوي.

معنوية :

القيمة المحسوبة 5.770302 للمعامل المقدر بقيمة احتمالية 0.000وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05؛ بالتالي نرفض فرض العدم القائل بعدم معنوية معامل الإنفاق الحكومي المقدر ونقبل الفرض البديل القائل بأن معامل الإنفاق الحكومي المقدر للنموذج معنوي أي مهم ومؤثر في النموذج مما يدل على معنوية متغير الإنفاق الحكومي كمؤثر على النمو الاقتصادي.

معامل التحديد :

معامل التحديد 0.81 إي أن 81% من التغيرات التي تحدث في النمو الاقتصادي تعزى للإنفاق على التعليم. و19 % من التغيرات التي تحدث في النمو الاقتصادي للنموذج المقدر تعود لمتغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج وإنما مضمنة في المتغير العشوائي.

معامل التحديد المعدل :

معامل التحديد المعدل 0.79 إي أن 79 % من التغيرات التي تحدث في النمو الاقتصادي تعزى للإنفاق على التعليم. معدل التحديد المعدل يستبعد التضخم الموجود في معامل التحديد، وبما أن الفرق معامل التحديد ومعامل التحديد المعدل بلغ فقط 2 % فهو دليل على أن للتعليم أثر كبير في النمو الاقتصادي.

المعيار القياسي:

قيمة إحصائية ديربن- واتسن المحسوبة (d*=1.31) بمستوى معنوية 5 %، N=10، k=1، والقيمة الجدولية الدنيا (1.08=) والقيمة الجدولية العليا(1.36= .

> d*< 4-

1.31 > d*< 2.64

بما أن قيمة إحصائية ديربن- واتسن المحسوبة تقع في منطقة قبول فرض العدم أي عدم وجود ارتباط ذاتي بين قيم المتغير العشوائي في الفترة الحالية والفترة السابقة.

اختبار سببية جرانجر :Granger

اقترحGranger (1969) معيار تحديد العلاقة السببية التي ترتكز على العلاقة سلسلتين زمنيتين الديناميكية الموجودة بين السلاسل الزمنية، حيث إذا كانت تحتوي وكانت السلسلة t تعبران عن تطور ظاهرتين اقتصاديتين مختلفتين عبر الزمن ، على المعلومات التي من خلالها يمكن تحسين التوقعات بالنسبة للسلسلة في هذه الحالة إذن نقول عن متغيرة سببية إذا كانت تحتوي على معلومات ، تسبِّب نقول أن تساعد على تحسين التوقع لمتغيرة أخرى. يستخدم اختبار Granger في التأكد من مدى وجود علاقة تغذية مرتدة أو استرجاعه Feedback أو علاقة تبادلية بين متغيرين، وذلك في حالة وجود بيانات سلسلة زمنية. ومن المشاكل التي توجد في هذه الحالة أن بيانات السلسلة الزمنية لمتغير ما كثيرا ما تكون مرتبطة، أي يوجد ارتباط ذاتي بين قيم المتغير الواحد عبر الزمن، ولاستبعاد أثر هذا الارتباط الذاتي إن وجد، يتم إدراج قيم نفس المتغير التابع لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية في علاقة السببية المراد قياسها، يضاف إلى ذلك إدراج قيم المتغير التفسيري الآخر لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية أيضا، وذلك باعتبار أن السبب يسبق النتيجة في الزمن .[28]

جدول رقم (5)

تطبيق السببية بين الإنفاق على التعليم والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي كمؤشر للنمو الاقتصادي

خلال الفترة (2000-2009م)

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 02/02/22 Time: 11:53
Sample: 2000 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs.	F-Statistic	Prob.
G does not Granger Cause ED	8	2.51686	0.2282
ED does not Granger Cause G		53.2937	0.0045

المصدر: الباحثين مخرجات برنامج Eviews10

لاختبار علاقة السببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي:

من جدول (5)، يوضح نتيجة اختبار جرانجر لمعرفة السببية. قيمة مؤشر F تساوي (2.51686) بقيمة احتمالية تساوي (0.2282). بما أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية 0.05؛ رفض الفرض البديل وقبول فرض العدم القائل بعدم وجود علاقة سببية من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم.

لاختبار علاقة السببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي:

من جدول (5)، يوضح نتيجة اختبار جرانجر لمعرفة السببية. قيمة مؤشر F تساوي (53.2937) بقيمة احتمالية تساوي (0.0045). بما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية 0.05؛ رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بوجود علاقة سببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي.

ليوضح أن الإنفاق على التعليم يتسبب في تغيير النمو الاقتصادي أي أنه توجد علاقة سببية باتجاه واحد من الإنفاق على التعليم والناتج المحلي

الإجمالي الحقيقي كمؤشر للنمو الاقتصادي. وهذه النتيجة تؤيد نموذج الدراسة في المعادلة رقم (1).

مناقشة الفرضيات:

الفرضية الأولى:

وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي.

معامل الإنفاق على التعليم معنوي، القيمة الاحتمالية 0.000)) لإحصائية t المحسوبة تساوي 5.770302 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05؛ بالتالي نرفض فرض العدم القائل بعدم معنوية معامل الإنفاق الحكومي المقدر ونقبل الفرض البديل القائل بأن معامل الإنفاق الحكومي المقدر للنموذج معنوي أي مهم ومؤثر في النموذج مما يدل على معنوية متغير الإنفاق الحكومي كمؤثر على النمو الاقتصادي. كما أن إشارة المعامل موجبة مما يعني أن العلاقة طردية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي، وأن الإنفاق على التعليم يؤثر على النمو الاقتصادي بضِعف أمثاله؛ وعليه تقبل الفرضية الأولى القائلة بوجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي.

الفرضية الثانية :

اختبار السببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي.

اختبرت الفرضية باختبار Granger. نتيجة الاختبار وضحت أن القيمة الاحتمالية لمؤشر F (0.0045) وهي أقل من مستوى المعنوية 5 %، عليه نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل القائل بوجود علاقة سببية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي باتجاه واحد من الإنفاق على التعليم والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي كمؤشر للنمو الاقتصادي. وبذلك نقبل الفرضية القائلة بوجود سببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي.

الفرضية الثالثة:

اختبار السببية من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم.

اختبرت الفرضية باختبار Granger. نتيجة الاختبار وضحت أن القيمة الاحتمالية (0.2282) لمؤشر F وهي أكبر من مستوى المعنوية 5 %، عليه نقبل فرض العدم القائل بعدم وجود علاقة سببية من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم وبذلك نرفض الفرضية القائلة بوجود سببية من النمو الاقتصادي

للإنفاق على التعليم. ويمكن تفسيرها بأن السنوات التي حظي بها السودان بمعدل نمو اقتصادي مرتفع لم يقابله زيادة في الإنفاق على التعليم، مما يشير لعدم وضع التعليم كهدف محوري في السياسات الكلية للدولة.

النتائج:

1. وجود علاقة طردية ومعنوية بين الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي.
2. وجود علاقة سببية من الإنفاق على التعليم للنمو الاقتصادي باتجاه واحد من الإنفاق على التعليم والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي كمؤشر للنمو الاقتصادي.
3. عدم وجود علاقة سببية من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم.

التوصيات:

1. ينبغي على الحكومات زيادة الإنفاق على التعليم لزيادة النمو الاقتصادي ومن ثَم المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
2. ينبغي على الحكومات الاهتمام بالتعليم كما وكيفا للنهوض بالنمو الاقتصادي.
3. ينبغي على الحكومات اقتطاع جزء من النمو الاقتصادي لتنمية قطاع التعليم باعتباره ركن رئيس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع التعليم كهدف محوري في السياسات الكلية للدولة والخطط الاقتصادية.

الخاتمة:

الإنفاق على التعليم العام في السودان ضعيف عموما، إذ لا يتعدى 3 % من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً خلال فترة الدراسة 2000- 2009م. وقد قدرت الدراسة العلاقة بين الإنفاق العام على التعليم والنمو الاقتصادي؛ وتوصلت لنتيجة تقضي بأن العلاقة طردية ومعنوية. كما أن هنالك علاقة سببية في اتجاه واحد من الإنفاق العام على التعليم للنمو الاقتصادي، وهي تتوافق مع نموذج الدراسة الذي وصف الإنفاق العام على التعليم كمتغير مستقل يؤثر على النمو الاقتصادي كمتغير تابع. وأن الزيادة في الإنفاق العام على التعليم تؤدي لزيادة مضاعفة في النمو الاقتصادي. كما أن نتائج الدراسة لم تثبت وجود علاقة من النمو الاقتصادي للإنفاق على التعليم، ويمكن تبرير

ذلك بعدم زيادة الإنفاق العام على التعليم في الفترات التي زاد فيها النمو الاقتصادي بعد دخول البترول ضمن الإنتاج المحلي ومساهمته في تنويع هيكل الصادرات.

أوصت الدراسة بضرورة سعي الحكومة لزيادة الإنفاق العام على التعليم لما له من أثر كبير في زيادة النمو الاقتصادي، وذلك لأن التعليم يملك قيمة مضافة في ذاته ويسهم في خلق قيمة مضافة للقطاعات الأخرى بما يوفره لها من قوى عاملة مؤهلة. كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالتعليم العام بدءاً من توفير البنيات التحتية للمؤسسات التعليمية وحتى المناهج والمعلمين، ومراعاة توفير العدد الكافي منها وعدالة التوزيع على امتداد القطر. مع الاهتمام بنوعية الخدمات المقدمة لتخريج كوادر بشرية بكفاءة عالية.

وما هو جدير بالذكر إن الارتقاء بقطاع التعليم يتطلب وضعه كهدف محوري في السياسات الكلية للدولة.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

(1) السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

(2) محمد الأمين أحمد التوم، مستقبل التعليم في السودان، سلسلة ورش عمل للتوافق حول برنامج الإصلاح الاقتصادي في السودان، ورشة عمل رقم (4): قطاع التعليم، شركة يونيكونز للاستثمارات المحدودة، الخرطوم، 2015م.

(3) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة، تعريب محمد إبراهيم منصور، الطبعة الثانية، دار المريخ، الرياض، 1985م.

(4) محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات، الطبعة الأولى، الحامد، الجزائر، 2011م.

(5) ميشيل تودارد، التنمية الاقتصادية ، تعريب أ.د. محمود حسن حسني، د. محمود حامد محمود، دار المريخ، الرياض، 2009م.

(6) نواف العدواني، «اقتصاديات التعليم مبادئ راسخة واتجاهات حديثة»، الطبعة الثانية، دار المسرة، عمان- الأردن، 2007م.

المراجع الإنجليزية:

(1) Dahiru Hassan Balami, Macroeconomic Theory and Practice, SALAWE PRINTS, Nigeria, 2006.

(2) UNESCO, Sudan Education Policy Review Paving the road to 2030, March 2018.

الدراسات:

(1) إيناس صالح أبو جبارة، انتصار أبوبكر بالحاج، الإنفاق على التعليم وأثره على النمو الاقتصادي في ليبيا خلال الفترة 1980- 2012م، المؤتمر الأكاديمي لدراسات الاقتصاد والأعمال، ديسمبر 2018م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة مصراته.

(2) دينا أحمد عمر، نموذج مقترح لقياس حجم الإنفاق في قطاع التعليم على النمو الاقتصادي للدول- بالتطبيق على دول عربية

مختارة للفترة -1990 2009م، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعية، مركز الدراسات المستقبلية، العدد 43، 2013م.
(3) زينب التوفيق السيد عليوة، العلاقة بين حجم الإنفاق على التعليم والنمو الاقتصادي مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 35، العدد 2، ديسمبر 2015م.

التقارير:

(1) الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الجمعية العامة،» التنمية المستدامة: عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة»، استعراض منتصف العقد -2005 2014م، مذكرة الأمين العام، الدورة الخامسة والستون، أغسطس 2010.
(2) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان.
(3) البنك الدولي، «السودان مراجعة الإنفاق العام»، تقرير تجميعي رقم SD-41840، جدول رقم(6-3)، ديسمبر 2007م.
(4) البنك الدولي، مجموعة البنك الدولي،»التقرير السنوي لعام 2018م»، إنهاء الفقر- الاستثمار في الفرص.
(5) البنك الدولي،»طريق لم يسلك بعد- الإصلاح التعليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»،الطبعة الأولى، ترجمة: د. محمد أمين مخيمر، د. موس فايز أبو طه، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009م.
(6) البنك الدولي، «السودان مراجعة الإنفاق العام»، تقرير تجميعي رقم SD-41840، وحدة تخفيض أعداد الفقراء وإدارة الاقتصاد مكتب إدارة أفريقيا، ديسمبر 2007م.
(7) البنك الدولي، مجموعة البنك الدولي،»التقرير السنوي لعام 2018م»، إنهاء الفقر- الاستثمار في الفرص.
(8) البنك الدولي، النشرة الاقتصادية القطرية- آخر التطورات الاقتصادية النصف الثاني من عام 2012، العدد 2-2012 ، ديسمبر 2012م.
(9) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية،

مجموعة البنك الدولي،» إنهاء الفقر والاستثمار في الفرص»، التقرير السنوي 2019م.
(10) جمهورية السودان- وزارة التعليم ، يونيسف UNICEF) 2015)، السودان: التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة.
(11) صندوق النقد العربي، تقرير: واقع التعليم العام في السودان.
(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،» التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام -2000 2015 – الانجازات والتحديات»، الملخص- تقرير إقليمي عن الدول العربية، 2015م.
(13) مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، والمكتب الإقليمي للدول العربية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشر المعرفة العربي لعام 2015م.

الملاحق

Dependent Variable: G
Method: Least Squares
Date: 02/02/22 Time: 11:50
Sample: 2000 2009
Included observations: 10

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	.Prob
C	2.007373	3.445105	0.582674	0.5762
ED	2.079510	0.360382	5.770302	0.0004

R-squared	0.806278	.Mean dependent var	21.43000
Adjusted R-squared	0.782063	.S.D. dependent var	4.973273

4.699340	Akaike info criterion	2.321708	S.E. of re-gression
4.759857	Schwarz criterion	43.12262	Sum squared .resid
4.632953	.Hannan-Quinn criter	-21.49670	Log likeli-hood
1.312739	Durbin-Watson stat	33.29638	F-statistic
		0.000419	Prob(F-sta-(tistic

المصدر: الباحثين مخرجات برنامج Eviews10

المصادر والمراجع:

(1) البنك الدولي، النشرة الاقتصادية القطرية- آخر التطورات الاقتصادية النصف الثاني من عام 2012 ، العدد 2 -2012 ، ديسمبر 2012م ، ص3.

(2) مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، والمكتب الإقليمي للدول العربية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشر المعرفة العربي لعام 2015، ص21.

(3) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مجموعة البنك الدولي،» إنهاء الفقر والاستثمار في الفرص»، التقرير السنوي 2019م، ص52.

(4) نواف العدواني، «اقتصاديات التعليم مبادئ راسخة واتجاهات حديثة»، الطبعة الثانية، دار المسرة، عمان- الأردن، 2007م، ص44.

(5) ميشيل تودارد،» التنمية الاقتصادية»، تعريب أ.د. محمود حسن حسني، د. محمود حامد محمود، دار المريخ، الرياض، 2009م، ص 268.

(6) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،» التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2000- 2015 – الانجازات والتحديات»، الملخص- تقرير إقليمي عن الدول العربية،، 2015م، ص9.

(7) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ص6.

(8) وزارة التعليم- السودان، يونيسف UNICEF(2015)، سبق ذكره، ص44- 45.

(9) محمد الأمين أحمد التوم،»مستقبل التعليم في السودان»،سلسلة ورش عمل للتوافق حول برنامج الإصلاح الاقتصادي في السودان، ورشة عمل رقم (4): قطاع التعليم، شركة يونيكونز للاستثمارات المحدودة، الخرطوم، 2015م، ص10 .

(10) البنك الدولي، «السودان مراجعة الإنفاق العام»، تقرير تجميعي رقم -SD 41840، وحدة تخفيض أعداد الفقراء وإدارة الاقتصاد مكتب إدارة أفريقيا، ديسمبر 2007م ، ص29.

(11) البنك الدولي، «السودان مراجعة الإنفاق العام»، المرجع السابق، ص29.

(12) مايكل ابدجمان،»الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة»، تعريب محمد إبراهيم منصور، الطبعة الثانية، دار المريخ، الرياض، 1985م، ص455.

(13) Dahiru Hassan Balami, Macroeconomic Theory and Practice, SALAWE PRINTS, Nigeria, 2006, P152.

(14) مايكل ابدجمان، السابق ذكره، ص456.

(15) مايكل ابدجمان، السابق ذكره، ص472.

(16) السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا،» النظرية الاقتصادية الكلية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م،ص350.

(17) السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا،» السابق ذكره، ص343.

(18) السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، المرجع السابق، ص343.

(19) ميشيل تودارد،» التنمية الاقتصادية»، تعريب أ.د. محمود حسن حسني، د. محمود حامد محمود، دار المريخ، الرياض، 2009م، ص383.

(20) UNESCO, Sudan Education Policy Review Paving the road to 2030, March 2018, P14.

(21) UNESCO, Sudan Education Policy Review Paving the road to 2030, op. cit., P13.

(22) مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، والمكتب الإقليمي للدول العربية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشر المعرفة العربي لعام 2015م، ص30.

(23) البنك الدولي، مجموعة البنك الدولي،»التقرير السنوي لعام 2018م»، إنهاء الفقر- الاستثمار في الفرص، ص23.

(24) البنك الدولي،»طريق لم يسلك بعد- الإصلاح التعليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»،الطبعة الأولى، ترجمة: د. محمد أمين مخيمر، د. موس فايز أبو طه، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009م،ص194.

(25) الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الجمعية العامة،» التنمية المستدامة: عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة»، استعراض منتصف العقد 2005- 2014م، مذكرة الأمين العام، الدورة الخامسة والستون، أغسطس 2010، ص5.

(26) البنك الدولي،»طريق لم يسلك بعد- الإصلاح التعليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ترجمة: د.محمد أمين مخيمر، ود. موس فايز أبوطه، 2008م، ص97-98.

(27) نواف العدواني، سبق ذكره، ص95.

(28) محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات، الطبعة الأولى، الحامد، الجزائر، 2011م.

الرؤيا من منظور الشريعة الإسلامية

د.رحاب عبد الرحمن أحمد فضيل

أستاذ العقيدة الإسلامية المساعد - جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

الشرع الإسلامي منهج ينظم جميع شئون الحياة المدركة في عالم الحس، فترى حكم الشرع يتطرق إلى جميع مجالات الحياة من الصناعة والتجارة والطب والحياة الاجتماعية، ولم يقتصر على العبادات أو العقائد كما يظن البعض ، بل اهتمت ببعد آخر في حياة الإنسان، وهو النوم وما يحدث قبله من أمور ندب إليها الشرع كالوضوء قبله، وذكر الله، والنوم على الشق الأيمن، كما اهتمت بما يحدث في النوم من مشاهدات وخيالات ومبشرات ومحزنات، وهو ما يسمى بالرؤيا التي يراها النائم. فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئا ولو بسيطاً ولو يراه بعضهم غير مهم إلا وفصلت فيه القول تفصيلاً لذلك جاءت أهمية هذه الدراسة في حديث القرآن عن الرؤيا في أكثر من موضع ،وبيان أحكامها وآدابها وتعليم المسلم وإرشادة عن الرؤيا الخيرة والمكروهه ، فكان لابد من اتباع المنهج التحليلي الوصفي ، أما ف نتائج هذه الدراسةفجاءت تحمل مبشرات رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه بدخول الجنة ثم ذكرت وموضوعات الرؤيا في القرآن وتطرقت إلى ذكرها وبيان ، ثم تناولت آداب المفيسر وإمكانيته في توصيل تفسير الرؤيا للرائي، ثم ختم الدرسة بتوصيات ما يجب على العلماء وطلبة بيان حقيقة الرؤيا وما يتعلق به من آداب وأحكام وقضايا بارزة بوجوب إبرازها للمجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الرؤيا ، منظور ، الشريعة، الإسلامية ، الحلم.

Abstrac:

Islamic law is a method that organizes all matters of perceived life in the world of the senses, so you see the rule of Sharia touches on all areas of life from industry, commerce, medicine and social life. Things that the Shari'a calls for, such as ablution before it, remembrance of God, and sleeping on the right side, as well as

what happens in sleep of sightings, imaginations, good tidings, and distressing things, which is what is called the vision that the sleeper sees. Islamic law did not leave anything even simple, even if some of them see it as unimportant, but it has detailed the saying in detail. Therefore, the importance of this study came in the Qur'an's talk about visions in more than one place. And explaining its rulings and etiquette, educating the Muslim and guiding about good and bad dreams, it was necessary to follow the analytical and descriptive approach. The etiquette of the interpreter and its ability to communicate the interpretation of the vision to the seer, then conclude the study with recommendations of what scholars and students must clarify the reality of the vision and its related etiquette, rulings and prominent issues that must be highlighted to the Islamic community

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينة ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شؤيك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد....

يعتبير علم الرؤى المنامية من أكثر العلوم رفيعة الشأن فجميع الأنبياء، صلى الله وسلم عليهم كانوا يعتبرونها من الوحي الملهم في تشريع الأحكام ، ولكن بغروب شمس النبوة لم يبق إلا المبشرات ، وهي الرؤيا الصالحة التي يبصرها بني آدم في المنام، تصديقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:» لم يبقى من النبوة إلا المبشرات، قالوا : وما المبشرات؟ قال : الرؤيا الصالحة».[1]

وعليه فقد قسم العلماء ما يراه النائم على ثلاثة أنواع:

1. الرؤيا: وهي من الله تعالى وهي أصدق ما يرى النائم في نومه، وتتميز هذه الرؤيا بوضوح رموزها وسهلولة تعبيرها.
2. الحلم: وهي من تلاعب الشيطان بالإنسان خاصة إذا كان نائماً على غير طهارة أو نام دون ان يذكر الله.

3. ممـا يـرى النائـم فهـي بعـض الصـور والمواقـف التـي غلـب عليهـا فكـر الإنسـان حـال يقظتـه كأمنيـة يتمناهـا وكذلـك مـا ينتـج عـن الإكثـار مـن الطعـام وإمتـلاء المعـدة ومـا يحـدث مـن ضيـق تنفـس وغيرهـا.

أهمية الدراسة:

حديـث القـرآن عـن الرؤيـا في أكثـر مـن موضـع، في رؤيـا إبراهيـم عليـه السـلام ، وفي رؤيـا يوسـف عليـه السـلام ، وملـك مـصر ، ورؤيـا الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم قبـل صلـح الحديبيـة وغيرهـا. وحديـث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم عـن الرؤيـا وبيـان أحكامهـا وآدابهـا. وترجـع أهميتـه أيضـاً إلى تعليـم المسـلم وإرشـادة عـن الرؤيـا الخـيرة والمكروهـه.

أهداف الدراسة:

1. إبـراز الجانـب الموضوعـي في هـذه الدراسـية مـع تكثيـف الجهـد في خدمـة القـرآن ، وأثـراء المكتبة الإسـلامية.
2. بيـان جـزء مـن مواطـن الرؤيـة مـن خـلال أي القـرآن الكريـم والعـاء الضـوء عـلى وتفسـيرتها.
3. لفـت النظـر إلى إعجـاز القـرآن مـن خـلال تناولـه لرؤياالأنبيـاء الـواردة في هـذه الدراسـة.
4. التفريق بين الرؤيا الصادقة والمبشرات وبين أدغاث الأحلام.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في تناولها لهذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي.

أسباب اختيار الدراسة:

1. إن فائـدة الرؤيـا في البشـارة والنـذارة لا التشريـع والأحـكام والقضـاء فتُذكـر استئناسـاً لا اسـتدلالاً وشرط العمـل بمقتضاهـا.
2. عـلى الرغـم مـن ورودآيـات الرؤيـا ألا تخـرم حُكمـاً شرعيـاً أو قاعـدة ثابتة ولا تعتـبر إلا مـع موافقـة ظاهـر الشريعـة في أمر مبـاح أو فائدة أو بشـارة للتبصـير عـلى الخـير أو نـذارة للتحذيـر مـن الـشر ليسـتعد لـه وهـذا كمـا أنـه في هـذه الأمـة فهـو كذلـك في غيرهـا من الأمـم.

تعريف الرؤيا:

الرؤيـا تعنـي رؤيـا المنـام فالإنسـان إذا نـام فـإن اللـه تعـالى يتـوفى روحـه فيطلـق عليهـا الموتـة الصغـرى كمـا قـال اللـه تعالى:{وَهُـوَ الَّـذِي يَتَوَفَّاكُـم بِاللَّيْـلِ وَيَعْلَـمُ مَـا جَرَحْتُـم بِالنَّهَـارِ ثُـمَّ يَبْعَثُكُـمْ فِيـهِ لِيُقْـضَى أَجَـلٌ مُّسَـمًّى}[2].

وهذه الموتة الصغرى تستقر الروح فيها تحت عرش الرحمن، فترى الروح منامات ومرائي تنقسم إلى أقسام شتي: فمنها رؤيا محجوبة ورؤيا مكروهة ورؤيا عبارة عن ادغاث أحلام قد تكون من ملهى الشيطان وقد تكون من محادثة النفس[3].

الرؤيا لغة:

رأى، مايرى في النوم، تمثل ماهو غير موجود على أنه موجود وذلك عن طريق الإحساس الرهيف والخيال المبدع والرؤية مصدر رأى "الإبصار بالعين" ، إبصار هلال رمضان شهر رمضان لأول ليلة منه وظيفة حاسة البصر.

والفرق بين الرؤيا والرؤية أن الرؤيا مختصه بما يكون في النوم على حين إن الرؤية مختصة بما يكون في اليقظة، الرؤيا بالخيال، والرؤية بالعين والرأي بالقلب، وقد تطلق الرؤية على المشاهدة بالوحي أو على الإدراك بالوهم أو المشاهدة بالخيال [4].

الرؤيا إصطلاحاً:

لها عدة تعاريفات:

أولاً:قال القرطبي (قيل إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في لالتدخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون)[5].

ثانياً: وعند إبن قيم الجوزية قال: (الرؤيا : أمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما يضرب له من المثل على نظيرة ، ويعبر منه إلى شبهه ، ولذا سمى تأويلها تعبيراً[6]

ثالثاً: وقال القاضي (الرؤيا هي خواطر واعتقادات) [7]

رابعاً: والذي عليه أهل السنة والجماعة هوقول االراجح:(إن الله تعالى يخلق في قلب النائم أعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان؛ فإذا خلقها، فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها خلاف المعتقد ، فهو يقع لليقظان ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر ، وقد يختلف ، وتلك الإعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فتقع بعدها ما يسر ،أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر ، والعلم عند الله تعالى)[8]

حقيقة الرؤيا :

يقول ابن خلدون[9]: ((أن حقيقة الرؤيا مطالعة النفس الناطقة، في ذاتها الروحانية، لمحة من صور الواقع. فإنها عند ما تكون روحانية تكون صور الواقعات فيها موجودة بالفعل، كما هو شأن الذوات الروحانية كلها، وتصير

روحانيــة بــأن تتجــرد عــن المــواد الجســمانية ، والمــدراك البنديــة . وقــد يقــع لهــا ذلــك لمحــة بســبب النــوم، كمــا نذكــر ، فتقتبــس بهــا علــم مــا تتشــوف إليــه مــن الأمــور المســتقبلة، وتعــود بــه إلى مداركهــا. فــإن كان ذلــك الإقتبــاس ضعيفــا ، وغــير جــلي بالمحاكــة؛ والمثــال في الخيــال لتخطــه فيحتــاج مــن اجل هــذه المحــاكاة إلى التعبــير ، وقد يكــون الإقتبــاس قويــاً يســتغنى فيــه عــن المحــاكاة، فــلا يحتــاج إلى تعبــير لخلوصه من مثــال والخيــال والســبب في وقــوع هــذه اللمحــة للنفــس ، أنهــا ذات روحانيــة بالقــوة مســتكملة بالبــدن ومداركــه ، حتــى تصــير ذاتهــا تعقــلا محضــا ويكمــل وجودهــا بالفعــل ، فتكــون حينئــذ ذاتــا روحانيــة مدركــة بغــير شيء مــن الالآت البدنيــة إلا نوعهــا مــن الروحانيــات دون الملائكــة أهــل الأفــق الأعــلى، عــلى الذيــن لــم يســتكملوا ذواتهــم بــشيء مــن مــدارك البدنــولا غــيره ، فهــذا الإســتعداد الحاصــل لهــا مادامــت في البــدن ومنــه خــاص، كالــذي للأوليــاء ومنــه عــام للبــشر عــلى العمــوم ، وهــو أمــر الرؤيــا وأمــا الــذي للأنبيــاء فهــو اســتعداد بالانســلاخ مــن البشريــة إلى الملكيــة المحضــة التــي هــي أعــلى مــن الروحانيــة ، ويخــرج هــذا الإســتعداد فيهــم متكــررا في حــالات الوحــي ، وهــي عنــد مــا يعــرج عــلى المــدارك البدنيــة ، ويقــع فيهــا مايقــع مــن الإدارك ، شــبيها بحــال النــوم ، وإن كان حــال النــوم أدون منــه بكثــير ، فلأجــل هــذا الشــبه عبر الشــارع عــن الرؤيــا بأنهــا (جــزء مــن ســته وأربعــين جــزءا مــن النبــوة) [10]

الفرق بين الرؤيا والحلم:

عــن أبــي ســعيد الخــدري رضي اللــه عنــه : انــه ســمع النبــي – ﷺ- يقــول:[إذا رأى أحدكــم رؤيــا يحبهــا ، فإنمــا هــي مــن عنــد اللــه ، فليحمــد اللــه عليهــا ، وليحــدث بهــا ، وإذا رأى غــير ذلــك ممــا يكــره ، فإنمــا هي مــن الشــيطان، فاليســتعد مــن شرهــا ، ولا يذكرهــا لآحــد فإنهــا لا تــضره][11].

الرؤيا من الله :

إذا رأى أحدكــم رؤيــا يحبهــا فإنهــا هــي مــن اللــه « أي إذا رأى في منامــه مــا يــسره فإنمــا هــي بشــارة لــه» فليحمــد اللــه « أي فليشــكر اللــه عليهــا، لأنهــا نعمــة مــن نعمــه، أو لأنهــا تبــشره بنعمتــة « وليحــدث بهــا» مــن يــوده ويثــق بــه لمــا جــاء في حديــث مســلم « فــإن رأى رؤيــا حســنة فليســتبشر ولا يخــبر إلا مــن يحــب «[12].

حدثنــا أبــو اليمــان ، أخبرنــا شــعيب ، عــن الزهــري ، حدثنــي ســعيد بــن المســيب : ان أبــا هريــرة قــال: ســمعت رســول اللــه ﷺ يقــول: [لــم يبقــى مــن النبــوة إلا المبــشرات] قالــوا / ومــا المبــشرات ؟ قــال: الرؤيــا الصالحــة].

(لم يبق) أي بعد نبوته صلى الله عليه وسلم.(المبشرات) جمع مبشرة من التبشير وهو إدخال الغبطةوالمسرة على المبشر والمراد أن الوحي يزول بموته صلى الله عليه وسلم ولا يبقى ما يعلم منه إلا الرؤيا.[13].

الرؤيا بين الحلم والأوهام:

الحلم من الشيطان والغالب أنه يكون فيما يكره النائم أي أن الشيطان يرى الإنسان حتى يفزع ويتكدر ويصيبه الغم ، وربما يمرض فالشيطان عدو البني آدم ولا يأتي إلا بما يعكر صفوه ، ويقلق سريرته قال الله تعالى:{إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون}[14].

إذا رأى ما يكرهه» من الرؤيا القبيحة التي يكره صورتها، أو يكره تأويلها «فإنما هي من الشيطان ويسمونها حلم « أي فإنما هي أوهام شيطانية يجسدها الشيطان لبني آدم فينومه ليصيبه الفزع برؤيه وحشاً يلتهمه. ولا حقيقة لذلك في الواقع «فليستعذ من شرها « عند إنتاهه من نومه ليستجير بالله ويتحصن به منها (أي يسأل الله أن يحفظه من المخاوف والوساوس التي تحدثها في نفسه) ولا يذكرها لأحد [15].

«وإن إضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة ، فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الكل بخلق الله وتقديرة كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة «(16)

أنواع الرؤيا:

الأول: الرؤيا الصالحة:

الرؤيا الصالحة هي البشربأن يرى العبد ما يحب فهي من الله عز وجل ونعمة من نعم الله على عبادهبأن يريه ما يحب فيزيده ذلك نشطاً وفرحاً وصارتبشرى له عاجلة فبشرى العبدالمؤمن الرؤيا الصالحة يراها، أو ترى لها ،ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى أله وسلم:[لم يبقى من النبوة إلا المبشرات الرؤيا الصالحة أو ترى له بشرى وخير وهي من الله عز وجل)(17).

ثالياً: الرؤيا المكروهة:

ينزغ الشيطان للعبد أمثالا في منامه ليفزعهبها فيجب عليه إن رآها أن يستعيذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضرة ولا يحرص على أن تعبر للاخرينحتي لا يرى ما يكره، خاصة اللذين يطالعون

في الكتب لتفسير الأحلام أو الرؤيا حتي لاتقع على الوجه المركوه فيجب أن يستعيذالعبد من شر الشيطان والا يحدث بها أحد حتي لا يصيبه جزع ولا فزع .وعلى العبدأن يتصبر ويكتهما ويستعيذ بها من شر الشيطان ومن شرها حتى لا تقع[18].

ثالثاً: أضغاث الأحلام:

في بعض الأحيان يكون يكون العبد متعلقا قلبه بشئ من الأشياء يشغل حيزاً كبيراً من فكره ثم يراه في النومه أو ينزغ الشيطان في منامه يرؤيه أشياء ليستغير حقيقية مثل قطع رأسي يركض وهو يسعوراءه. فقال النبي ﷺ: « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك»[19]، فهذا ليس له معنى رأسي يقطع ويركض الرأس وهذا يركض بجسده وراءه هذه ليس له معنى(20).

آداب الرؤيا الصالحة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم –يقول: إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ من شرها ، ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضرة[21].

نستنتج من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أمرين: ماذا أفعل إذا رأيت ما أحب، وإذا رأيت ما أكره؟

الرؤيا الحسنة الصالحة: فهذه من الله عز وجل (22)وذكرنا فيها يسر وانها من عاجل بشرى المؤمن الرؤيا المبشرات الرؤيا الصالحة يراها ما يسرني أن أتبع عدة أمور: -

أولاً: إن رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها أحد، أي فلا يحكي ولا يخبر به (إلا من يحب) أي: من العلماء والصلحاء والأقرباء (23)

ثانياً: أن يحمد الله سبحانة على ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم: « إذا رأى في منامه ما يجب فليحمد الله عليها وليحدث بها، ولا يحدث بها إلا من يحب. (24)

ثالثاً: أن يستبشر بها.

آداب الرؤيا الخبيثة (المكروه) :

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: [إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول

عن جنبه الذي كان عليه] [25]الحلم هو هذا الذيراه الإنسان في منامه يكرهه ويزعجه ولكن من نعمة الله عز وجل أن جعل لكل داء دواء ودواء الحلك [26] فيما يلي: -

أولاً: أن يبصق العبد على يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من شر الشيطان ثلاث مرات ومن شر ما رأى يقول أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر مارأيت ثلاث مرات[27].

ثانياً: ينتقل إلى الجانب الثاني فإذا كان على جنبه الأيسر ينتقل إلى الأيمن وإذا كان على الأيمن ينتقل إلى الأيسر وإذا لم يجز هذا يعني لو أنه عن جنبه الأول إلى الثاني ثم عادث هذه الرؤيا التي يكرهها [28].

ثالثاً: يتوضأ ويصلي والا يحدث بها أحد فلا يقول رأيت ورأيت ولا يذهب إلى الناس يعبرونها ولا يذهب إلى أحد يفسرها فإنها لا تضره أبدا حتى وكأنها ما وقت وفي هذا راحة له وبعض الناس إذا رأى شيئاً يكرهه ذهب يلتمس من يفسر له هذه الرؤيا ونحن نقول له لا تفعل ذلك وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون الرؤيا يكرهونها فلما حدثهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الحديث. استراحوا فصار الإنسان إذا رأى الرؤيا التي يكرهها بصق عن يساره ثلاث مرات واستعاذ من شرها وشر الشيطان ولم يحدث بها أحدا ثم لا تضره [29].

إبراهيم عليه السلام و رؤياه:

قال تعالى: «فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (101) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (102) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ»[30]

فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي ذلم الغلام قال يأبني إني أرى في المنام أني أذبحك، واختلف السلف من علماء المسلمين في الذي أمره إبراهيم بذبحه من ابنيه، إسحاق أم أنه إسماعيل[31]

قيل أخذا سكينا وحبلا ثم إنطلق معه حتى إذا ذهب بين الجبال قال له الغلام: يا أبت أين قربانك؟ قال يا إبني إني أرى في النوم إني أذبحك فأنظر ماذا ترى قال يا أبتي أفعل ما أمر الله به وستجدني إن شاء الله

من الصابرين، حتى إذا بلغ معه السعي ، وأخذ بنفسه ورجاه لما كان يأمل فيه عبادة ربه وتعظيم حرماته ، أمر في المنام أن يذيحه ، وذلك رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا ، فلما أصبح روى في نفسه أي: فكر من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان؟ فمن سمى يوم التروية فلما أمسى رأى في المنام ثانياً ، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله عز وجل ، فمن ثم سمى يوم عرفة. (32)

قال مقاتل: رأى ذلك إبراهيم ثلاث ليالي تلو الاخري، فلما تاكد من ذلك أخبر به ابنه، فقال:» يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فأنظر ماذا ترى:» قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ». قال له ابنه :»يا أبت أفعل ماتؤمر» ، وقال عز وجل :» فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ «(فلما أسلما) انقادا وخضعا لأمر الله تعالى، قال قتادة: أسلم إبراهيم ابنه وأسلم الإبن نفسه،(وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ)أي: طرحه على الأرض ويروى أنه كان يجر الشفرة في حلقه فلا تقطع، فشحذها مرتين أو ثلاثة بالحجر ، كل ذلك لا تستطيع.

فنودي من الحبل :» أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا «تم الحديث ها هنا ثم إيتدأ فقال :{ إنا كذلك نجزي المحسنين} والمعنى المقصود إنا عفونا إبراهيم من ذبح ولده نجازي من أحسن في طاعتنا، قال مقاتل : اثابه الله بكرمه في طاعته العفو عن ذبح ابنه.

«إن هذا لهو البلاء المبين»الامتحان الظاهر حيث امتحنه بذبح ابنه، وقال مقاتل : هنا الإبتلاء وهي أن أُفتدى ابنه بالكبش.

"وفديناه بذبح عظيم" فنظر إبراهيم فإذا هو بجبريل ومعه كبش أملح أقرن ، فقال : هذا فداء لأبنك فإذبحه دونه، فكبر جبريل ، وكبر الكبش، وكبر ابنه ، فأخذ إبراهيم الكبش فأتى به المنحر من منى فذبحه.(3).

يوسف عليه السلام ورؤياه:

{ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين* قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين* (35)

قال يوسف لأبيه يعقوب يا أبتي إني رأيت في المنام أحد عشر كوكبا والشمس والقمر هبطوا إلى الأرض من السماء فريتهم لي ساجدين، فالكواكب

الأحد عشر إخوته والشمس أم يوسف وهي راحيل بنت لاتان، ولاتان هو خال يعقوب، والقمر أبوه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وقد علم تعبير ما رأي يوسف قال يابني لا تقصص رؤياك على أخةتك فيحسدوك فيكيدوا لك كيداً فيعلموا بك شراً إن الشيطان للإنسان عدو مبين ، بمعنبين قال يعقوب ليسوف : كذلك يجتبيك ربك يقول وهكذا سيخلصك ربك بالسجود ويعلمك من تأويل الأحاديث يعني ويعلمك الرؤيا: ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب يعني بآل يعقوب[36].

تقضى هذه الآيه إن يعقوب عليه السلام كان يحس من بنيه حسد يوسف وبعضه، فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم خوف إن يشعل بذلك غل صدورهم، فيعملوا الحيله على هلاكه، ومن هنا ومن فعلهم بيوسف يظهر أنهم لم يكونوا أنبياء في ذلك الوقت وقوله: [ويعلمك من تأويل الأحاديث].

قال مجاهد والسدي: هي عبارة الرؤيا ، روي إن يوسف كانت ليلة القدر ليلة جمعة ، وإنها خرجت بعد أربعين سنة ، وقيل بعد ثمانين سنة[37].

الرؤيا بين الكافر والمؤمن :

إن الرؤيا وإن اختصت غالبا باهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم، قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصاحلة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان مثلاً أو التوبة أو إنذار من بقائه على الكفر أو الفسق ، وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من اهل الفضل ، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الإبتلاء والغرور والمكر ونعوذ بالله من ذلك[38].

من الثابت في القرآن الكريم أنَّ الكفَّار قد يُرَوا رؤى صادقة، كما رأى صاحبا يوسف (عليه السلام) في السجن رؤيين، كما في قول الله (تعالى): ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[39].

وقد يتسائل بعض المسلمين عن الحكمة من أن يُري الله (تعالى) بعض من لا يؤمنون به (سبحانه)، أو بعض المشركين رؤى صادقة؟ أليست هذه الرؤى نعمة وكرامة ذات شأن عظيم يَمُنُّ بها الله (تعالى) على عباده الصالحين؟ فلماذا يُكرَّم هؤلاء بمثل هذه الرؤى؟ والجواب أنَّه في بعض الأحيان تقتضي الحكمة الإلهيَّة أو بعض المصالح أن

يُـرَى أمثـال هـؤلاء مثـل هـذه الـرؤى، ومـن ضمـن هـذه المصالح:هدايـة الكافـر إلى الإسـلام: وقـد حـدث هـذا بالفعـل مـع العديـد مـن غـير المسـلمين. فالرؤيـة الصادقـة هنـا تكـون بمثابـة آيـة مـن آيـات اللـه (تعـالى) لبعـض هـؤلاء بهـدف إعانتهـم عـلى معرفـة اللـه (تعـالى)، والاقـتراب منـه (سـبحانه) في ظلمـات مجتمعاتهـم الضَّالـة، وفي متاهـات أفكارهـم المنحرفـة التـي نشـأوا عليهـا، واعتنقوهـا، ومارسـوها

كرامًـا لمسـلم صالـح، وليـس إكرامًـا للكافـر: وهـذا كالرؤيـين اللتـين أُريَهمـا صاحبـا يوسـف (عليـه السـلام) في السـجن بهـدف أن يفسِّرهمـا لهمـا يوسـف (عليـه السـلام)، فيعـرف واحـد منهمـا فضلـه وعلمـه (عليـه السـلام) بتفسـير الـرؤى، ثـم يخـرج هـذا الصاحـب مـن السـجن، ليعمـل عنـد الملـك، ثـم يسـمع هـذا الصاحـب بعـد ذلـك برؤيـا الملـك، والتـي

يطلـب لهـا تفسـيرًا، فيبلغـه بعلـم يوسـف (عليـه السـلام) بتفسـير الـرؤى، فيفسِّرهـا يوسـف (عليـه السـلام) للملـك، فيُخرجـه مـن السـجن، ويقرِّبـه منـه. وهكـذا، قـد تكـون رؤى هـؤلاء الكافريـن سـبيلًا إلى نجـاة وتمكـين إنسـان مسـلم صالـح، وليسـت إكرامًـا لهـم[40]

رحمـة مـن اللـه (تعـالى) سـبحانه وتعـالى قـد وسـعت رحمتـه كلَّ شيء، وكلَّ مخلـوق. فربَّمـا يُـرى غـير المسـلم هـذا النـوع مـن الـرؤى رحمـة مـن اللـه (تعـالى) لمصلحـة بعـض العبـاد مـن ذوي الحـالات الخاصَّـة كرفـع ظلم عـن المسـتضعفين، أو لإنقـاذ أطفـال مسـاكين، أو رحمة ببعـض الطيِّبين وذوي الأخـلاق ممَّن لا يعرفون شـيئًا عـن الإسـلام، ولا ذنـب لهم في ذلـك، أو إنـذارًا لبعـض المجرمين مـن ذوي البطـش. [41].

رؤيا ملك مصر زمن يوسف عليه السلام :

قـال تعالى:{وَقَـالَ الْمَلِـكُ إِنِّـي أَرَى سَـبْعَ بَقَـرَاتٍ سِـمَانٍ يَأْكُلُهُـنَّ سَـبْعٌ عِجَـافٌ وَسَـبْعَ سُـنبُلاَتٍ خُـضْرٍ وَأُخَـرَ يَابِسَـاتٍ يَـا أَيُّهَـا الْمَـلأُ أَفْتُونِـي فِي رُؤْيَـايَ إِن كُنتُـمْ لِلرُّؤْيَـا تَعْـبُرُونَ* فَقَالُـواْ أَضْغَـاثُ أَحْـلاَمٍ وَمَـا نَحْـنُ بِتَأْوِيـلِ الأَحْـلاَمِ بِعَالِمِـينَ وَقَـالَ الَّـذِي نَجَـا مِنْهُمَـا وَادَّكَـرَ بَعْـدَ أُمَّـةٍ أَنَـا أُنَبِّئُكُـم بِتَأْوِيلِـهِ فَأَرْسِـلُونِ * يُوسُـفُ أَيُّهَـا الصِّدِّيـقُ أَفْتِنَـا فِي سَـبْعِ بَقَـرَاتٍ سِـمَانٍ يَأْكُلُهُـنَّ سَـبْعٌ عِجَـافٌ وَسَـبْعِ سُـنبُلاَتٍ خُـضْرٍ وَأُخَـرَ يَابِسَـاتٍ لَّعَـلِّي أَرْجِـعُ إِلَى النَّـاسِ لَعَلَّهُـمْ يَعْلَمُـونَ* قَـالَ تَزْرَعُـونَ سَـبْعَ سِـنِينَ دَأَبًـا فَمَـا حَصَدتُّـمْ فَـذَرُوهُ فِي سُـنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيـلاً مِّمَّـا تَأْكُلُـونَ* ثُـمَّ يَأْتِـي مِـن بَعْـدِ ذَلِـكَ سَـبْعٌ شِـدَادٌ يَأْكُلْـنَ مَـا قَدَّمْتُـمْ لَهُـنَّ إِلاَّ قَلِيـلاً مِّمَّـا تُحْصِنُـونَ* ثُـمَّ يَأْتِـي مِـن بَعْـدِ ذَلِـكَ عَـامٌ فِيـهِ يُغَـاثُ النَّـاسُ وَفِيـهِ يَعْصِرُونَ}[42].وقـال الملـك إنـي أرى بقـرات

سمان يأكلهن سبع عجاف ضعاف، ورأيت سبع سنبلات خضر، وسبع سنبلات أخر يابسات..... يا أيها الكبراء من الحكماء والعلماء أفتوني في رؤياي هذه إن كنتم تعرفون تفسير الرؤى وتفتون فيها [43]

قالوا: هذه أخلاط أحلام باطلة، ووساوس تهجس في النفس، وما نحن بتفسير الأحلام الباطلة بعالمين.وقال الذي نجا من صاحبي يوسف في السجن، وتذكر بعد مضي مدة طويلة وصية يوسف، أنا أخبركم بتأويل الحديث الذي ذكره الملك، فأرسلوني إلى من عنده علم بتأويله أتيكم بنبئه.

{يوسف أيها– أفتنا في رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع ضعاف، وفي رؤيا سبع سنبلات خضر وأخرى يابسات، وأرجوا أن أرجع إلى الناس بفتواك عساهم يعلمون معناها، ويعرفون لك علمك وفضلك [44].

وحكي النقاش حديثنا روى فيه: أن جبريل عليه السلام دخل على يوسف في السجن وبشره بعطف الله تعالىعليه؛ وأخرجه من السجن وأنه قد أحدث للملك منامة جعلها سببا لفرج يوسف، ويروى أن الملك يرى سبع بقرات سمان يخرجن من نهر ، وتخرج وراءها سبع عجاف ، فتأكل العجاف السمان، فكان يعجب كيف غلبتها وكيف وسعت السمات في بطونها العجاف، وكان يرى سبع سنبلات خضر وقد التفت بها سبع يابسات، حتى كانت تغطي خضرتها فعجب أيضاً لك[45].

وقوله تعالى: قال تزرعون الآية، تضمن هذه الكلام من يوسف عليه السلام ثلاثة أنواع من القول أحدهما: تعبير بالمعنى لا باللفظ.

و**الثاني**: عرض رأي وأمر به وهو قوله: فذروه في سنبلة.

والثالث: الإعلام بالغيب في أمر العام الثامن قاله قتادة.

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل هذا إلا يكون غيباً، بل علم العبارة، المولى إنقاع الجذب بعد سبع، ومعلوم أنه لا يقطعه إلا خصب شاف، مهما أعطى إن النهر مثال للزمن.

إذ هو أشبه شيء به فجاءت البقرات مثالاً للسنين، ودأبا معناه: ملازمة لعادتكم في الزراع (46).

{قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فروه في سنبلة إلا قليلا مما تأكلون}

قال يوسف: تفسير هذه الرؤيا أنكم تزرعون الأرض قمحاً وشعيراً سبع سنين متواليات دائبين على العمل في الزراعة، فما تحصدونه احفظوه فأتركوه

في سنبله، إلا قليلا مما تأكلونه في هذه السنين، مع الحرص على الإقتصاد {ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون[47].

ثم يأتي بعد هذه السنين المجدبه عام يغاث فيه الناس بالمطر، ويعصرون فيه العنب والزيتون وكل ما يعصر [48]

وروى ان يوسف عليه السلام لما خرج ووصف هذا الترتيب للملك أعجبه أمره ، قال له الملك: قد أسندت إليك تولى هذا الأمر في الأطعمة هذه السنين المقبلة ، فكان هذا أوزل ما ولى يوسف [49].

بشارات رؤيا النبي ﷺ قبل صلح الحديبية:

قال تعالى:{لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً*}[50].

ولقوله : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وذلك أ الله- عز وجل أري النبي -ﷺ- في المنام وهو بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية أنه وأصحابه حلقوا وقصروا، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك أصحابه ففرحوا واستبشروا وحسبوا أنهم دخلوه في عامهم ذلك، وقالوا : إن رؤيا النبي -ﷺ- حق فردهم الله – عز وجل عن دخول المسجد الحرام إلى غنيمة خيبر ، فقال المنافقون وعلى رأسهم عبدالله بن أبي، وعبدالله بن رفاعة أبن التأبوه: والله ما خلقنا وقصرنا ولا رأينا المسجد الحرام. فأنزل الله تعالى : لقد صدق الله ورسوله الرؤيا.

بالحق}[51]، ويكون ذلك تأديبا للمؤمنين ألا يتركوا الإستثناء، في رد المشيئة إلى أمر الله تعالىآمنين من العدو محلقين رؤسكم ومقصرين من أشعاركم لا تخافون عدوكم فعلم الله أنه يفتح عليهم خير قبل ذلك «فعلم» مالم تعلموا فذلك قوله: فلما كان في العام المقبل بعد مارجع من خيبر أدخله الله هو وأصحابه المسجد الحرام، فأقاموا «بمكة» ثلاثة أيام فحلقوا وقصروا تصديق رؤيا النبي – ﷺ[52]وقال: لقد صدق الله رسوله محمدا عليه السلام ، الرؤيا التي أراها إياه عند خروجه إلى الحديبية ، أنه يدخل هو وأصحابه المسجد الحرام، بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين محلقين رؤسكم لا تخافون وقوله: لتدخلن يعني وقال: لتدخلن لأن عبارة الرؤيا قول ، وقال ابن كيسان : قوله: لتدخلن من قول رسول الله ﷺ لأصحابه رواية عن رؤياه،

فأخبرالله تعالى ، عن رسوله انه قال ذلك ، لهذااستثنى تأدبا بأب الله تعالى حيث قال له : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا }[53].وقال أبو عبيده): إن) بمعنى إذ مجازه إذ شاء الله كقوله: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[54]إن أردن تحصناً.وقال الحسين بن الفضل: يجوز أن يكون الإستثناء من الدخول لأن بين (الرؤيا) وتصديقها حول، ومات منهم في العام أناس ، فمجاز الآية لتدخلن المسجد الحرام كلكم إن شاء الله آمنين. ويجوز أن يكون الإستثناء واقعا على الخوف، والأمن لا على الدخول، لأن الدخول لم يكن فيه شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم عند دخول المقبرة:[وإنا إن شاء الله بكم لاحقون].

فالإستثناء واقع على اللحوق دون الموت:

وقال ابن زيد : هو فتح خيبر فتحها الله عليهم حين رجعوا من الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحديبة كلهم إلا رجلا واحداً من الأنصار وهو أبو دجانة سماك بن خرشة كان قد شهد الحديبية ، وغاب عن خيبر(55)

معنى تأويل الرؤيا:

التأويل لغة وشرعاً:

لغة:

مصدر أول حمل اللفظ على غير الظاهر منه مع احتمال له بدليل بعضده[56]

إصطلاحاً: نستنتجها من الآيات الكريمة التالية:

1. قوله تعالى:{وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث}[57].
2. قوله تعالى:{وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث}[58]
3. قوله تعالى:{رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث}[59]

فكلمة(تأويل) في سياق هذه الآيات الكريمة السابقة تعني تعبير الرؤيا، أما كلمة (الأحاديث) فالمراد بها هنا – الأحلام –وأطلقت الأحاديث على الرؤى والأحلام، لأن النفس تحدث بها في منامها{رب قد آتيتني من الملك وعملتني من تأويل الأحاديث....}[60].

آداب تأويل الرؤيا :

1. أن يقول إذا قص عليه أخوه رؤياه: خيراً رأيت ، فقد رؤي أن رسول الله ﷺ كان إذا قصت عليه رؤياه يقول : خير تلقاه ، وشراً تتوقاه ، وخير لنا ، وشراً لأعدائنا ، الحمد لله رب العالمين، أقصص رؤياك [61].

2. ومنها ان يعبر عنها على أحسن الوجوه ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا تقع على ماعبرت.
3. أن يحسن الإستماع إلى الرؤيا ثم يفهم السائل الجواب.
4. أن يتأني في التعبير ولا يستعجل به.
5. أن يكتم عليه رؤياه فلا يفشيها، فإنها أمانة، ويتوقف في التعبير عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند المغرب.
6. أن يفرق بين أصحاب الرؤيا فلا يفسر رؤيا السلطان حسب رؤيا الرعية، فإن الرؤيا تتباين مع تباين أحوال صاحبها، والعبد إذ رأي في نومه مالم يكن له أهلا فهو لمالكه لأنه ماله، وكذلك المرأة إذا رأت مالم تكن له أهلاً فهو لزوجها، لأنها خلقت من ضلعه، تأويل رؤيا الطفل لأبويه. (62)
7. أن يتفكر في رؤيا تقص عليه، فإن كانت خيراً عبرها بشر صاحبها قبل تفسيرها، وإن كانت شراً أمسك عن تفسيرها أو عبرها على أحسن محتملاتها، فإن كان بعضها خيراً وبعضها شراً عارض بينهما ثم أخذ بأرجحها وأقواهما في الأصول، فإن أشكل عليه سأل القاص عن أسمه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أشكل عليكم الرؤيا فخذوا بالأسماء]وبيانه أن أسهم سهل سهولة ، وسالم سلامة ، وأحمد ومحمد محمده ، نصر نصرة وسعاد وسعادة(63).

الشروط التي يجب توفرها في المعبر إجمالاً :

1- العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
2- أن يكون مجتباً للشر وشبهاته.
3- مراقبة الله في السر والعلن.
4- التروع عن الشبهات وأكل الحرام.
5- أن يكون عالماً بأحوال الناس وطبئعهم.
6- أن يكثر من الإطلاع في كتب المعبرين وأقوالهم (64).

آدب المفسر:

ذكر العلماء – رحمهم الله –أن المفسر يجب إن يكون عالماً ، ذكياً، تقياً ، نقياً من االذنوب عالماً بكتاب الله ، وحديث النبي ﷺ ، ولغة العرب وأمثالهم ، وما يجري على السنة الناس ، كما ينبغي له إن يعبر الرؤيا المسئول عنها على

مقاديـر النـاس ، ومراتبهـم ، ومذاهبهـم وأديانهـم ، وأوقاتهـم ، وبدانهـم ، وأزمنتهـم، وفصول سـنتهم[65].

فمـن هـذه الآداب يتبـين أنـه لا يعتـبر الرؤيـا كل أحـد ، وقـد سـئل الإمـام مالـك – رحمـة اللـه - أيعـبر الرؤيـا كل أحـد ؟ فقـال: أبـا لنيـوة يلعـب ؟ ثـم قـال : الرؤيـا جـزء مـن النبـوة فـلا يلعـب بالنبـوة[66].

الرؤيا مصدر للتشريع الإسلامي:

ذهـب البعـض إلى أن الـرؤى والمنامـات وإعتبارهـا حجـة. والصحيـح أن الرؤيـا لا تعتـبر حجـة ولا مصـدر مـن مصـادر التشريـع ، ولا يجـوز أن يبنـي عليهـا العبـد حكمـاً شرعيـاً حـلالاً أو حرمـاً كراهتـاً أو اسـتحاباً ، [67].

وقـد بـين شـيخ الإسـلام إبـن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى في مجمـوع الفتـاوي(5/19) أن الحـق الـذي لاباطـل فيـه هـو مـا جـاءت بـه الرسـل عـن اللـه تعـالى ، ويعـرف بالكتـاب والسـنة والإجمـاع. فـإن هـذا حـق ,وليـس بباطـل ، واجـب الإتبـاع لايجـوز تركـه بحـال، عـام الوجـوب لا يجـوز تـرك شيء ممـا دلـت عليـه هـذه الأصـول وليـس لأحـد الخـروج عـن شيء ممـا دلـت عليـه . الكتـاب والسـنة والإجمـاع ، وبإزائـه لقـوم آخريـن: المنامـات، الإسرائليـات والحكاويـات. الأدلـة عـلى أن الرؤيـا ليسـت مصـدراً للتشريـع

1. أن اللـه تعـالى أوجـب علينـا إتبـاع كتابـه المجيـد وسـنة نبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لا غـير . وذلـك كثـير في القـرآن الكريـم، كقولـه تعالى:{اتبعـوا مـا أنـزل إيكـم مـن ربكـم }[68]
2. فـلا مجـال لتشريـع بعـد إنتقـال رسـول اللـه ﷺ إلى الرفيـق الأعـلى، قـال الشـوكاني رحمـة اللـه[69] « ولا يخفـاك أن الـشرع الـذي شرعـه اللـه لنـا عـلى لسـان نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد كملـه اللـه عـز وجـل ، ولـم يبـق بعـد ذلـك حاجـة لأمـة في أمـر دينهـا ، وقـد انقطعـت البعثـة بالمـوت».
3. أن الألـة الشرعيـة التـي هـي أصـول الأحـكام ومصادرهـا، محصـورة في الكتـاب والسـنة باتفـاق الأئمـة، ثـم الإجمـاع والقيـاس بإتفـاق جمهورهم، ثـم العـرف والإسـتصحاب والإستحسـان والمصلـح المرسـلة وشرع مـن قبلنـا وقـول الصحابـي وسـد الذرائـع عـلى خـلاف بـين جمهـور الأئمـة في حجيتهـا ، ولـم يذكـر أحـد مـن أئمـة العلـم الـرؤى المناميـة ضمـن هـذه

الأدلة.قال الشوكاني رحمة الله : [ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول أوفعل فيها يكون دليلاً وحجة ، بل قد قبضه الله إليه بعد أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه}[70]

4. أن الرؤى ثلاث أقسام: رحماني ونفسي وشيطاني ، ولا سبيل إلى التفريق بينها حتى نقبل الرحماني ونرد ما عداه.قال الإمام المحقق إبن القيم الجوزية رحمة الله تعالى :» الرؤيا كالكشف:منها رحماني ومنها شيطاني؛ رؤيا الأنبياء وحي فإنها معصومة من الشيطان، وهذا بالإتفاق الأمة. ولهذا أقدم الخليل على ذبح إبنه إسماعيل عليهم السلام بالرؤيا. وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لايعمل بها[71].
5. أن الرؤيا تقع حال المنام ، وليست هي حالة اليقظة ، ولا هي حالة تلكيف . وذلك رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، فلا تقبل رؤية النائم لا لإختلال ضبطه.
6. أن الغالب في الرؤيا الترميز والإشارة ، ولا يفقه تعبيرها إلا قلة من الناس ، فتكون محتملة لتفسيرات متعددة ، وما كان هذا شأنه لا يستقيم الإستدلال به.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمة الله: الغالب أن تكون على خلاف الظاهر حتى في رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قص من ذلك في القرآن ، وثبت في الأحاديث الصحيحة[72]

فالرويا والتأويل نعمه من عند الله{وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم}[73] ويقول تعالى مخبراً عن قول يعقوب لولده يوسف : أنه كما اختارك ربك ، وأراك هذه الكواكب مع الشمس والقمر ساجدة لك،{وكذلك يجتبيك ربك}[74] أي: يختارك ويصطفيك لنبوته ، {ويعلمك من تأويل الأحاديث}[75]أي: بإرسالك والإيحاء إليك؛ ولهذا قال :{كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم[76] وهو الخليل ، و [إسحاق] ولده ، وهو الذبيح في قول ، وليس بالرجيح ، {إن ربك عليك حكيم} أي : (هو) أعلم حيث يجعل رسالاته ، كما قال في الآية الأخرى[77].

شبهات معاصرة حول لتفسير الرؤية في الإسلام:

تعرض علم تفسير الرؤى في الإسلام في هذا العصر إلى هجومات قوية من وسائل الإعلام، وطعن في انتسابه للشريعة الإسلامية، واستنكار لوجوده من الأساس من قِبَل بعض الأطباء النفسيين أمثال يحيى الرخاوي[78] وغيره، وبعض الدعاة الإسلاميين أمثال مبروك عطية [79]وغيره، وصلت إلى حد اعتبار الأخير أن تفسير الرؤى بالقرآن الكريم ريمة.[80] (وقد زاد من حدة المشكلة ضعف المستوى العلمي والتأسيسي في هذا العلم لبعض المشتغلين به من المشاهير أو غيرهم. [81] وقد تزامن ذلك مع إهمال أغلب الباحثين في العلوم الشرعية الإسلامية البحث والتأليف في هذا العلم أو الرد العلمي على منتقديه.

بينما اعتبر بعض الدعاة الإسلاميين أمثال محمد متولي الشعراوي ومحمد هداية[82] وغيرهم أن علم تفسير الرؤى هو مجرد موهبة إلهية وليس علما مكتسبا له قواعد يتم تدريسه أو تدارسه.[83] [84] بينما اعتبر آخرون أمثال طارق السويدان[85] و سالم عبد الجليل[86] أن علم تفسير الرؤى مقتصر على الأنبياء فقط دون غيرهم.[87]،وقد بذلت جهود من قبل بعض الباحثين الشرعيين المسلمين في مجال علم تفسير الرؤى في الإسلام أمثال جمال حسين عبد الفتاح وغيره للرد على هذه الانتقادات وتفنيدها[88].

تعالت بعض الأصوات الإسلامية تحذر من ظهور دخلاء وأدعياء على علم تفسير الرؤى وتحذر من التعامل معهم، كما شددوا على ضرورة التوعية العامة للتمييز بين مفسر الرؤى المسلم صاحب العلم والدين وبين الجهلاء والنصابين والدجالين والمشعوذين والمنجمين.[89] وفي المقابل ظهرت أصوات إسلامية أخرى تنادي بضرورة وجود معايير علمية موضوعية وضوابط واضحة للتمييز بين مفسر الرؤى العالم وبين الجاهل مدعي تفسير الرؤى.[90]

حدث جدال حول مشروعية أخذ الأجرة مقابل تفسير الرؤى، فبينما رفضه البعض، أجازه بعضهم كمقابل لبذل العلم والجهد ما دام المفسر حاذقا وصاحب علم حقيقي بتفسير الرؤى بشرط عدم المبالغة[91].

الخـــاتمة:

الحمـــد للـــه عـــلى فيضنعمـــة، وواســـع كرمـــه ، وتوفيقهوتســـديده ،ومعونتـــه في إتمـــام هـــذا البحـــث الـــذي اشـــتمل عـــلى عـــدة مواضـــع حـــول الموضـــوع بعنـــوان» الرؤيـــة في منظـــور الإســـلام».

وبعد أن منا الله علي بكتابته ، الخص أهم النتائج:

1. ورد في القـرآن ذكـر سـبع رؤى فيسـتة مواضـع، ثلاثـة مواضـع اشـتملت عـلى أربعـة رؤى جـاءت في سـورة يوسـفوهي قـول اللهتعـالى:{وإذ قـال يوسـف لأبيـه إنـي رأيت...}سـورة يوسـف الآيـة(4) وذكـر رؤيـاه.
2. رؤيتـي صاحبـي السـجن الذيـن ذكـرا لـه مـا رأيـا ، ثـم الموضـع الثالـث مـن السـورة ، وهـي رؤيـا الملـك وتلـك رؤيـا عظيمـة جـداً ، ثـم في الصافـات في قصـة إبراهيـم مـع إسـماعيل – عليهمـا السـلام – قـال عـز وجـل :{فلمـا بلـغ معـه السـعي.....}ألخ سـورة الصافـات الآيـة(102). ومـن الـرؤى التـي تناولناهـا في هـذا البحـث، رؤيـا النبـي صـلى اللـه عليه وسـلم التـي قصهـا اللـه تعـالى ، في قولـه الكريـم {لتدخلـن المسـجد الحرام إن شـاء اللـه آمنـين} فلمـا ذهبـوا إلى الحديبيـة فنـزل قولـه تعـالى {لقـد صـدق اللـه رسـوله الرؤيـا بالحـق} سـورة الفتـح الآيـة(27).
3. رؤيـة الرسـول ﷺ تحمـل بـشرى دخـول الجنة،فقـد قـال النبـي عليـه الصـلاة والسـلام :(مـن رأنـي لـم يدخـل النـار وهـي أهـم مبـشرات رؤيـة الرسـول ﷺ.
4. تعبر الرؤيا عن الفوز بالجنة وعن النصر بالإضافة إلى حسن الختام.
5. 5.تنـاول البحـث آداب المفـسر وكيـف يسـتطيع توصيـل تفسـير الرؤيـا للرائـي، واشـتمل أيضـاً عـلى الحكـم الشرعـي في تأويـل الرؤيـا ، نعمـة مـن اللـه لأن بعـض الرؤيـا .

التوصيات:

1. يجب على العلماء وطلبة العلم بيان حقيقة هذا العلم وما يتعلق به من آداب وأحكام وقضايا بارزة ، وذلك لتعطش الناس لهذا العلم وقلة علمهم فيه . وحتى لا يدع مجالاً لغير لتلاعببعقول الآخرين وافساد دينهم ودنياهم.
2. ضرورة اختيار موضوعات بحثية معاصرة تتناسب مع مقتضيات العصرومعأحداثالواقع،ومايستجدمنأموربينالحينوالآخر.
3. التركيز على إبراز وحي القرآن في موضوعات إسلامية متجانسة ، لصقل وترسيخ مفاهيم الفكر العقدي ، وفي نفوس االجيل المسلم أمام اجتياح الثقافات الدخلية والمذاهب الفكرية الهادمة.

المصادر والمراجع:

(1) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب:تعبير، باب المبشرات، حديث رقم 2541.
(2) تفسير الأحلام: الإمام محمد بن سيرين المتوفي سنة110هـ، المحقق جمال محمود مصطفى [الناشر :دار الفجر للتراث- القاهرة ، الطبعة :الثانية 1430هـ، 2009م ، عدد الصفحات :486 صفحة ، ص20.
(3) سورة الإنعام آية: 60
(4) شرح رياض الصالحين المؤلف محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي 1421هـ الناشر ، :دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة 1426هـ عدد الأجزاء 6،4،ص370
(5) المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفة والقانونية والحديثة ، المؤلف :غرير الشيخ محمد، الناشر :مؤسسة النخبة للتأليف والترجمة والنشر – بيروت، سنة الطبع 2010م1431-هـ، الطبعة الأولى. عدد الأجزاء6،ج3،ص320.
(6) الرؤى والأحلام في النصوص الشرعية، تأليف أسامة عبد القادر الريس، الناشر : دار الأندلس ، جدة ،حي السلامة أمام مسجد الشعبي ، المملكة العبرية السعودية، اطبعة الأولى1414هـ - 1993م ، بدون أجزاء ،ص28.
(7) الرؤى والأحلام في النصوص الشرعية، تأليف أسامة عبد القادر الريس، الناشر : دار الأندلس ، جدة ،حي السلامة أمام مسجد الشعبي ، المملكة العبرية السعودية، اطبعة الأولى1414هـ - 1993م ، بدون أجزاء ص58.
(8) الرؤى والأحلام في النصوص الشرعية، تأليف أسامة عبد القادر الريس ، الناشر : دار الأندلس ، جدة ،حي السلامة أمام مسجد الشعبي ، المملكة العبرية السعودية، اطبعة الأولى1414هـ - 1993م ، بدون أجزاء ، ص 123
(9) الرؤى والأحلام في النصوص الشرعية، تأليف أسامة عبد القادر الريس ، الناشر : دار الأندلس ، جدة ،حي السلامة أمام مسجد الشعبي ، المملكة العبرية السعودية، اطبعة الأولى1414هـ - 1993م ، بدون أجزاء ، ص 29
(10) هو عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد ابن خَلْدُون أبو زَيْد وَلِيْ الدِّين الْحَضْرَمِيّ الإِشبيلي المعروف بابن خَلْدُون.(1332 - 1406م)، ولد في تونس وشبَّ وترعرع فيها وتخرّج من جامعة الزيتونة، وليَ الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب والأندلس ثم انتقل إلى مصر حيث قلده السلطان

برقوق قضاء المالكية. ثم استقال من منصبه وانقطع إلى التدريس والتصنيف فكانت مصنفاته من مصادر الفكر العالمي، ومن أشهرها «كِتاب العِبر وديوان المُبتدأ والخَبر في مَعرِفة أيام العَرب والعَجم والبَربر وَمَن عاصَرَهُم من ذَوي السُلطان الأكبر» المَعروف بـ(تاريخ ابن خلدون).

(11) محاسن التأويل : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفي:1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر : دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ ،ج6،ص150-15

(12) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، المؤلف :حمزة محمد قاسم ، راجعة : الشيخ عبد القادر الأرناروط ، عني بتصحيحة ونشره :بشير محمد عيون ، الناشر : مكتبة دار البيان ، دمشق – الجمهورية العربية السورية ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، المملكة العربية السعودية ، عام النشر 1410هـ 1990م ، عدد الأجزاء 5،ج5،ص 028.

(13) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، المؤلف :حمزة محمد قاسم ، راجعة : الشيخ عبد القادر الأرناروط ، عني بتصحيحة ونشره :بشير محمد عيون ، الناشر : مكتبة دار البيان ، دمشق – الجمهورية العربية السورية ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، المملكة العربية السعودية ، عام النشر 1410هـ 1990م:ج5،ص348

(14) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي :شرح وتعليق. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر :دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى1422هـ ، عدد الأجزاء 9،ج9،ص31.

(15) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي:1421هـ ، الناشر :دار الوطن للنشر ، الرياض الطبعة 1426هـ ، عدد الاجزاء6 ، ج5،ص 375.

(16) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، :حمزة محمد قاسم ، راجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عنى بتصحيحها ونشرة: بشير

محمد عيون ، الناشر مكتبة دار البيان ، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر 1410هـ 1990م عدد الأجزاء5،ج5،ص 348

(17) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفاضل العسقلاني الشافعي، الناشر دار المعرفة – بيروت 137، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد القادر، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب. ج10/453

(18) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي:1421هـ ، الناشر :دار الوطن للنشر ، الرياض الطبعة 1426هـ ، عدد الأجزاء4،6،ص 371.

(19) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي:1421هـ ، الناشر :دار الوطن للنشر ، الرياض الطبعة 1426هـ ، عدد ج4، ص 371-372.

(20) رواه مسلم في صحيحة.

(21) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي:1421هـ ، الناشر :دار الوطن للنشر ، الرياض الطبعة 1426ه، ج4، ص 372.

(22) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، :حمزة محمد قاسم ، راجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عنى بتصحيحها ونشرة: بشير محمد عيون ، الناشر مكتبة دار البيان ، دمشق – الجمهورية العربية السورية ، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر 1410هـ 1990م ، الأجزاء: 6،ج4،ص 348.

(23) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي:1421هـ ، الناشر :دار الوطن للنشر ، الرياض الطبعة 1426ه ، الأجزاء 6،ج4،ص 375

(24) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي: 1014هـ الناشر: درا الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م عدد الأجزاء9،ج7،ص2917.

(25) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو

الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي: 1014هـ الناشر: درا الفكر ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م عدد، ج7،ص 2917.

(26) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب ثقه روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه من رجال الصحيح. اخرجه أحمد 2/350 وابي شيبه 11/70 ومسلم 2262 في أول الرؤيا وأبو داود5022في الآدب: ماجاء في الرؤيا والنسائي في اليوم والليلة911 وابن ماجه 3908 في تعبير الرؤيا باب من رأى رؤيا يكرهها وأبو يعلى 2263 والحاكم (26).392 والبغوى 3277 من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد.

(27) شرح رياض الصالحين ، المؤلف :محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى 1421 المصدر السابق ج4،ص374.

(28) (28). شرح رياض الصالحين ، المؤلف :محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى 1421 المصدر السابق ج4،ص375-376

(29) شرح رياض الصالحين ، المؤلف :محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى 1421 المصدر السابق ج4،ص380-383

(30) سورة الصافات اللآيات 99-106

(31) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ابو اسحاق (المتوفي 926هـ تحقق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعه وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي (الناشر دار أحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1922م،2002م عدد الأجزاء10،ج8،ص149.

(32) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ابو اسحاق (المتوفي 926هـ تحقق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعه وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي (الناشر دار أحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1922م،2002م،ج8،ص150

(33) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ابو اسحاق (المتوفي 926هـ تحقق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعه وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي (الناشر دار أحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1922م،2002م: الجزء8 ، ص156

(34) سورة الصافات: آيه 104 – 107

(35) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ابو اسحاق (المتوفي 926هـ تحقق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعه وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي (الناشر دار أحياءالتراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1922م،2002م: الجزء8 ، ، ص 159

(36) سورة يوسف الآية:4-6

(37) تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الزدي البحلني (المتوفي 150هـ) المحقق محمود شحاته، الناشر :دار إحياء التراث ،بيروت- الطبعة الأولى1423هـ عدد الأجزاء10،ج2،ص319.

(38) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو حمد عبد الخالق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي(االمتوفي 542هـ) ، والمحقق : عبد السلام عبد الشاقي محمد ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1422هـ،ج3،ص2

(39) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف:لجنة من علماء الأزهر{الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م، الأجزاء 1، ص338.

(40) سورة يوسف آيه: 41.

(41) فتح الباري بشرح البخاري: الإمام الحافظ أبو الفاضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بإبن حجر العسقلاني الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بيت الأفكار الدولية طبع هذا الكتاب عام 2006م في لبنان، عدد ال أجزاء3، ص6992.

(42) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف:لجنة من علماء الأزهر{الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م، الأجزاء 1، ص340.

(43) سورة يوسف أية: 43-49

(44) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف:لجنة من علماء الأزهر{الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م ،1،ص 338.

(45) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف:لجنة من علماء الأزهر{الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م، عدد الأجزاء 1.

(46) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،مؤلف : أبو محمد عبد الخالق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام عطية الأندلسي المحاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد(الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى1422-هـ،ج3،ص249.

(47) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،مؤلف : أبو محمد عبد الخالق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام عطية الأندلسي المحاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد(الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى1422-هـ،.:ج3،ص250.

(48) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف:لجنة من علماء الأزهر{الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م ،ج1،ص339.

(49) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف:لجنة من علماء الأزهر{الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م ،ص339.

(50) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،مؤلف : أبو محمد عبد الخالق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام عطية الأندلسي المحاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد(الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى1422-هـ،.:ج3،ص257

(51) سورة الفتح آية: 27-28

(52) سورة الأعلى آية 6-7

(53) تفسير مقاتل بن سليمان ، المؤلف أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ) المحقق:عبد الله محمود شحاته(الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ ج4، ص76.

(54) سورة الكهف آية: 23

(55) سورة النور آية:33

(56) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ابو اسحاق (المتوفي 926هـ تحقق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعه وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي (الناشر دار أحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1922م،2002م:الأجزاء10،ج9،ص64.

(57) المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفة والقانونية والحديث، المؤلف :غرير الشيخ محمد ،الناشر مؤسسة النخبة للتأليف والترجمة والنشر - بيروت – سنة الطبع 2010م – 1431هـ، الطبعة الأولى ،عدد الأجزاء6،ج3،ص178.

(58) سورة يوسف آية:6

(59) سورة يوسف آية:21

(60) سورة يوسف آية: 43،44

(61) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إبراهيم مدكور، طبعة منقحة الطبع الثانية 1989/1409 ج/1 مادة: حدث

(62) فتح الباري بشرح البخاري: الإمام الحافظ أبو الفاضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بإبن حجر العسقلاني الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بيت الأفكار الدولية طبع هذا الكتاب عام 2006م 451/124.

(63) تفسير الأحلام ، المؤلف :الأمام محمد بن سيرين المتوفي سنة110هـ ، المحقق : جمال محمد مصطفى ، الناشر :دار الفجر للتراث، القاهرة الطبعة، الثانية 1430هـ 2009-م ،: 486 ص26.

(64) تفسير الأحلام ، المؤلف :الأمام محمد بن سيرين المتوفي سنة110هـ ، المحقق : جمال محمد مصطفى ، الناشر :دار الفجر للتراث، القاهرة الطبعة، الثانية 1430هـ 2009-م ،ص27.

(65) أحكام تفسير الرؤى والأحلام في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، المؤلف: الشيخ أسامة محمدة العوضي ، الناشر : مكتبة السنة الدرا السلفية لنشر العلم ، الطبعة ، الأولى ،ص72

(66) الرؤى والأحلام في سنه هادي الأنام ، المؤلف : احمد بن سليمان العريني، المحقق:فضلية : فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان الناشر : دار الوطن ، الطبعة الأولى ،ص62.

(67) الـرؤى والأحـلام في سـنه هـادي الأنـام ، المؤلـف : احمـد بـن سـليمان العرينـي، المحقـق: فضليـة : فضيلـة الشـيخ عبـد اللـه بـن محمـد الغنيمـان النـاشر : دار الوطـن ، الطبعـة الأولى ،ص 63

(68) كتـاب أصـول بـلا أصـول ، المؤلـف فضيلـة الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم مـن Http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=215801

(69) سورة الأعراف آية: 3

(70) إرشـاد الفحـول إلى علـم الأصـول ، محمـد عـلى الشـوكاني، المحقـق محمـد صبحـي بـن حسـين حـلاق الطبعـة الخامسـة، سـنة النـشر 2014م (ص292،291)

(71) إرشـاد الفحـول إلى علـم الأصـول ، محمـد عـلى الشـوكاني، المحقـق محمـد صبحـي بـن حسـين حـلاق الطبعـة الخامسـة ، سـنة النـشر 2014م (ص(2/ 292،291)

(72) (71). مـدارج السـاكنين، الإمـام المحقـق ابـن القيـم الجوزيـة ، حققـه عبدالمنعـم صالـح العـلي العربـي ، سـنة النـشر 2005، النـاشر/دار الجـوزي،(ج1/ 81)

(73) التكيـل لمـا ورد في تأنيـب الكوثـؤي مـن الأباطيـل)، لشـيخ عبـد الرحمـن المعـلى ، مطبعـة ، مصطفـي البابـي ، الطبعـة الأولي سـنة1938م (ج2/259 .

(74) سورة يوسف الآية .6

(75) سورة يوسف الآية.5

(76) سورة يوسف الآية.6

(77) تفسـير القـرآن العظيـم :المؤلـف أبـو الفـداء إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير القـرشي الدمشـقي(700-774هـ) المحقق:سـامي بـن محمـد سـلامة ، النـاشر : درا طيبـة للنـشر ، الطبعـة الثانية1420هـ - 1999م، مصـدر الكتـاب: موقـع مجمـع المبـك فهـد لطباعـة المصحـف الشريـف: Http//www.qurancomplex. com ج4،ص371

(78) جامـع البيـان في تأويـل القـرآن المؤلـف :محمـد بـن جريـر بـن يذيـد بـن كثـير بـن غالـب الآملـئ ، أبـو جعفـر الطبري[224-310هـ] المحقـق : أحمـد شـاكر (الناشر:مؤسسـة الرسـالة الطبعـة : الأولى 1420هـ - 200م

(79) الإسـلام كمـا عرفـه الصحابة : مـبروك عطية نسـخة محفوظـة ،1015/9/25 عـلى موقـع (واي باك مشـين)

(80) حلقة برنامج القاهرة اليوم – تفسير الأحلام- الجزء الثاني 2007-(د. يحي الرخاوي – د. مبروك عطية- الشيخ سيد حمدي) نسخة محفوظة 2020/3/14م على موقع (واي باك مشين

(81) لماذا لا يقبل الباحثون الشرعيون على البحث والتأليف في علم تفسير الرؤى؟ (مقال بحثي – جمال حسين عبدالفتاح) 2020/3/14م .

(82) د. سالم عبدالجليل : 'سلامي أزهري زركيل وزارة الأوقاف بمصر سابقاً

(83) طارف السويدان – قناة الرسالة الفضائية – تفسير الأحلاف – فيديو مسجل – نسخة محفوظة 2020/5/11م على موقع (واي باك مشين).

(84) د. يوسف القرضاوي وسالم عبدالجليل مداخلة- فيديو9 الشريعة والحياة – قناة الجزيرة الفضائية – الرؤى والأحلام – نسخة محفزظة 2020/4/14م موقع (واي باك مشين)

(85) المهاجمون لبعم التفسير والانتقادات والمزاعم والرد الحازم . (مقال بحثي – جمال عبدالفتاح) – نسخة محفوظة 2020/4/14م موقع (واي باك مشين).

(86) الرد على طارق السويدان فيما يزعمه أن تفسير الرؤى للأنبياء فقط وغيره- جمال حسين عبدالفتاح – نسخة محفوظة – 2020/5/11م على موقع (واي باك مشين).

(87) الرد على محمد هداية فيما يزعمه من أخطاء عن علم تفسير الرؤى في الإسلام – جمال حسين عبدالفتاح- نسخة محفوظة 3030/5/11م على موقع (واي باك مشين).

(88) مقتطفات من فيديو- دورة علمية في علم تفسير الرؤى بمصر – الرد على محمد على متولى الشعراوي ومبروك عطية – جمال حسين عبدالفتاح – نسخة محفوظة – على موقع (واي باك مسين)

(89) خطبة الجمعة بالحرمين تحذر من الإخلال بالأمن وبدع تفسير الأحلام – عبدالرحمن السديس- صفيفة اليوم السعودية – الجمعة الموافق 2012/1/13 العدد-14091 نسخة محفوظة 2017/7/24م على موقع (واي باك مشين).

(90) حول تفيبر الأحلام – مقال بجريدة الرياض السعودية – سلطان على الشهري – الثلاثاء 1435/11/2هـ 2014/297م – العدد16836 – 2017/8/28 نسخة محفوظة على موقع (واي باك مشين).

(91) فتوى جواز أخذ الأجر مقابل الجهد في تفسير الرؤى – مركز الفتوى – موقع إسلام ويب – نسخة محفوظة – 2016/3/5م على موقع (واي باك مشين).

تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في تحليل واقع وتوزيع شبكات المياه والصرف الصحي بولاية الخرطوم

د.طـــــه الفضـــل طـــه علي — كلية علوم الحاسوب و تقانة المعلومات _جامعة الزعيم الأزهري.

د.مبارك الأمين المبارك دليل — كلية علوم الحاسوب و تقانة المعلومات _جامعة الزعيم الأزهري

د.عادل بشرى يحيى يوسف — كلية علوم الحاسوب و تقانة المعلومات _جامعة الزعيم الأزهري

د.عوض الكريم حسن محمد سعيد — برنامج تقانة المعلومات _كلية نبتة

المستخلص:

تتنـاول الدراسـة امكانيـة اسـتخدام نظـم المعلومـات الجغرافيـة في تحليـل واقـع شـبكة ميـاه الـشرب والـصرف الصحـي بولايـة الخرطـوم. تتمثـل مشـكلة الدراسـة في قلـة المعلومـات الوصفيـة والمكانيـة للميـاه في السـودان، عـدم وجـود تخطيـط متكامـل لشـبكة الميـاه في السـودان. الهـدف الرئيـسي للدراسـة تحليـل واقـع شـبكات الميـاه بولايـة الخرطـوم لدعـم متخـذي القـرار والباحثـين والمهتمـين بتطويـر البنيـة التحتيـة للميـاه بالولايـة، طبقـت منهجيـة تكنولوجيـا الجيومكانيـة. وقـد تـم التوصـل الي العديـد مـن النتائـج والتـي تتمثـل في الآتـي: تـم تحليـل واقـع ميـاه الـشرب في محليـات ولايـة الخرطـوم، حيـث تـم تصميـم خرائـط للتوزيـع الجغـرافي لعـدد خطـوط شـبكات ميـاه الـشرب، وخرائـط التوزيـع الجغـرافي لأطـوال شـبكات ميـاه الـشرب، وخرائـط التوزيـع الجغـرافي لعـدد الآبـار في كل محليـة مـن محليـات الولايـة، ورغـم ذلـك هنالـك حاجـة ماسـة للمتابعـة الاداريـة العاجلـة لعمليـات الصيانـة والتطويـر، تـم تحليـل واقـع شـبكات ميـاه الـصرف الصحـي ولايـة الخرطـوم، حيـث تـم التوصـل الي عـدم وجـود أي شـبكات صرف صحـي بالولايـة عدا شـبكة الـصرف الصحـي بوحـدة الخرطـوم شـمال الاداريـة، بمحليـة الخرطـوم وهي غـير مكتملـة وغـير كافيـة حتـي للوحـدة الاداريـة. لذلـك الولايـة تحتـاج الي شـبكة صرف صحـي متكاملـة، تـم بنـاء قاعـدة بيانـات جغرافيـة مكانيـة لشـبكات الميـاه

بولايــة الخرطــوم، يمكــن ربطهــا عندمــا يكمــل تخطيــط تصميــم شــبكات الميــاه المطلوبــة، تــم تهيئــة تطبيــق ويــب عــبر شــبكة قوقــل لادارة معلومــات شــبكات الميــاه بالولايــة. كمــا تمثلــت الدراســات المســتقبلية في التطبيــق الذكــي لادارة ميــاه المــدن «GeoSmart City : water System»

مفتــاح الكلمــات : الجيومعلوماتيــة، البيانــات الكبــيرة، التحليــل المكانــي، الشــبكات الهندســية.

Abstract:

This study deals with the possibility of using GIS in analyzing the reality of the drinking water and sewage network in Khartoum state. The problem of this study is the lack of descriptive and spatial information for the water in Sudan, and the lack of an integrated planning for the water network in Sudan. The main objective of this study is to analyze the reality of the water networks in Khartoum state to support decision-makers, researchers and those interested in developing the water infrastructure in the state. The geospatial technology methodology was applied in this study. Several results were reached, which are as follows: The reality of drinking water in the localities of Khartoum State was analyzed, where maps were designed for the geographical distribution of the number of drinking water networks lines, maps of the geographical distribution of the lengths of drinking water networks, and maps of the geographical distribution of the number of wells in each locality of the state, and despite this, there is an urgent need for urgent administrative follow-up to the maintenance and development operations. The reality of the sewage networks in Khartoum state was analyzed, where the results showed that there are no sewage networks in the state except for the sewage network in the Khartoum North Administrative Unit, in the locality of Khartoum, which is not complete and insufficient even for the administrative unit, therefore,

the state needs an integrated sewage network. A geospatial database has been built for the water networks in Khartoum state, which can be linked when the planning of the required water networks design is completed. A web application has been configured via Google network to manage the water networks information in the state. The future studies were represented in the smart application for urban water management "GeoSmart City: water system".

***Key words**: geo-informatics, big data, spatial analysis, engineering networks.*

مقدمة:

إن التطور السريع في عالم التكنولوجيا والاتصالات والتطور الحضاري للمجتمعات خلق فجوات في العديد من عناصر البيئة السكانية في إطار البنية التحتية الذي دفع الي إعادة النظر الي التخطيط الحضري المتكامل لجميع البنيات التحتية وخاصة المياه لأنها تمثل حياة وتطور اي مجنمع. لذلك تتناولت الدراسة امكانية نظم المعلومات الجغرافية في تحليل وتقييم واقع شبكة مياه الشرب وشبكة مياه المصارف(المياه السطحية) وشبكة مياه الصرف الصحي. تتمثل مشكلة الدراسة في قلة المعلومات الوصفية والمكانية للمياه في السودان، عدم وجود تخطيط متكامل لشبكة المياه في السودان. أما أهداف الدراسة تتمثل في التحليل الاحصائي والجغرافي لواقع المياه في ولاية الخرطوم. وذلك لتحقيق أهمية تتمثل في دعم متخذي القرار والمخططين والباحثين بالمعلومات الوصفية والمكانية التي تسهم في تنمية ونطوير السودان.

لقد تناولت العديد من الدراسات في مياه الشرب أو مصارف مياه الامطار أو مياه الصرف الصحي [1]، [2]، [3]، [4]، [5]،[6]، [7]، [8]، [9]، [10]، [11]، [12]، [13]، [14]، [15]. أغلب الدراسات ناقشت هذه المشاكل في اطار التطوير ولكن الدراسات التي ناقشت مشاكل المياه في السودان تركزت في اطار منطقة محددة بغرض التطبيق، ولكن لعدم دراسة متكاملة لولاية الخرطوم خاصة، تم اعداد هذه الدراسة لتبدأ بدراسة تحليل الواقع وتقيمه في شكل استعراض

وتحليل للبيانات المتاحة ومناقشة بعض نتائجها. لذلك هذه الدراسة سوف تكون منصة للدراسة التطويرية لشبكات المياه في ولاية الخرطوم. أما البدء فى تصميم شبكة مياه لمدينة أو منطقة معينة يتطلب تقدير كمية المياه اللازمة حالياً، ومستقبلياً وهذا يستوجب القيام بالدراسات المبدئية الآتية: التنبؤ بعدد السكان، حساب معدلات الاستهلاك المختلفة، تقدير الزيادة فى معدلات الاستهلاك المستقبلية، حساب التصرفات التصميمية، عمل الدراسات الميدانية. وهنالك عدة طرق مستخدمة فى التنبؤ بعدد السكان هى: الطريقة الحسابية (Arithmetic Increase)، الطريقة الهندسية (Geometric Increase)، طريقة الزيادة بالمعدل المتناقص (Decreasing Rate of Increase)،. طريقة افتراض الكثافات السكانية، الطريقة البيانية التقريبية، طريقة المقارنة البيانية. ويبين الجدول (1) معادلات الطريقة الحسابية والطريقة الهندسية.

الجدول : 1 : معادلات الطريقة الحسابية والطريقة الهندسية للمشروع

الطريقة الحسابية : $Pn = Po + Ka\ (tn - t_1)$			الطريقة الهندسية : $(\ln P_n = \ln P_o + Kg\ (t_n - t_1)$
P_n	التعداد الذى يخدمه المشروع فى سنة الهدف	K_a	معدل الزيادة السنوية للسكان (معدل ثابت)
P_o	أخر تعداد للمنطقة ويؤخذ حسب بيان التعبئة والأحصاء	K_g	معدل الزيادة السنوية للسكان فى الطريقة الهندسية (متزايد)
$t_n - t_1$	الفترة الزمنية التى يخدم فيها المشروع	ln	اللوغاريتم الطبيعى للأساس 2.7

تشمل أعمال توزيع مياه الشرب الوحدات الرئيسية التالية:محطات طلمبات ضخ المياه النقية (الضغط العالى)، شبكات توزيع مياه الشرب، منشآت التخزين الأرضية والعالية. الشكل رقم(1)

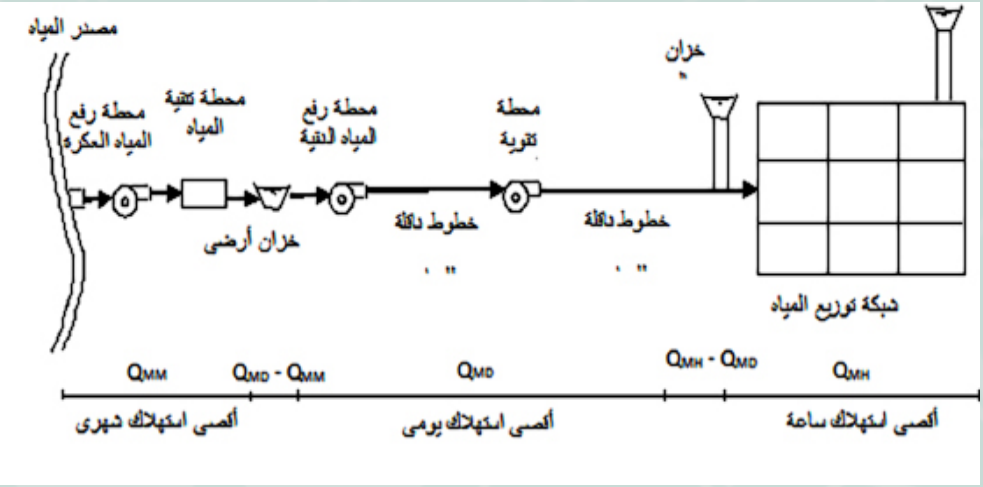

الشكل: 1 : محطات طلمبات ضخ المياه النقية وشبكات التوزيع

هنالك متطلبات الأمان فى أعمال توزيع مياه الشرب فى النقاط التالية: يجب أن تفى كميات المياه التى تنقلها الشبكة بكافة الاحتياجات المائية المطلوبة فى أى وقت، يجب أن يكون ضغط التشغيل بشبكة التوزيع كافياً لتوصيل المياه إلى أبعد وأعلى مكان بالمدينة أو التجمع السكنى، يمكن التحكم فى سريان المياه خلال شبكة التوزيع باستخدام محابس القفل، يجب أن تكون شبكة المواسير آمنة على نوعية المياه النقية وأن لا تتفاعل معها أو تسمح بتلوثها، ينبغى أن تكون مواد الصنع للمنشآت والشبكات والأجزاء الميكانيكية والكهربائية من مواد متينة تتحمل التشغيل المستمر وتقاوم التآكل من الداخل والخارج، من الضرورى أن تخلو شبكة التوزيع من النهايات الميتة، ينبغى ألا يتعارض أى جزء من أعمال التوزيع من الخدمات والمرافق الأخرى، يجب حماية جميع أعمال التوزيع من التلوث من الخارج أو الداخل[16]،كما يمكن تقسيم النظم الهندسية للتغذية بمياه الشرب الي : التغذية بالجاذبية، التغذية بالضغط، التغذية المشتركة. أما عند تخطيط شبكة التوزيع، تستخدم إحدى الطرق الأربعة الآتية، التخطيط الشجرى(Tree System)،أو الحلقي(Circle System) ، أو الشبكى(Gridiron System). تستعمل فى محطة الضغط العالى أما طلمبات ماصة كابسة (Displacement Pumps) أو طلمبات طاردة [17]،مركزية (Centrifugal Pumps)

المنهجية:

سوف تتبع الدراسة منهجية تكنولوجيا الجيومكانية وذلك من خلال ثلاثة مراحل(الشكل-2) :

- **المرحلة الأولي : مرحلة التحليل : جمع وتصنيف البيانات والمعلومات لشبكات المياه بولاية الخرطوم.**
- **المرحلة الثانية : مرحلة التصميم: تصميم قاعدة البيانات الجغرافية.**
- **المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ:**ولتصميم توزيع شبكات المياه، يمكن الاعتماد علي النماذج الرياضية([18])، وغيرها من العمليات.

الشكل : 2 : منهجية تحليل واقع شبكات المياه

تحليل النتائج ومناقشتها:

لتحليل واقع شبكات المياه والصرف الصحي بالولاية نحتاج الي تقييم استخدام الاراضي ومصادرها([19]) والواقع الهايدروكي [20]وذلك باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، أما هنا في هذه الدراسة سوف نقوم بتحليل واقع المياه في ولاية الخرطوم من خلال المعلومات التي تم الحصول عليها، حيث تحتوي ولاية الخرطوم علي شبكة مياه شرب واسعة موزعة علي جميع المحليات بالولاية، أما متوسط استهلاك الفرد من مياه الشرب موزعة علي محليات الولاية علي النحوالتالي : (الاستهلاك = 108.4م3/اليوم) محلية الخرطوم، (الاستهلاك = 130م3 /اليوم) محلية جبل اولياء،(الاستهلاك = 186م3 /اليوم) محلية بحري، (الاستهلاك =130م3 /اليوم) محلية شرق النيل، (الاستهلاك = 110م3/اليوم) محلية أم درمان، (الاستهلاك = 108.4م3 /اليوم) محلية أمبدة، (الاستهلاك =150.1م3 / اليوم) محلية كرري. والخريطة أدناه توضح التوزيع الجغرافي لمتوسط استهلاك الفرد من مياه الشرب بولاية الخرطوم.(الشكل-3)

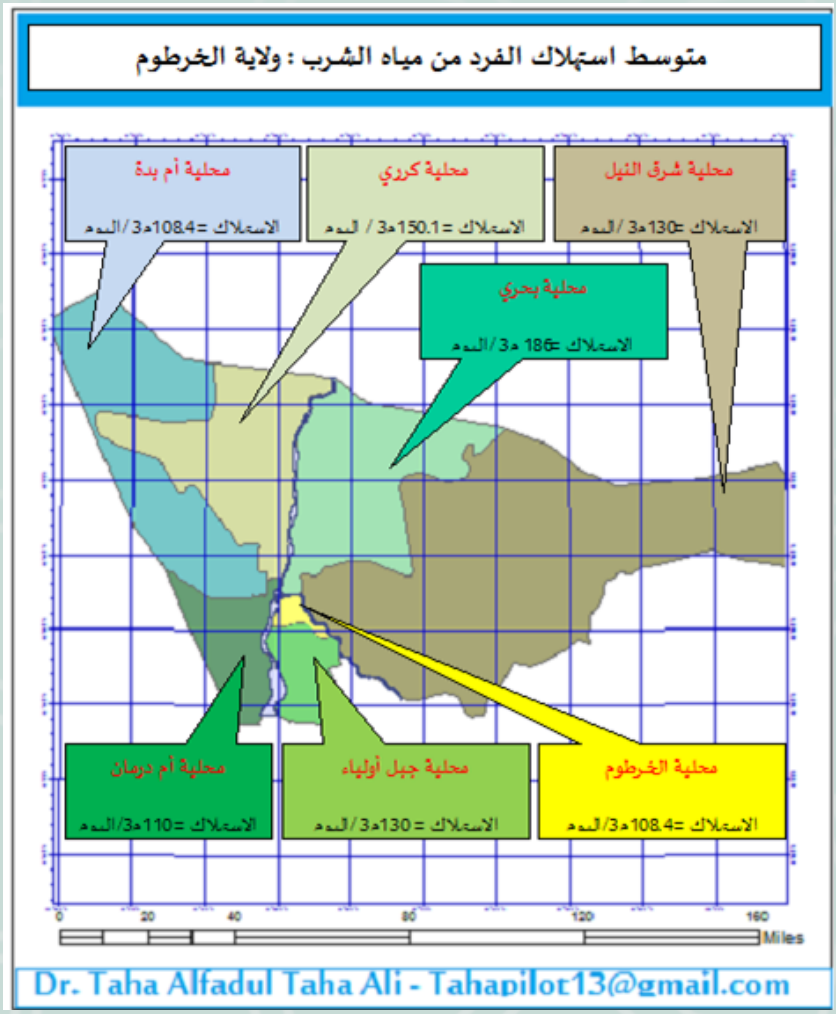

الشكل : 3 :التوزيع الجغرافي لمتوسط استهلاك الفرد من مياه الشرب بولاية الخرطوم.

لذلك نجد أن عدد خطوط شبكات مياه الشرب بولاية الخرطوم موزعة علي محليات الولاية علي النحوالتالي : موزعة علي محليات الولاية علي النحوالتالي: (2 خط) محلية الخرطوم، (2 خط) محلية جبل اولياء،(24خط) محلية بحري، (3خط) محلية شرق النيل، (1خط) محلية أم درمان، (1خط) محلية أمبدة، (35خط) محلية كرري. والخريطة أدناه توضح التوزيع الجغرافي لعدد خطوط شبكات مياه الشرب بولاية الخرطوم.(الشكل-4)

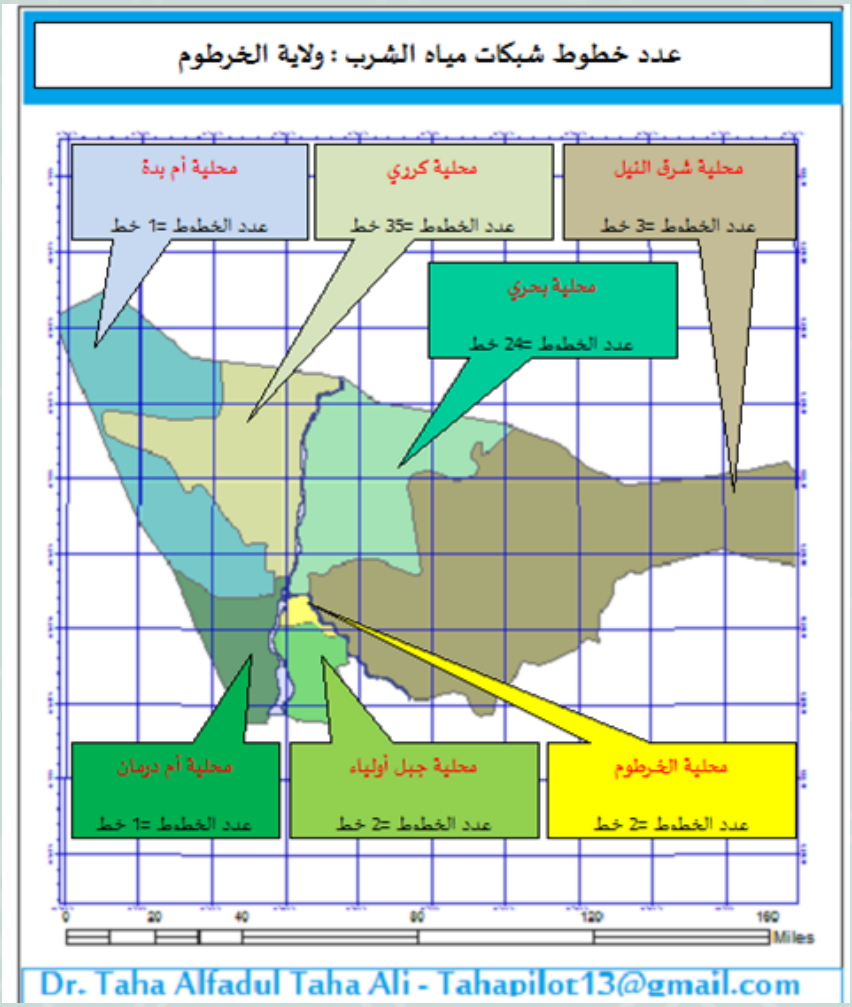

الشـكل : 4 : التوزيـع الجغـرافي لعـدد خطـوط شـبكات ميـاه الـشرب بولايـة الخرطـوم.

أمـا أطـوال خطـوط شـبكات ميـاه الـشرب موزعـة عـلي محليـات الولايـة عـلي النحوالتـالي : (17,042) محليـة الخرطـوم، (29,455) محليـة جبـل اوليـاء،(74,496) محليـة بحـري، (77,475) محليـة شرق النيـل، (11,668) محليـة أم درمـان، (700) محليـة أمبـدة، (348,304) محليـة كرري.والخريطـة أدنـاه توضـح التوزيـع الجغـرافي لأطـوال خطـوط شـبكات ميـاه الـشرب بولايـة الخرطـوم. (الشكل-5)

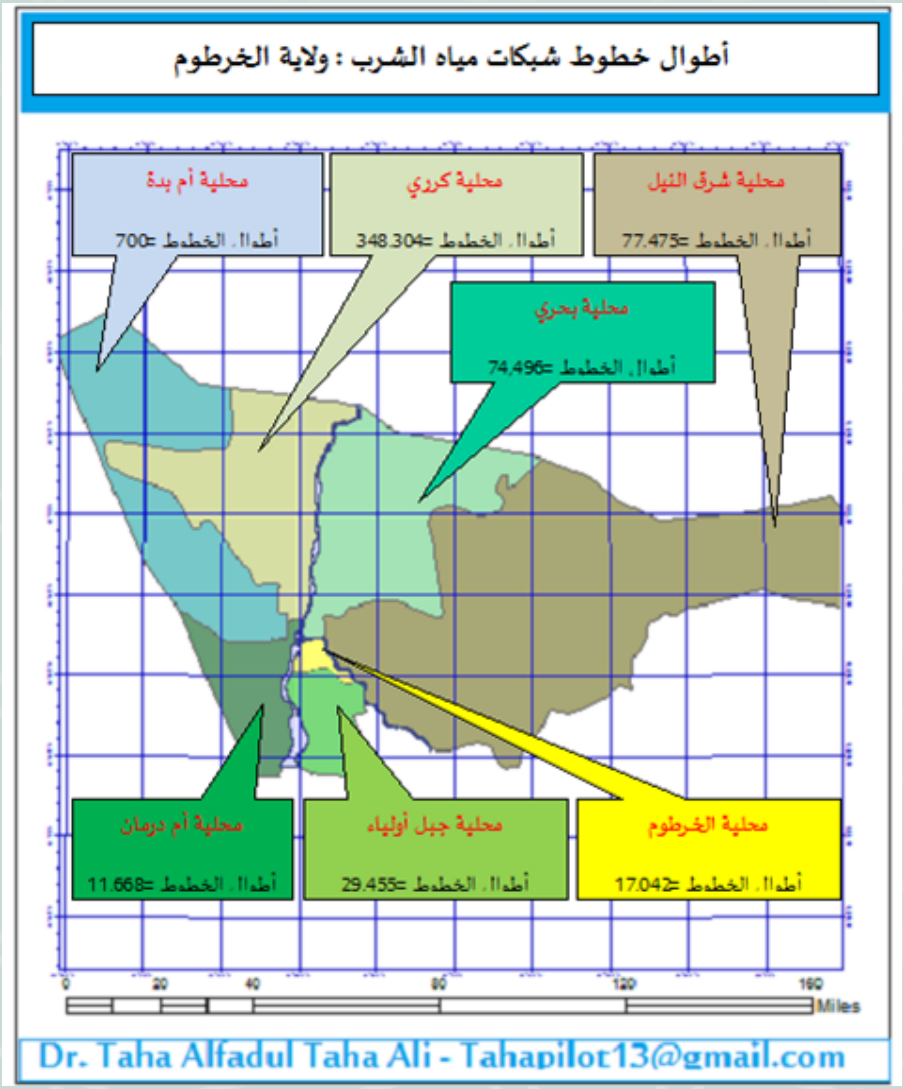

الشكل : 5 : التوزيع الجغرافي لأطوال خطوط شبكات مياه الشرب بولاية الخرطوم.

أما عدد آبار مياه الشرب موزعة علي محليات الولاية علي النحوالتالي: (96 بئرا) محلية الخرطوم، (106 بئرا) محلية جبل اولياء،(122 بئرا) محلية بحري، (410 بئر) محلية شرق النيل، (45 بئرا) محلية أم درمان، (90بئرا) محلية أمبدة، (143 بئرا) محلية كرري. والخريطة أدناه توضح التوزيع الجغرافي لابار مياه الشرب بولاية الخرطوم.(الشكل-6)

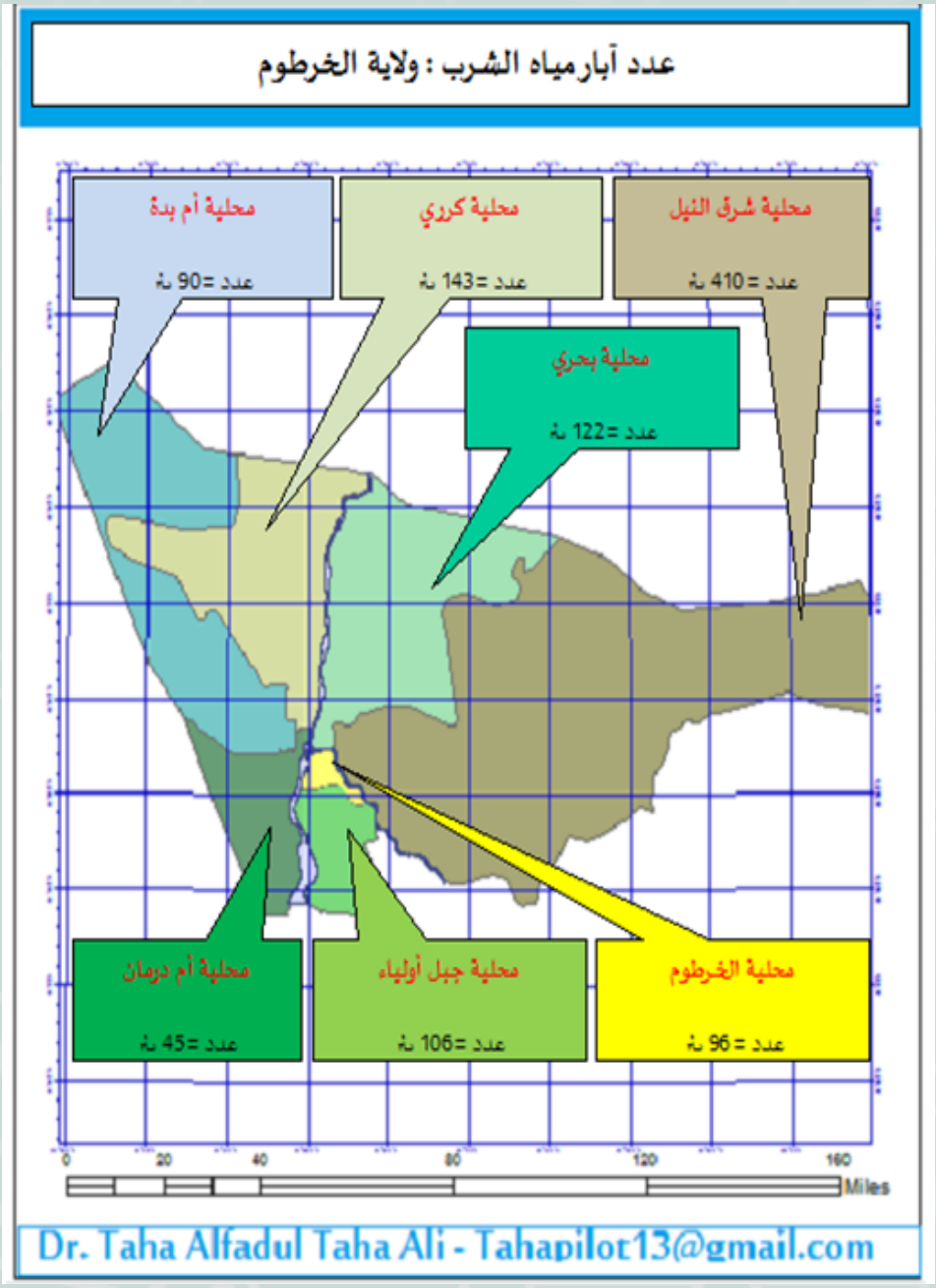

الشكل : 6 : التوزيع الجغرافي لابار مياه الشرب بولاية الخرطوم.

أما الشكل-7، يوضح معالم مصادر مياه الشرب بولاية الخرطوم.

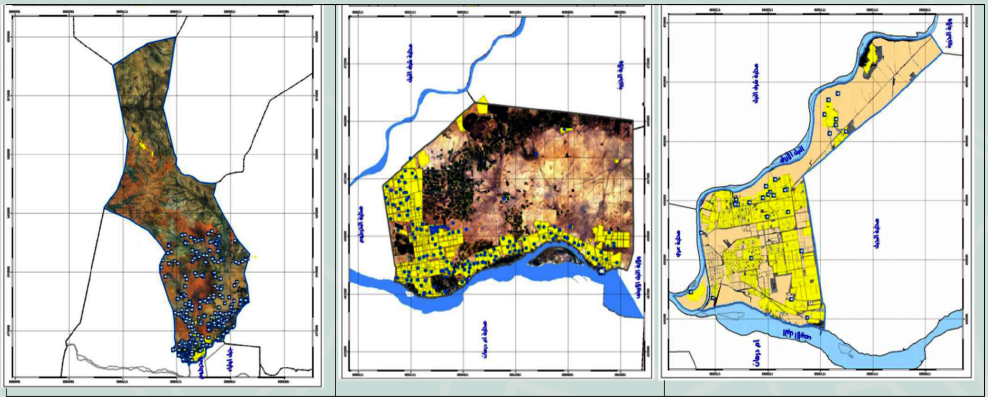

الخرطوم	جبل اولياء	شرق النيل

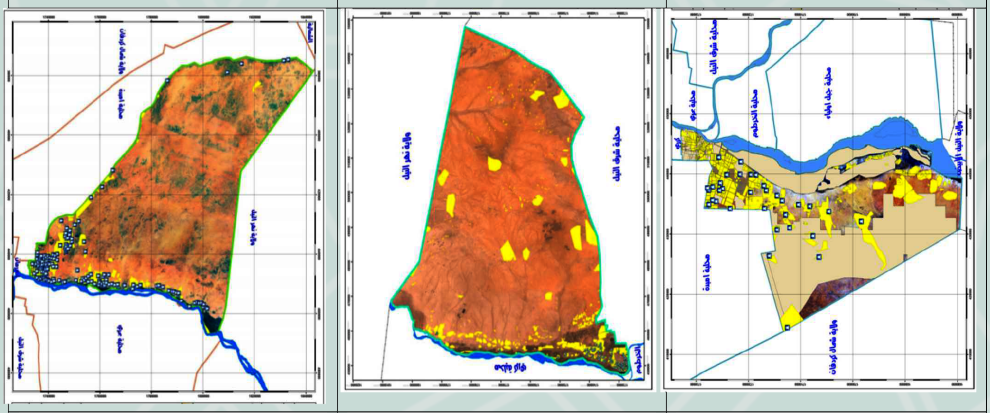

ام درمان	بحري	كرري

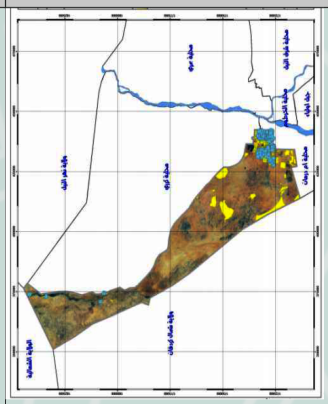

	ام بدة	

الشكل : ٧ : مواقع مصادر مياه الشرب بولاية الخرطوم

ولتحليل واقع شبكات الصرف الصحي بولاية الخرطوم، والاطلاع علي شبكات الصرف الصحي في كل مناطق ومحليات الولاية، تم الحصول علي معلومات تؤكد عدم وجود شبكات مياه صرف صحي في الخرطوم،(الشكل-8) عدا وحدة الخرطوم شمال وهي غير كافية وغير مكتملة. وان اغلب الولاية تعتمد في الصرف الصحي علي ابار سايفون والمراحيض البلدية مما يؤثر علي البيئة الصحية للولاية، وخاصة مياه الشرب.ولتخطيط شبكات الصرف الصحي بغرض تصميمها نحتاج الي نقل وتجميع مياه الصرف الصحي، ومن ثم نقوم بالتخطيط لمعالجة مياه الصرف الصحي وتصريفها بعد ذلك دون الاضرار بالبيئة. فتصريف مياه الصرف الصحي مباشرة الي المصادر المائية سواء ان كانت سطحية او جوفية يؤدي الي تلوثها وقتل الاحياء المائية فيها.

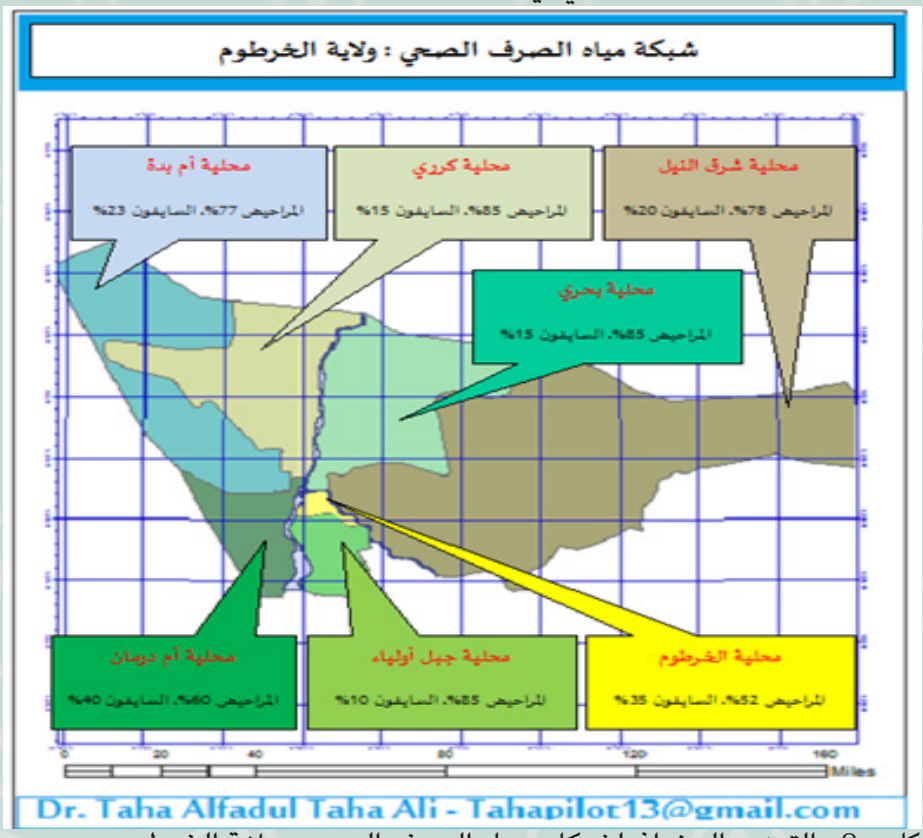

الشكل : 8 : التوزيع الجغرافي لشبكات مياه الصرف الصحي بولاية الخرطوم

ولادارة توزيع شبكات المياه، يمكن نمذجة الشبكة[21]، ايضا يمكن بناء تطبيق نظم المعلومات الجغرافية لسرعة الاجراءات والعمليات [22]، [23]، ولبناء

قاعدة بيانات جغرافية للمياه، نحتاج الي العديد من الطبقات، كما يوضحها الشكل أدناه.

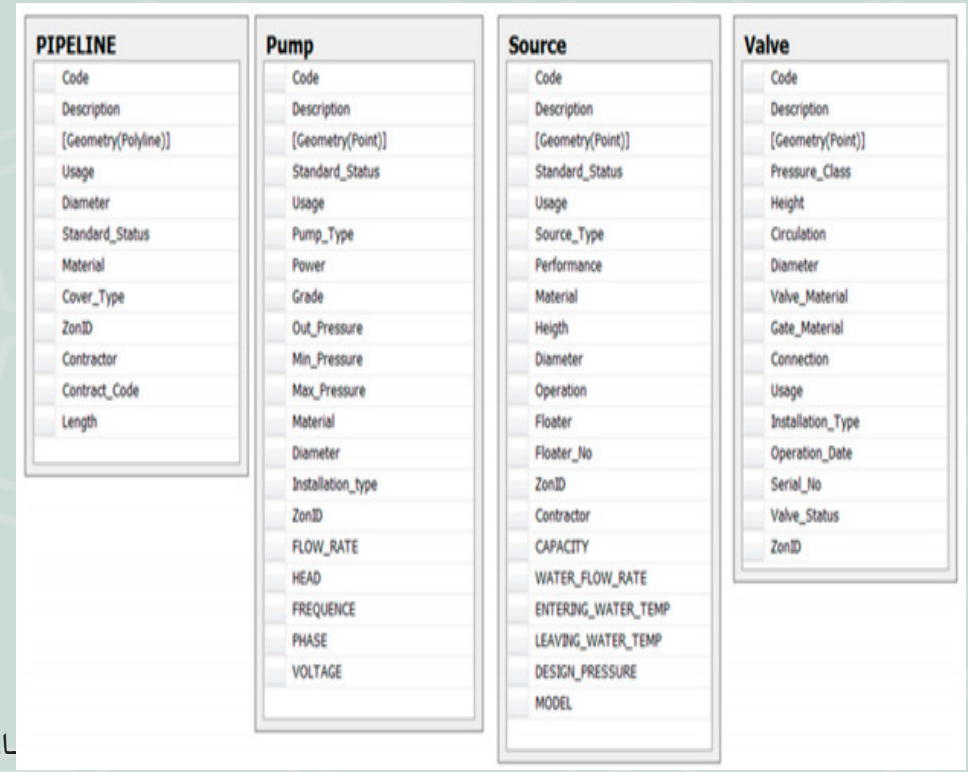

ار

المدينة الذكية، لذلك نحن نسعي لفتح بوابة الدراسات والبحوث حول المشروعات المستقبلية من خلال استخدام تكنولوجيا الجيومكانية والمنهجيات المكانية للمدينة الذكية (Geosmart City). ومن أهم المشروعات والبحوث الاستراتيجية التي يمكن ان تستفيد منها هذه الدراسة والتي تتمثل في : وجود قاعدة بيانات مكانية شاملة لجميع متطلبات بناء شبكات المياه في مدينة الخرطوم. بناء تطبيق ويب جغرافي لادارة وتقييم شبكات المياه في مدينة الخرطوم. تنفيذ نداء آلي لصيانة وتطوير شبكات المياه بولاية الخرطوم.

النتائج:

تم التوصل الي العديد من النتائج يتمثل أهمها في الاتي:

- تم تحليل واقع مياه الشرب في محليات ولاية الخرطوم، حيث تم انتاج خرائط للتوزيع الجغرافي لعدد خطوط شبكات مياه الشرب، وخرائط التوزيع الجغرافي لأطوال شبكات مياه الشرب، وخرائط التوزيع الجغرافي لعدد الابار في كل محلية من محليات الولاية، ورغم ذلك هنالك حاجة ماسة للمتابعة الادارية العاجلة لعمليات الصيانة والتطوير.
- تم تحليل واقع شبكات مياه الصرف الصحي ولاية الخرطوم، حيث تم التوصل الي عدم وجود أي شبكات صرف صحي بالولاية عدا شبكة الصرف الصحي بوحدة الخرطوم شمال الادارية، بمحلية الخرطوم وهي غير مكتملة وغير كافية حتي للوحدة الادارية. لذلك الولاية تحتاج الي شبكة صرف صحي متكاملة.
- تم بناء قاعدة بيانات جغرافية مكانية لشبكات المياه بولاية الخرطوم، يمكن ربطها عندما يكمل تخطيط تصميم شبكات المياه المطلوبة.
- تم تهيئة تطبيق ويب عبر شبكة قوقل لادارة معلومات شبكات المياه بالولاية.

التوصيات:

كما توصي الدراسة بالعديد من التوصيات من أهمها: تصميم وتنفيذ تخطيط متكامل للشبكة الهندسية للمياه بولاية الخرطوم. ربط قاعدة البيانات الجغرافية للمياه بتخطيط الشبكة السابق. تصميم وتنفيذ تطبيق ويب لادارة وتطوير شبكات المياه بمدن السودان.

كما أن هنالك العديد من الدراسات المستقبلية من أهمها: التطبيق الذكي لادارة مياه المدن «GeoSmart City : water System»

المصادر والمراجع:

(1) كتاب مياه الصرف الصحي و التزود بالمياه . الطبعة الثالثة2009. . دار الطباعة مؤسسة البناء لمنشر .موسكو . عدد الصفحات [35]

(2) بابتوفا , دالجنيكو. طرق تمديد خطوط شبكات الصرف الصحي والتزويد بالمياه .طباعة مؤسسة المواصفات القياسية الروسية. براتسك..).2011245

(3) الكود الروسي الخاص بشبكات الصرف الصحي رقم 2.04.01لعام 2011,دار الطباعةالمؤسسة التقنية لمتكنولوجيا.روسيا الاتحادية . موسكو . . 2011عدد الصفحات)7

(4) ترنوفا نينا اناتولفنا. الطرق الحسابية لشبكات الصرف الصحي . .2009دار الطباعة مؤسسة البناء لمنشر. موسكو . مجمد . 8عدد الصفحات)

(5) (Nicholas P. Cheremisinoff, Ph.D. N&P Limited, "Handbook Of Water And Wastewater Treatment Technologies", Boston Oxford Auckland Johannesburg Melbourne New Delhi, 2002 .

(6) Anagnostopoulos, K. P. and Vavatsikos, A. P. Using GIS and Fuzzy Logic for Wastewater Treatment Processes Site Selection: The Case of Rodopi Prefecture.AIP Conf.pROC. Vol. 2,2007, 851–983.

(7) ماستر بلان الصرف الصحي في محافظة حمص ، أسس اختيار مواقع محطات الصرف الصحي. .2007

(8) دليل مرجعي لمنهجية دراسة واختيار تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحي في سوريا. الجمهورية العربية السورية : وزارة الموارد المائية, 56.–55 .201

(9) Ibrahim, E. H., Mohamed, S. E. and Atwan, A. A. Combining Fuzzy Analytic Hierarchy Process And Gis To Select The Best Location For A Wastewater Lift Station In Elmahalla El–Kubra, North Egypt. International Journal of Engineering & Technology IJET–IJENS. Vol.11, No. 05,2011, 44–50.

(10) Anagnostopoulos, Kand Vavatsikos, A. Site Suitability Analysis for Natural Systems of Watewater Treatment with Spatial Analysis Hierachy Process. journal of water resources planning and management. Vol. 13,2012.

(11) Chang, N, Parvathinathan, G. and Breeden, J. Combining GIS with fuzzy multicriteria decision–making for landfill siting in a fast–growing urban region. Journal of Environmental Management. Vol. 87, 2008,139–153.

(12) Aslani, M and Alesheikh, A. Site selection for small gas stations using GIS . Scientific Research and Essay,Vol.6,2011,1361– 3171.<http://www.academicjournals.org/SRE>.

(13) Kabir, G and Hasin, A. Comparative Analysis Of Ahp And Fuzzy Ahp Models For Multicriteria Inventory Classification. International Journal of Fuzzy Logic Systems (IJFLS).Vol. 1, No.1,2011.

(14) Chang, D. Applications of the extent analysis method on fuzzy AHP. European Journal of Operational Research. 1996, 649–655.

(15) Vahidnia, M.H., et al. Fuzzy Analytical Hierarchy Process In Gis Application. The International Archives of the Photogrammetry, Remote Sensing and Spatial Information Sciences.Vol. XXXVII. Part B2,2008,593–596.

(16) كتاب مياه الصرف الصحي و التزود بالمياه . الطبعة الثالثة . .2009دار الطباعة مؤسسة البناء لمنشر. موسكو . عدد الصفحات 35

(17) كتاب مياه الصرف الصحي و التزود بالمياه . الطبعة الثالثة . .2009دار الطباعة مؤسسة البناء لمنشر. موسكو . عدد الصفحات 35

(18) J Environ Sci Eng, Application of GIS in water distribution system assessment. 2009 Oct;51(4):3214-.

(19) Borroughs P.A. (1986) Principles of Geographical Information Systems for Land Resources Assessment. Claredon Press, Oxford.

(20) Elgy J, Maksimović Č., Prodanović D. (1993) Using Geographical Information Systems for UrbanHydrology. Proc. of HydroGIS 93, IAHS Publ. no 211.

(21) Abdelbaki, C., Benchaib, M.M., Benziada, S. et al. Management of a water distribution network by coupling GIS and hydraulic modeling: a case study of Chetouane in Algeria. Appl Water Sci 7, 1561–1567 (2017). https://doi.org/10.1007/s13201-016-0416-1

(22) Uzair M. (Sam) Shamsi, U.S. Filter, Pittsburgh, PA, USA, GIS Applications for Water Distribution Systems, JOURNAL OF WATER MANAGEMENT MODELING, February 15, 2004, DOI:10.14796/JWMM.R220-21,

(23) Maksimović Č., Prodanović D. (1996) Application of GIS in Analysis and Design of Water Supply Systems. In: Maksimović Č., Calomino F., Snoxell J. (eds) Water Supply Systems. NATO ASI Series (2. Environment), vol 15. Springer, Berlin, Heidelberg, **DOI:** https://doi.org/10.1007/978-3-642-61187-2_26

(24) Parima Mirshafiei, Geospatial Information System-Based Modeling Approach for Leakage Management in Urban Water Distribution Networks, MDPI, Basel, Switzerland, 2019.

تغيير الجنس
(دراسة فقهية قانونية مقارنة)

د.هويدا مقبول الصديق أحمد

أستاذ مساعد – قسم الشريعة والقانون - كلية النبلاء للعلوم والتكنولوجيا.

المستخلص:

تناولت الدراسة بيان مفهوم تغيير الجنس كمسألة من النوازل المستجدة التي ظهرت مع تطور التقنية الطبية الحديثة وتطبيقاتها على البشر فكان من الأهمية بمكان التفرقة بين تغيير الجنس لمجرد الرغبة وبين تصحيح الجنس لوجود أسباب عضوية يعاني منها (الخنثى)، كما برزت الأهمية لهذه الدراسة خاصة وأن أمر تغيير الجنس لا يقف عند هذا الحد إنما يطالب الشخص الذي غير جنسه بالحصول على كافة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد الطبيعيون ، تماماً في الجنس الذي تحول إليه وهذا يتعارض مع العديد من الأحكام الشرعية والمبادئ المستقرة قانوناً. لذلك أثيرت عدة إشكالات: منها ما يتعلق بالآثار المترتبة على مثل هذا التغيير للجنس في جميع المجالات من الناحية القانونية ومصير العلاقات السابقة خاصة إذا كان الشخص الراغب في تغيير جنسه متزوجاً ، فما مصير زواجه؟ وهل يمكن اعتبار التدخل الجراحي علاج مشروع لتخليص المريض من آلامه النفسية التي يدعي أنه يعاني منها؟ وهل يمكن اعتبار رضا المريض وحده كاف للمساس بسلامة جسمه وتغيير جنسه استجابة لرغبته أمام غياب نصوص قانونية تحكم تنظيم الموضوع ؟ ما هو موقف النظم القانونية المختلفة من حكم مسألة تغيير الجنس ؟ هل يعتبر التدخل الجراحي للطبيب على من يرغب في تغيير جنسه ضرورة طبية تحمي الطبيب من المسئولية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من الإلمام بكل ما يتعلق بتغيير الجنس ونسبة لقلة البحوث العلمية والقانونية في هذا الموضوع اتبعت منهج التحليل المقارن من جميع النواحي القانونية والشرعية بما يخدم الدراسة وذلك بإلقاء الضوء على تشريعات الدول التي نظمت الأحكام التي تتماشى وتشريعنا والوقوف على ما نظم من قوانين أخرى في هذا الموضوع .توصلت الدراسة لعدد من النتائج منها: أن حكم إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي مسموح به شرعاً وأنه ليس كحكم تغيير لجنس لأجل الرغبة فقط

إذ أن الأخير محرم ، وأن تغيير جنس أحد الأزواج سبباً لإنهاء رابطة الزوجية كون الزوجين أصبحا من نفس الجنس. وأن رضا المريض لتغيير جنسه لمجرد الرغبة في ذلك مع سلامة جميع أعضائه لا قيمة له، وأن التدخل الجراحي للطبيب في تغيير جنس شخص كل أعضاؤه التناسلية سليمة لمجرد أنه يرغب في التغيير لا يعفي الطبيب من المسئولية .

الكلمات المفتاحية: تغير الجنس، الخنثي، الأحكام القانونية

Abstract:

This study addresses the transsexual concept as new phenomenon, which have emerged with development of medical technology and its applications to humans, so it is important to distinguish whether transsexual occurs for a mere desire or for organic reasons that the hermaphrodite suffers from. The significance of this study arises as the transsexual goes further that the person who changes his sex demands access to all rights enjoyed by normal people in the same sex in which he has been transferred, the thing that contradicts with many legal provisions and principles, therefore, many Problems have been raised, some of which related to the consequences of the transsexual in all respects such as the matter of legal position and the previous relationships if the person who changed his gender was married, what will their marriage end to? Will surgical intervention be a legitimate medical treatment to eliminate the patient's psychological pains, which he allegedly suffers from? Is it possible to consider the patient consent only to infringe the integrity of his body and change his gender in response to his desire, amid the absence of legal provisions governing such matter? What is the position of the different legal systems on the issue of transsexual? Is surgical intervention of physicians on those who desire to change their sex a medical necessity that protects such physicians from responsibility? In

order to answer these questions, it is important to be familiar to all transsexual aspects. Given the lack of legal and scientific research conducted in this area, I adopt the comparative analytical methodology of all legal and legitimate aspects to help conducting this study by shedding the light on the legislations of the States that have organized provisions that are in line with our legislations and find out what other provisions have been organized in this regard. This study came out to a number of results, the most important of which is that changing sex is legally admissible when the sex is changed to its natural course, in contrast with changing sex for mere desire, which is legally prohibited. Transsexual of one of the married couple shall terminate the marriage bond, as they both become of the same sex. The patient satisfaction with sex transfer for mere desire, while all his vitals are stable, is negligible. The surgical intervention by physicians to transfer the sex of a person, whose genitals are stable, for mere desire, shall not exempt such physicians from responsibility.

Keywords: Transgender, Intersex, Legal provisions

مقدمة:

يعد تغيير الجنس من الموضوعات المستحدثة في الساحة القانونية ، فلم تكن موجودة في القديم ولم تخطر على بال الفقهاء بالمعنى الحديث لشدة استحالتها في نظرهم رغم كثرة تصوراتهم عن الشقوق النظرية البحتة في نظائرها، فلذا أتطرق في هذه الدراسة إلى رأى الفقه المعاصر والقانون في هذه المسألة. بالرغم من أن هناك العديد من الدراسات القانونية المختلفة التي انصبت حول مدى المساس بسلامة الجسم البشري ومختلف الأعمال الطبية والتجارب العلمية التي تقع على جسد الإنسان إلا أن المساس بالأعضاء التناسلية وتغييرها لم يتم تناوله من طرف الفقه القانوني السوداني أو لربما لم تظهر فكرة الكتابة في هذا الموضوع لأنه لم يطرح أي إشكال قضائي في السودان على عكس ما حدث في مصر عندما أثارت قضية طالب الأزهر (سيد) الذي

تحـول إلى أنثـى تدعـى (سـالي) عـام 1988م .

ولا نعلـم خلافـاً بـين الباحثـين الشرعيـين في تحريـم عمليـة تغيـير الجنـس مـن الذكـر إلى الأنثـى أو العكـس، إذا كان التغيـير لمجـرد الرغبـة دون دواعـي جسـدية صريحـة أو غالبـة أو كان الدافـع أخلاقـي، كأن يكـون الغـرض منـه الهـروب مـن وجـه العدالـة أو تضليـل أجهـزة التحقيـق الجنائـي، أو الحصـول عـلى مـيراث أكثـر، أو للهـروب مـن الواجبـات الجهاديـة أو لممارسـة الدعـارة أو نحـو ذلـك.[1]

فالتغيـير لأجـل ذلـك محـرم ومحـرم في الشريعـة الإسـلامية حيـث يدخـل دخـولاً أولويـاً، فمـن حديـث { لعـن رسـول اللـه المخنثـين مـن الرجـال والمسـترجلات مـن النسـاء}. ومـن لفـظ { لعـن رسـول اللـه المتشـبهين مـن الرجـال بالنسـاء والمتشـبهات مـن النسـاء بالرجـال} [2]

فـإذا كان مجـرد تشـبه أحـد الجنسـين بالآخـر في الـزى، وبعـض الصفـات والحـركات كالانخنـاث في الأجسـام والتأنيـث في الـكلام يُعـد انحرافـاً عـن الفطـرة، يسـتحق فاعلـه اللعـن، فبالقيـاس الأولى: أن الانحـراف بمجـرى خلـق اللـه لابـد أن يكـون أشـد تحريمـاً بمراحـل[3]، وهـذا يفنـد قـول مـن شـذ في تغيـير الجنـس بقولـه (الظاهـر عـدم حرمـة تغيـير جنـس الرجـل بالمـرأة بالعمـل وبالعكـس)[4]

فقـد اتفـق جمهـور الفقهـاء على تحريـم تشـبه النسـاء بالرجـال والرجال بالنسـاء. وفي جميـع الأفعـال التـي هـي مخصوصة بالآخـر (عمـدة القـاري، مرجع سـابق)[5]

ومـن هنـا أكـد قـرار هيئـة العلمـاء المسـلمين في السـعودية عـلى تحريـم هـذا النـوع مـن الجراحـة، إذ نـص عـلى أنـه {لا يجـوز تحويـل الذكـر الـذي اكتملـت ذكورتـه والأنثـى التـي اكتملـت أنوثتهـا إلى النـوع الآخـر، وأي محاولـة لهـذا التحويـل تعتـبر جريمـة يسـتحق فاعلهـا العقوبـة لأنـه تغيـير لخلـق اللـه [6] الـذي لعـن فاعلـه. ومـن حكمـة تحريـم هـذا التغيـير أنـه يسـبب العقـم لصاحبـه، فيكـون خـلاف إرادة الشـارع مـن تكثـير النسـل الـذي حـث عليـه الأمـم، إضافـة إلى مفاسـد أخـرى كتعذيب النفـس والجسـد وتشـويهه. وقـد يقـضى الـضرر الـذي يلحقـه بصاحبـه إلى المهلـك وفيـه اختيـار النقـص عـلى الكمـال في كل أحوالـه، إذ فيـه إبطـال معنـى الجنـس الـذي أوجـده اللـه عليـه، كمـا أن فيـه رد لمنحـة اللـه تعـالى ومعارضـة لحكمـة القـدر وتمنى مـا ليـس لـه وعـدم رضـا بمـا قسـم اللـه، وقـد ورد تحريـم ذلـك بنـص قولـه تعـالى (وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾)

قال البيضاوي في تفسيره (والمقتضى للمنع كونه ذريعة إلى التحاسد والتعادي، معربة عن عدم الرضا بما قسم الله له وإنه تشهٍ لحصول الشيء له) [7] من غير أن يستحق، وعلل القرطبي ذلك بقوله: (لأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم في مصالحهم) [8]

حكم إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي:

السؤال الذي يطرح نفسه هل حكم إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي يدخل ضمن تغيير الجنس أم له حكم آخر، فبالاستقراء نجد أن حكم إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي ليس كحكم تغيير الجنس، فإنه بناء على جواز التداوي لإزالة العلة من الجسد يصح القول بإجازة العمل الجراحي لتحويل الجنس إلى مجراه الحقيقي متى انتهى الطبيب الثقة إلى وجود العلة الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة كما في حالات الخناثى، لأن ذلك يدخل في باب العلاج المندوب إليه، بل المأمور به شرعاً. [9]

ومما يؤيد هذا ما أشار إليه شراح الأحاديث النبوية الشريفة في شروحهم لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة. [10]

حتى قال العلامة العيني (لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن، وأما من كان ذلك في أصل خلقته، فإنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج). [11]

وقال العسقلاني: (فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم) [12]، وحمل كلام النووي (أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم). [13]

لذلك أجازت دور الإفتاء والمجامع الفقهية هذا النوع من الجراحة والمعالجة لمثل هذا التحويل الذي يهدف إلى تصحيح الأعضاء التناسلية المختلة أو إزالة التشوه الخلقي أو إعادة الجنس إلى جوهره الحقيقي للالتحاق بالجنس الغالب، لتثبيته وإزالة الاشتباه دفعاً لإشكال، لما في ذلك من جلب المصلحة ودرء المفسدة. [14]

ومما تقدم يظهر أن حالات الخنثى الثلاث: الخُنثى المشكل، والخُنثى الواضح ذكوره، والخُنثى الواضح أنوثته فبناء عليه أن الخنثى الواضح من الجنسين له أن يُعالج جراحياً لإلحاق نفسه بجنسه الواضح ذكراً أو أنثي، وله المناكحة شرعاً مع الجنس الآخر، وتترتب على ذلك كافة الأحكام والحقوق

كالنفقة والطاعة والمواريث. أما الخنثى المشكل فهو موضع التساؤل، هل يجوز إجراء الجراحة له لإلحاقه بأحد الجنسين حسب اختياره أم لا ؟ .

قد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رؤى اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء المذاكر وتغير الصوت وكبر الأرداف عرفنا أنه امرأة، وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الإشكال وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما رُؤى كان للجراحة أيضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل [15]. هذا ما خلص له الشيخ محمد نجيب المطيعي.

موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الجنس:

يعتبر هذا النوع من الجراحة محرماً شرعاً وذلك لما يأتي: قوله تعالى: مَنْ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ)[16]

وجه الدلالة:

إن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح بعدد من الخطوات سنتطرق لها في آخر هذا البحث، وذلك بقصد التحويل سواء من ذكر إلى أنثي أو العكس.

كذلك ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).[17]

وجه الدلالة:

إن الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب، لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة. [18]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: (الحكمة في من تشبه: إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: (الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ). [19]

ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة

لا تتوفر فيه أي دواعي ودوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو عن كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان أو أنثي.

يقول ذلك الدكتور ماجد عبد المجيد طهيوب بعد ذكره للمبررات التي يتعلق بها الطالبون لهذه الجراحة (لا يوجد لدى أدنى شك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق). [20]

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ لا يختلف فقهاء الحجاز وفقهاء الكوفة أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثله) [21]. فإذا كان هذا التحريم متعلقاً بالخصاء الذي فيه تغيير لشيء من مهمة العضو، فكيف بالتغيير الكامل؛ لاشك أنه أولى وأحرى بالتحريم.

لهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للطالب رجلاً كان أو امرأة أن يُقدم على فعل هذا النوع من الجراحة . حيث أنه غير مسموح على المستوى الطبي ولا المستوى الديني في أغلب الدول الإسلامية بإجراء عمليات تغيير الجنس نظراً لتعارض ذلك مع لوائح النقابات الطبية وفتاوى غالبية العلماء ونظراً لما تحمله تلك العمليات من مشكلات كبيرة على المستوى الفردي والاجتماعي قد لا يقدرها المصابون بمرض اضطراب الهوية الجنسية في غمرة حماسهم لإجراء عملية تغيير الجنس فقد ثبتت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات تغيير الجنس لا ينهي المشكلة بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات هذا فضلاً عن التشوية الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية وفي الجسد عموماً والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها ولهذا لا تقل نسبة الاضطرابات النفسية والانتحار كثيراً في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات تغيير الجنس ، فعملية تغيير جنس أنثى إلى ذكر تتطلب إزالة الرحم والمهبل وإزالة الثديين وتركيب ما يشبه العضو الذكري الصناعي الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ ،وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات ولتغيير نغمة الصوت ، وهي أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسد ،لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك كما أن ذلك كله لا يمكن الفتاة المتغيرة إلى ذكر أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر .

وفي الدول الغربية التي تسمح قوانينها بإجراء مثل هذه العمليات هناك احتياطات لابد وأن تسبق هذه العملية ، منها أن الجراح يقوم بفحص الحالة جيداً ليتأكد من التركيبة التشريحية ومن النشاط الهرموني ثم بعد ذلك يضع الاحتمالات أمام المريض أو المريضة ،فإذا أصر الأخير على إجراء العملية فإن الطبيب الجراح لابد وأن يحوله لطبيب نفسي ، ليظل تحت التقييم والعلاج معه لمدة عام وذلك لاستبعاد أن تكون الرغبة في التحول لها علاقة بأي اضطراب نفسي آخر (ضلالات أو وساوس) أو مشكلات في العلاقات الاجتماعية أو تكون مجرد رغبة عابرة ربما تتغير مع الوقت أو حباً في الشهرة ولفت الأنظار .

فإذا أصر الشخص المريض أو المريضة بعد هذه الفترة على إجراء عملية التغيير فإنه يعطى هرمونات لتغيير شكل الجسم إلى الجنس الذي يرغب في التحول إليه ويطلب منه أن يعيش في المجتمع لمدة عام بالهوية الجنسية التي يرغبها فإذا نجح في ذلك ورأى أنه متوافق بهذه الهوية الجديدة ، يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء العملية الجراحية بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات حيث أنها عمليات صعبة ومعقدة ولها تداعياتها الكثيرة ونتائجها محل شك كبير ، على الأقل من حيث لا تستطيع أن تمنح الشخص المغير جنسه أجهزة تناسلية، تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية فالفتاة المتغيرة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي والفتى المتغير الى أنثى لن يكون له رحم لكي يحمل و يلد وإنما يتم عمل قناة مثل المهبل تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل غير مكتمل وكثير منهن لا يستطعن الاستمتاع بالعلاقة الجنسية ، نظراً لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية ،زيادة على ذلك أن هذه القناة لها مشاكل كثيرة كالجفاف ، وانتشار الأمراض الجرثومية بها وضيقها واتساعها (محمد المهدي، استشاري الطب النفسي)

كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات وزيادة نسبة الدهون في الدم ، وزيادة فرص الإصابة بالسرطان.

كل ذلك علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع ، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه .

إذن فإن عملية تغيير الجنس تمثل انتهاكاً شديداً للجسد وتغييراً في تركيبته ، ولا يوجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية يصفها الطبيب لحالات اضطراب الهوية الجنسية فتشفى وتكف عن طلب تغيير الجنس ولكن

العلاج يمكن أن يساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية والاجتماعية وأن يحاول التكيف مع ظروفه ، ويمارس نشاطات حياتيه شبه طبيعية حتى لا يظل أسيراً لكراهية جنسه ولرغبته الملحة في تغييره.

الأشخاص الراغبون في تغيير جنسهم يكرهون إحالتهم للطبيب النفسي وذلك لاعتبارهم أنفسهم أنهم ليسوا مرضى نفسيين ، ولأنهم يخشون أن يحاول الطبيب النفسي إقناعهم بقبول الدور الجنسي المتفق مع تركيبتهم الجسدية وهذا ما يرفضه كثير منهم [22]

موقف القانون من تغيير الجنس:

من المعلوم أن القواعد البحثية تحتم على الدارس أن يتطرق إلى الشيء ونظائره، لأنه ربما يكون للنظير حكم النظير، وحيث أن القوانين في كثير من الأمور تلتقي مع الشريعة الغراء في معالجة المستجدات والقضايا التي تنظم شؤون الأفراد والبلاد، وبما أن هذه الدراسة قانونية فقهيه مقارنة فلا غرو في التطرق إلى موقف الشريعة و القوانين الوضعية حول الموضوع وذلك تبياناً وتمييزاً للحق من الباطل، وهذا هو الغاية من هذا العرض القانوني الآتي وليس المقصود منه التحسين والقبول أو الدعوة إلى ما تدعو إليه تلك القوانين على عمومها.

فنجد للأسف أن جانباً من القوانين الوضعية الغربية عندما توسعت في إباحة عمليات التجميل بصورة مطلقة رُخص عمليات تغيير الجنس صراحة، حتى إذا كان ذلك لمجرد الرغبة النفسية والميل إلى الجنس المعاكس من دون دواعٍ أخلاقية.

من هذه القوانين المصرحة بتغيير الجنس القانون السويدي الصادر في 21/نيسان/1972م[23]، وقانون ألمانيا الديمقراطية الصادر في 10/ أيلول/1980م. [24] ونظم كل منهما شروطاً خاصة به لإضفاء الطابع القانوني لتبرير تشريع عملية التغيير ولكن كل تلك المبررات واهية، وربما تتوافق مع الطابع النفسي الذي يمتازون به، حيث نجد أن المادة 1 ـ 5 من القانون السويدي تحدثت عن تغيير الجنس، ومن أهم شروط القانون السويدي المفروضة لتبرير تشريع تغيير الجنس هي عدم سبق الزواج للشخص الذي يروم التغيير، وكونه متمتعاً بالجنسية السويدية.

أما القانون الألماني من شروطه أن يبلغ طالب التغيير 25سنة، وأن لا يكون سبق له الزواج، وأن يكون فاقد القدرة تماماً على الإنجاب. وهناك قوانين

أخرى أقرت مشروعية هذا الفصل ضمناً كالقانون الألماني الاتحادي صدر هذا القانون في 15/ آب/1969م [25]. والدنماركي الذي صدر في 1935/11/11م.

وقانون كولومبيا البريطانية وألبرتا ودول أخرى مثل روسيا التي أجازت التصديق الإداري ما بعد وقوع التغيير إلى الجنس الآخر.[26] وتستند أغلب هذه القوانين في المشروعية القانونية إلى سوابق عندهم، كإباحة عملية الخصاء والعقم عند الجنسين سواء كان ذلك ينطوي على ميزة علاجية أو لمجرد تسكين الشذوذ الجنسي الذي يعاني منه الشخص. عكس ما ذهب إليه عامة الشرائع وخاصة الشريعة الإسلامية، حيث أجمع فقهاء الإسلام على تحريم هذا التغيير المنوه به تكراراً ومراراً وحذروا منه [27]. بل صرحوا نصاً على تحريم التعقيم والخصاء على بني آدم بناء على ما صرح به القرآن الكريم.

بيد أن جانباً قوياً من الفقه والقانون العالمي يواكب الشريعة في الغالب الأعم لأنه حرم تغيير الجنس إذا كان للهوى والانتماء إلى الجنس الآخر دون أن يكون في ذلك من دواعي جسدية حقيقية كحالات الخناثى التي مر ذكرها.

فقد ذهب إلى هذا الفقه الإيطالي وجانب كبير من الفقه الفرنسي [28] ، حتى أن قانون العقوبات الفرنسي يعد قطع العضو التناسلي من قبل الأعمال الوحشية إذا حدث بتعمد من الجاني.[29] وقد طبق الحظر فعلاً وذلك بالمساءلة القضائية للطبيب الذي قام باستئصال مبايض المرأة التي طلبت منه ذلك، فمعنى ذلك إن فعل التغيير أمنع وأحظر. وكذلك ذهب قانون العقوبات الكندي إلى أن الطبيب يُعاقب جنائياً إذا مارس عملية تغيير الجنس بدون أدنى ضرورة. وتعد من هذا الجانب بقية الفقه المدني وكافة التشريعات التي انبثق أساسها من الشريعة الإسلامية التي تحرم الاخصاء. وما حدث في بعض البلدان العربية كان على سبيل التصحيح أو إعادة الجنس لمجراه الأصلي لا على سبيل التغيير، فمثلاً يمكن القول بأن التشريع الصحي العراقي أجاز عملية تصحيح حالات الخناثى الواضحة أو المشكلة إلى جنسه الحقيقي، وفي الوقت نفسه حظر فعل التغيير لا التصحيح ضمناً، وذلك بتأكيده أن كل حالة مخالفة لأحكام القوانين والتعليمات الخاصة بتصحيح جنس الإنسان من نوع التغيير المحظور غير المشروع (المواد 2-6 من تعليمات وزارة الصحة العامة العراقية، ص 61، 64- 65). حتى أكد بعض القانونيين العراقيين هذا الجانب قائلين أنه (لا يجوز إجراء أي عمل طبي من شأنه أن يؤدى إلى تشويه في

الأعضاء الجنسية أو يحدث انتقاصاً).

عليه يكون التشريع الصحي العراقي قد تصدى لمنع تغيير الجنس ضمناً، وذلك بمساءلة إدارة المستشفى والطبيب الجراح عن إجراء أي عملية تصحيح خِلافاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بشأن ذلك. ومن الطبيعي أن المساءلة على شيء تستلزم أنه غير قانوني، فالحال المصرح به في القانون العراقي هو التصحيح فقط.

تصدى التشريع اللبناني أيضاً ـ لتغيير جنس الإنسان بصراحة مشروطة، حيث نص على أنه (يعتبر تشويهاً كل علاج طبي أو جراحي يؤدى إلى تغيير الجنس ويؤثر في مستقبل المريض). [30] وبمفهوم المخالفة فإن التغيير غير المؤثر في مستقبل المريض مسموح به تنتقد هذه العبارة لأنها مرنة حمالة أوجه.

أما قانون العقوبات الليبي في(3/331) تطرق إلى أن العقم والإخصاء فعلان مجرمان إذ نص على معاقبة الإيذاء الخطير، إذا نشأ عن الفعل المكون للجريمة فقدان المجني عليه القدرة على التناسل. ومنه يُفهم عدم جواز تغيير الجنس بلا شك لحين ثبوت التناسل المغير جنسياً.

مما تقدم تبين أن الجانب الغالب في الفقه والقانون يُحرّم التغيير ويجرمه ويجيز التصحيح ويحث عليه بلا إشكال.

بعض تطبيقات القضاء العربي في تغيير الجنس:

تناولت المجتمعات الغربية تغيير الجنس بإسهاب سواء من الناحية الطبية والقانونية والاجتماعية والنفسية . وعرضت قضايا كثيرة في هذا المجال أدت لتغيير الأحكام من بلد إلى آخر ومن وقت لآخر ، ولا شك أن الأمر يختلف في المجتمعات العربية التي لا زالت تتخوف من الخوض في هذا الموضوع وتفضل أن تبقى بعيدة عن إعطاء وجهة نظرها ولكن الواقع فرض عليها التدخل عند الضرورة إذا رفعت عليها دعاوى من أصحاب الشأن ومن ثم كان للقضاء العربي وجهة نظر في القضايا القليلة التي عرضت عليه . ومن بين القضايا التي عرفت على الساحة القانونية نذكر منها قضية بدولة الكويت باعتبارها قضية حديثة وهي معروفة بتدين مجتمعها ولم يكن من السهل أن يظهر فيها هذا النوع من العمليات. وقائع قضية تغيير الجنس الكويتية : أقام المدعي (أحمد) دعوى تحت الرقم 2003/861 ضد كل من وكيل وزارة الصحة بصفته ، ووكيل وزارة الداخلية

بصفته ووكيل التربية الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته وقد حدد طلباته بأحقيته في تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى وحفظ كافة حقوقه في سلوك الطريق إلى رسمه القانون للوصول إلى تغيير البيانات الخاصة باسمه وجنسه بكافة الأوراق الرسمية في مواجهة المدعي عليهم .

من خلال اطلاعي على تفاصيل مختصرة للدرجات الثلاث التي مر بها القضاء الكويتي في أول قضية من نوعها متعلقة باضطراب في الهوية الجنسية وهو موضوع حساس بالنظر لتحفظ المجتمع الكويتي وكان على القضاء أن يحتكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غياب نص تشريعي حول مسألة تغيير الجنس . والغريب في الأمر أنه في البداية نجد قضاء الدرجة الأولى قد اعترف بعمليات تغيير الجنس وسمح للمدعي بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى معللاً حكمه أن هذه العملية ليست مخالفة للشريعة الإسلامية وأنها تحقق مصلحة المدعي ومصلحة المجتمع .ولكن سرعان ما تراجع القضاء في الدرجة الثانية والثالثة عن موقفه ، وكان قراره سديداً ويتسم بالحكمة نظراً لتأكيده على عدم شرعية هذه الجراحة و ما يترتب عليها من اعتراف بأصحاب الشذوذ الجنسي وقد أخذ القضاء في هذا الموضوع بأحكام الفقه الإسلامي الذي يتماشى مع واقع البلاد وقد اعتبر أن العملية الجراحية لتغيير الجنس مخالفة لشرع الله .

أما القضاء التونسي فقد تصدى لعمليات تغيير الجنس بالرفض رغم تشكيك الفقه الحديث في موقفه والدليل على ذلك القضية التي تتخلص وقائعها في أن شخصاً تونسياً يدعى (سامي) قام بإجراء عملية جراحية في إسبانيا عام 1989م وتقدم بعدها إلى القضاء التونسي طالباً تغيير حالته المدنية بحجة أنه أصبح أنثى وليس ذكراً ، وأمام سكوت المشرع التونسي على النص على هذه الحالة قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 1992/12/22م بما يلي: (إن ما قام به الشخص لا يعتبر حالة من حالات الضرورة التي تخول له تغيير جنسه حيث كان بإمكانه التداوي لدى طبيب نفسي لكسب التوازن في شخصيته وبالتالي فإنه بذلك يكون خالف الموروث الحضاري والأخلاقي لهذه الأمة وهو ما يعبر عنه بالنظام العام والأخلاق الحميدة)

كما أثيرت مسألة تغيير الجنس في مصر في العام 1988م. حيث قام طالب بجامعة الأزهر يدعى سيد محمد عبد الله مرسي والذي يدعي لنفسه

اسم (سالي) وهو كامل الذكورة من الناحية العضوية، ولكنه طبقاً لتقارير الطب الشرعي كان يعاني من حالة نفسية وهو تحول جنسي نفسي، لم يجد معها العلاج النفسي والأدوية (المريض أنثي من الناحية النفسية وغير صالح لحياة الذكورة)، والمعروف علمياً أن العلاج النفسي لهذه الحالة المرضية عادة لا يجدي بعد سن البلوغ، وإن التدخل الجراحي التحويلي هو الحل الأوحد في مثل هذا الحال.

كان هذا الطالب وهو في السنة الخامسة بكلية الطب قد بدأ يتصرف تصرفات غير طبيعية وضحت على مظهره الخارجي، منها وضع مساحيق التجميل على وجهه، وارتداء ملابس النساء، قام بإجراء عملية جراحية بمعرفة أحد أطباء جراحة التجميل؛ تم فيها استئصال القضيب والخصيتين للطالب واستحدثت له فتحة صناعية خلف مجرى البول الخارجي.

انعقد للطالب مجلس تأديب وقرر فصله نهائياً من جامعة الأزهر لأن العملية التي أجريت له لم يكن لها موجب طبي وتخالف أصول المهنة وتعاليم الدين الإسلامي، واستند في ذلك إلى تقرير لجنة طبية شكلت لهذا الغرض، حيث قررت أن الجراحة التي أجريت للطالب لم يكن لها دواعٍ طبية عضوية على الإطلاق، وأنه كان يجب التركيز على العلاج النفسي مع التوقف عن تعاطي الهرمونات الأنثوية.

طعن الطالب في قرار فصله أمام محكمة القضاء الإداري مطالباً توقف تنفيذ القرار وإلغائه. رفضت المحكمة الطلب واستندت إلى أن الطالب كان مكتمل الذكورة، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو أنثوية داخلية، وأنه وافق على إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواعٍ طبية عضوية على الإطلاق.

أحيل الجراح الذي أجرى العملية إلى هيئة التأديب الابتدائية لنقابة الأطباء، حيث قررت إسقاط عضويته من النقابة، ومعاقبة طبيب التخدير بغرامة مائتي جنيه مصري، وتم إحالة الأمر إلى النيابة العامة، ولكن النيابة العامة قررت استبعاد شبه الجنائية بالنسبة للطبيب، وتم قيد القضية وحفظها إدارياً، واعتمد النائب العام هذا القرار وتم إلغاء قرار هيئة التأديب بحكم مجلس تأديب الأطباء البشريين بمحكمة الاستئناف بالقاهرة، وجاء تسبيب النيابة العامة لقرارها بأن تقرير الطب الشرعي الذي بيّن الحالة النفسية للطالب

برأ ساحة الطبيب حيث شهد بأنه لم يقم بإجراء العملية إلا بعد الاطلاع على تقارير الأطباء النفسيين، وأنه لا توجد من الناحية الفنية ما يمكن نسبته من خطأ مهني إلى الطبيب، ولم تتخلق لدى المذكور أية عاهة مستديمة، وأنه يعتبر بعد إجراء هذه العملية أنثي رغم عدم وجود رحم ومبايض أو حدوث دورة شهرية.

عليه إن القرار المسبب قد خالف الشرع، لأن هذا النوع من الجراحة الطبية محرماً شرعاً وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى حكاية عن إبليس – العياذ بالله منه وجزاء من يتبعه مَنْ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾).

فالآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله تعالى، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث. حيث أن ما قام به الطبيب من استئصال القضيب والخصيتان واستحداث فتحة خلف مجرى البول رغم عدم وجود مبايض ورحم أو حدوث دورة شهرية فهذا هو العبث بعينه.

ثانياً: ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

والحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم لأن الرجل إذا طلب هذا النوع إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء.

ثالثاً: هذا النوع من الجراحة استباح المحظور شرعاً دون إذن شرعي خاصة ولم يوجد لهذه الجراحة دافع ضروري، كما أن شروط الجراحة لم تكن مشروعة.

رابعاً: ثبت بشهادة اللجنة الطبية التي شكلت أن الجراحة التي أجريت لهذا الطالب لم يكن لها موجب طبي وتخالف أصول المهنة، وهذا ما يتفق مع شهادة كثير من الأطباء المتخصصين. حيث ثبت لديهم أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواعٍ أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن تطاولاً على مشيئة الله تعالى وحكمته

التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان أو أنثي.

وعلى هذا لا يجوز للطبيب ولا للطالب يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة، وعليه فإن قرار النيابة العامة قد جاء معيباً ومخالفاً للشرع.

أصدرت دار الإفتاء المصرية عام 1988 م فتوى ورد فيها (أنه يجوز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، والمرأة إلى رجل متى انتهى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية أو المغمورة تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة).

يتضح بناء على هذه الفتوى أنه ينبغي توافر الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحويل إليه لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن تلك الأعضاء وليست زرع أعضاء جديدة.

مؤدى ذلك أنه يجوز إجراء الجراحة لغرض علاجي تداوياً من علة جسدية، ولا تجوز الجراحة لمواجهة مجرد حال مرضية نفسية. (31)

قد ذكر الجراح السعودي الشهير البروفسور ياسر صالح جمال رئيس قسم الجراحة والأستاذ في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، والذي عرف بعمليات تصحيح الجنس لأولئك الذين يعانون من إشكالية اختلاط تحديد الجنس حيث بلغ عدد العمليات التي أجراها من هذا النوع طيلة 27عام مضت نحو 405 عملية، وقال يمكن أن تعرّف عمليات تغيير الجنس بالتغيير من الوضع السليم إلى الخاطئ على عكس عمليات تصحيح الجنس.

كما ذكر أن الشخص المتحول جنسياً إذا تزوج، فإن زواجه يكون زواجاً مثلياً. كما أضاف إن الذين يرغبون في تغيير جنسهم يعتبرون مرضى يتم عزلهم ولكن لا نوافقهم في تنفيذ رغباتهم، حيث يمكن معالجتهم بطرق أخرى دون موافقتهم في عمل إجراء خاطئ لهم وللمجتمع، ويذكر أنه لم يسبق له مطلقاً أن أجرى عملية تغيير جنس.

تغيير الجنس في السودان:

لا يوجد تغيير للجنس في السودان، وإنما الموجود هو تصحيح للجنس، لأن الفرق بين العمليتين كبير جداً شرعياً وعلمياً، وكما أسلفت في بداية هذا البحث أن تغيير الجنس هو التغيير الذي يتم لشخص كامل الذكورة أو الأنوثة يختار التحول للجنس الآخر من جنسه فقط لرغبة نفسية وليس لمشكل عضوي ،وهذا النوع غير موجود بالسودان. أما الذي يوجد بالسودان هو

تصحيح لجنس شخص تم تصنيفه خطأ بعد ولادته مباشرة بأن كان ذكراً وصنف أنثى أو العكس، ونشأ المشكل لذلك الطفل في الغالب عند سن البلوغ عند عمل الهرمونات الأصلية في داخل جسمه، فعندما يطلب العلاج لحالته فإنه يصنف التصنيف الصحيح بأن يعاد لحالته الأصلية .

الجمعية السودانية للتنميط النوعي:

تكونت هذه الجمعية عام 2005 وهي جمعية تطوعية تتكون من مجموعة من متخصصين (أطباء)، قاضي من المحكمة العليا وهي جمعية حتى الآن ليس لها مقر ولا ميزانية تستقبل المرضى أو الحالات مجاناً في عيادة البروفيسور عماد فضل المولى (أستاذ الجينات السريرية وعميد أكاديمية الصفا) رئيس الجمعية. تبدأ الجمعية عملها بفحص الصبغيات وتحديد هل هذا الشخص ذكر أم أنثى وبعد أن يحدد نوعه يحول للإعداد النفسي، وذلك من خلال جلسات لتحديد مخ الشخص هل هو ذكري أم أنثوي، ثم يحول بعدها الشخص لأخصائي الغدد الصماء، وبعدها تُجرى العمليات التصحيحية وهي سلسلة تمتد إلى أربع عمليات. وقد قامت الجمعية بدور توعوي وسط الأطباء حتى يتم تحديد الحالات مبكراً لتشخيصها، حيث أن المعروف في السودان أن الغالب الأعظم من المواليد يحدد نوعهم عن طريق القابلة لذلك كان لابد للطبيب الذي يشرف على الولادة تلك الساعة هو الذي يقوم بالكشف على الجنين كاملاً لكل أجهزته من ضمنها جهازه التناسلي ،وبالتالي يحدد نوعه سواء كان ذكراً أو أنثى أو النوع الذي له مشاكل تحتاج لتصحيح فيكون الأمر مبكراً. بلغ عدد الحالات التي أجريت لها عمليات تصحيح في السودان عشر حالات أعمارهم أكبر من عشرين سنة، وإن إحصائيات مرضى التنميط النوعي في العام 2006 بلغت أكثر من مائتي حالة، وأن سبعين منهم ترددوا على الجمعية وأن ثمانية عشر منهم جاءوا كذكور وهم في الأصل إناث وإن اثنين وخمسين جاءوا كإناث وهم في الأصل ذكور ،وأن أغلب من وصل إلى الجمعية أعمارهم فوق السابعة عشر عاماً مما يوجد صعوبة في علاجهم.

وأن واحد وخمسين بالمائة جاءوا بتشوهات في أعضائهم التناسلية سواء كانت ذكرية أو أنثوية، وأن واحد وثلاثين بالمائة جاءوا يشكوا من أشياء معينة مثل (عدم نزول دم الحيض) فيكتشف أنها مريضة بالتنميط النوعي وأنها لا رحم لها ولا مبايض وهي في الأصل ذكر، أو العكس من ذلك من جاء

يشكي نزول دم مع البول مع ألآم تنتابه كل شهر فيكتشف أنه يحمل في داخله رحم وأنه مريض بالتنميط النوعي، فمنهم من بدأ رحلة العلاج وأجريت له عمليات، والكثير ينتظر وآخرون رفضوا إجراء التصحيح حتى بعد إجراء الفحوصات واكتشاف حالتهم وذلك لظروف اجتماعية. ومن الحالات التي تم تصحيح وضعها حال خديجة من إحدى ولايات السودان فصارت خالد بعد إجراء عدد من العمليات، حيث كانت ذكراً محبوساً في ثوب أنثى حتى عمر البلوغ حيث كان بلوغه كذكر لا أنثى وأنه الآن بدأ يمارس حياته بعد التصحيح وهو في قمة الارتياح النفسي. ويجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات جديدة ربما تساعد في تقنين وضع هؤلاء المرضى وذلك لأن تصحيح الجنس يتبعه وضع معين في القانون لمن تم تصحيح جنسه أوضحها في الميراث والشهادة.

حكم تغيير الجنس:

كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث أنه ليس للفقهاء الأقدمين في هذه المسألة كلام لأن الإجراءات الطبية لتغيير الجنس لم تكن معروفة لهم وأما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو لجماهير المعاصرين وغالبيتهم وأكثر المجامع والمؤتمرات الفقهية ، وهو أن تغيير الجنس لا يجوز طالما وجدت الأعضاء والعوامل الجسمية المحددة للهوية الجنسية ودلت على نوع الإنسان بوضوح ، ذكر كان أم أنثى ، ولا يجوز تقديم المشاعر النفسية أو الأحاسيس ، على قواطع الجسم التي تحدد الهوية الجنسية وعليهم بالصبر على هذا المرض والسعي في علاجه .

القول الثاني: أن الحالة النفسية للإنسان تعتبر ، ويجوز معها إجراء عملية تغيير الجنس وذلك بغرض إعادة التكيّف بين النفس والجسد ، والتي هي أساس الصحة النفسية والجسدية عند الأطباء والعلماء .

أقوال الفريقين:

القول الأول: المانعون لتغيير الجنس:

لا يجوز عمل إجراء طبي لتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس ، إلا إذا كان مقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور ، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب ، بهذا أفتى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق في معرض بيان حكم إجراء العمليات الجراحية لتحويل الجنس (فتاوى دار الإفتاء المصرية ، الموضوع (1288)جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس جائزة

للضرورة)والفتوى لا تجيز جراحة تغيير الجنس لمجرد الدوافع النفسية دون دواع جسدية صريحة ، وعلى هذا النمط بقية فتاوى الفقهاء المعاصرين ،قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل الجنسي [32]

القول الثاني: المجيزون لتغيير الجنس:

قالوا يجوز اتخاذ العلاجية بما فيها الجراحية لتحويل الرجل لامرأة أو العكس إذا وجد انفصام حاد بين النفس والجسم ، وتناقض تام يعاني منه المريض ، بين الهويتين الجنسيتين لجسمه ولنفسه ، وتعذر عن طريق المعالجة النفسية إنهاء هذا الانفصام والتناقض ، بعد تكرار المحاولات لمدد طويلة ، فحينئذٍ تجوز الإجراءات العلاجية لتحويله للجنس الآخر انتهاء بإجراء عملية جراحية (للتحوّل الجنسي) ، وذلك بهدف إعادة التكيّف بين النفس والجسم ،والذي هو أساس الصحة النفسية والجسدية عند عدد من الأطباء والعلماء. بهذا أفتى الشيخ فيصل مولوي وآخرون (فيصل مولوي داعية ومفكر إسلامي من مواليد 1941م بمدينة طرابلس اللبنانية من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، عين قاضياً شرعياً ومستشاراً في المحكمة الشرعية العليا في بيروت توفى عام 2011م والفتوى منشورة في موقعه على الإنترنت التحول الجنسي بين الطب والدين، دكتور /محمد المهدي استشاري الطب النفسي[33]

الضوابط الشرعية لإباحة تغيير الجنس عند المجيزين :

المجيزون لعملية تغيير الجنس ذكروا أنهم لا يبيحون ذلك بإطلاق لكن ضمن الضوابط التالية:

الأول: أن يبذل المريض جهداً كبيراً للتكيّف مع حالته الجسدية .

الثاني: أن يسعى الطبيب المعالج من خلال استعمال كل وسائل الطب النفسي الحديثة إلى معالجته كمريض نفسي .

الثالث: بعد إجراء تغيير الجنس يخضع الشخص للأحكام الشرعية الخاصة بالجنس المتحول إليه.

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة المانعين لتغيير الجنس :

1/ النص على لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وكذلك لعن المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء.

عن ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال « أخرجوهم من بيوتكم «.

رد المجيزين على هذا الدليل : ذكروا أن تغيير الجنس لا يدخل تحت مسألة التشبه والتي حصرها العلماء في اللباس والزينة والكلام والمشي.

رد المانعين على المجيزين في أن التشبه محصور (باللباس والزينة والكلام والمشي) فممنوع لأن التشبه يكون في كل ما يمكن التشبه فيه ، ولا دليل على هذا الحصر لعموم النص المانع من التشبه. وأن دخول تغيير الجنس تحت مسألة التشبه هو دخول أولوي كدخول الضرب تحت التأفيف في الآية الكريمة: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[34]

2/ أن تغيير الجنس تغيير لخلق الله وقد حرم الله هذا التغيير ، دليل ذلك قوله تعالى ، مخبراً عن قول الشيطان (وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ)[35]

رد المجيزين على هذا الدليل (وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ) أن بعض المفسرين نصوا على أن التغيير المقصود في الآية الكريمة هو الخصاء ، وفقء الأعين، وقطع الآذان ويروا أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد إذا سببت له ألماً فيجوز نزعها، لأنها عند ذلك تعتبر من قبيل التداوي وهو جائز ولو فيه تغيير لخلق الله لأن التغيير المنهي عنه ما كان لأجل التجمل أو لأجل التغيير نفسه ، وفي حال مرضى تغيير الجنس يمكن القول أن الأعضاء الجنسية الظاهرة هي أعضاء زائدة لأنها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسية وبالتالي فإن تغييرها إلى أعضاء جنسية متوافقة مع الحالة النفسية هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر. جاء الرد من المانعين أن التغيير الممنوع في هذه الآية ليس مقصوراً على الخصاء وفقء العين وقطع الأذن وهذا القصر لا دليل له وأنه لا يمكن جعل الأعضاء الداخلية التي تحدد جنس الإنسان كالسن الزائدة المؤلمة التي يجوز قلعها فهذا كلام يختلط فيه الجد بالهزل . واعتبروه قياس مع الفرق كالفارق بين السماء والأرض.

3/ منع تغيير الجنس بسبب الضرر:

من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية «الضرر يزال» وما يضر الإنسان لا يجوز استعماله ، ولكن معلوم أنه لا يوجد علاج أو دواء خال تماماً من الضرر ولكن يكفي في هذا الوصول للظن الغالب أن منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه ، ومفسدته أقل من مفسدة تركه وهذا في الشريعة له أصل وقواعد فقهية متعددة . فالضرر الواقع على مرضى اضطراب الهوية الجنسية

من الإجراءات العلاجية لتغيير الجنس ، أكثر بكثير من المنافع التي يحققها هذا العلاج ، وهذا الضرر لن يكون قاصراً على المغير جنسه فقط بل يمتد إلى أسرته ،وعمله والمجتمع كله ، فالضرر الواقع على الشخص الذي غير جنسه فان التغيير لا يقضي على معاناته ولن يتمتع بالراحة ولن تكون له علاقات مستقرة مع شريك الحياة فالرجل المتحول إلى امرأة لن يكون امرأة كاملة الأنوثة ولا المرأة المتحولة إلى رجل لن تكون رجلاً كاملاً أبداً بل سيكونون مسوخاً مشوهة وكلهم سيصاب بعد التغيير بالعقم الدائم بالإضافة إلى الضرر البالغ في التشوهات التي تصيب الجسم البشري ، في حالة إجراء العملية الجراحية لتغيير الجنس بل أن العلماء ذكروا أن معدلات الانتحار التي تزيد عند مرضى اضطراب الهوية الجنسية قد تظل على حالها بعد عملية تغيير الجنس ما لم تتم إجراءات علاجية أخرى لضبط المريض حتى لا ينتحر بعد إجراء العملية من الصدمة من التي تحدث لكثير من هؤلاء المرضى أنهم لم يجدوا الراحة التي كانوا ينتظرونها وأن الأضرار التي حدثت فادحة، ولا سبيل لتداركها .

يقول المجيزون لتغيير الجنس إن الضرر البالغ هو ترك العلاج ويتمثل في نسب الانتحار المرتفعة عند مرضى اضطراب الهوية الجنسية وهذا ضرر أبلغ من أي ضرر قد يكون من العلاج . والجواب عليهم هو أن نسب الانتحار من هذا المرض نادرة والأحكام تبنى على الغالب وليس النادر.

4/ أن حب المعاصي لا يجعلها مباحة :

حب المعصية والتألم لفقدها لا يبيحها ، بل يجب على المبتلى بها الصبر كمن ابتلي بحب الدماء والقتل أو بالشذوذ الجنسي وحب الغلمان أو شدة الشهوة أو ابتلي بالسرقة أو التجسس على الناس لا يباح لهم في كل ذلك ما أحبوا من المعاصي فلا يباح الزنا أو اللواط أو القتل أو السرقة أو التجسس على الناس بسبب ما يجدونه من الألم لفقدها أو لوجود شيء في أدمغتهم يدل على تعلقهم بها .

5/ أنه سد لذرائع الفساد والانحلال وذلك لخطورة هذا السلوك على النسيج الاجتماعي والأخلاقي للأمم ومعلوم أن فتح الباب لهذه السلوكيات يؤدي لانتشارها حتى بين الأصحاء الذين يستهويهم حب الشهرة والتقليد وحب كل جديد وإن كان ضاراً بهم وإتباع الأهواء والشهوات والنزوات الضارة بالمجتمع.

ثانياً : أدلة المجيزين لتغيير الجنس:

1/ أن فعل المحرمات يجوز للضرورة (الضرورات تبيح المحظورات)

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أ. أن هذه الحالة ليس من الضروريات لأن نسب الانتحار من هذا المرض نادرة . وأن الألم النفسي ليس من الضروريات ولكنه من الحاجات.

ب. أن إباحة العلماء التداوي بالمحرمات غير مسلمة لاختلاف العلماء فيها ، والراجح قول الجمهور ،وهو عدم جواز العلاج بالمحرمات إلا للضرورة واضطراب الهوية الجنسية ليس من الضرورات .

ج. أن تغيير الجنس ليس تداوياً نظراً لما تحمله تلك العمليات من مشكلات على المستوى الفردي والاجتماعي بالإضافة للمتاعب النفسية والاجتماعية ، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل تلك العمليات.

2/ عند تعارض الهوية الجنسية مع الجسمية تغلب النفسية .

وأجيب عن ذلك بأنه لا يجوز إهدار الظاهر والثوابت القطعية المحددة لنوع الجنس البشري لصالح المشاعر النفسية المضطربة ،والقابلة للتغيير ويجب القضاء بالظهر في الإسلام.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور الذين ذهبوا لعدم جواز اتخاذ إجراءات طبية لتغيير الجنس للناس من جنس لآخر للأسباب النفسية فقط . ولكن تجرى هذه الإجراءات فقط في حالة الالتباس الجنسي كازدواج الأعضاء الجنسية (وجود أعضاء ذكورة والأنوثة جميعاً) أو انعدامها أو اختلاطها وبشرط أن يكون الجنس المحول إليه موافقاً للتركيب الجسدي لجنس الإنسان، ومتماشياً مع العوامل الجسدية لتحديد الهوية الجنسية فيه وهي المكون الجيني للجنس والنوع والغدد والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة والهرمونات والشكل الخارجي الظاهري.

تمييز تغيير الجنس عن المثلية:

رغم أنه يوجد تشابه بين تغيير الجنس والمثلية في الانحراف عن الفطرة السليمة إلا أن ذلك لا يجعلهم ضمن الفئة هناك اختلاف بينهما في عدة نقاط :

1. إن المغير لجنسه يظهر في كل التعاريف ،أنه شخص يبحث عن علاقة مع شخص من الجنس المقابل للذي عليه ، في حين أن المثلي لا يكترث

بأشخاص الجنس المقابل وينجذب للجنس المماثل دون أن نستطيع القول إذا كان ذلك غريزي أو مكتسب .

2. حسب الخبراء فالمغير لجنسه يعاني من اضطراب الهوية الجنسية بخلاف المثلي له شذوذ في الغريزة الجنسية أو انحراف جنسي [36]
3. 3/ المثلي يستعمل ويتمتع بأجهزته التناسلية وله إشباع جنسي بها ولا يعترضون إلا على جنسهم الاجتماعي والدور الوظيفي المخصص لجنسهم على عكس المغير لجنسه الذي تبدو له أجهزته التناسلية غير نافعة إلى درجة أنها ليس لها علاقة بجنسه ويكرهها .
4. المثلي لا يوجد لديه احساس بالانتماء للجنس الآخر فهو مدرك جيداً أنه منتمي لجنسه البيولوجي وليس لديه اضطراب في الهوية وهذا هو العكس تماماً في تغيير الجنس .
5. المثلي لا يطلب أبداً أن يغير جنسه في حين أن المغير جنسه يتمحور أساسًا في الرغبة الملحة لتغيير الجنس .

لذلك فإن يمارس دوره العائلي والاجتماعي المنوط به في مجتمعه ولا يحول سلوكه الشاذ دون أن يكون أباً أو أماً في أسرة طبيعية أما المغير لجنسه فلا يستطيع ممارسة دوره الاجتماعي أو العائلي الخاص بجنسه الأصلي لتعارضه مع هويته .

القرار السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الأنثى أو تصحيحه الصادر من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد بمكة المكرمة في الفترة 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26فبراير 1989م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضاءه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) ، فقد جاء في صحيح مسلم ، عن ابن مسعود أنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله عز وجل ثم قال: ألا

ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله)وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عن فانتهوا)

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طيباً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة ، أم بالهرمونات ، لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

الخاتمة :

تغيير الجنس يعتبر من النوازل المستجدة حيث لا خلاف بين الباحثين الشرعيين في تحريم عملية تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو العكس .

خاصة إذا كان هذا التغيير لمجرد الرغبة ودون دواعي جسدية صريحة أو غالبة أو كان الدافع أخلاقي كأن يكون الغرض منه الهروب من العدالة أو الحصول على ميراث أكثر أو الهروب من الجهاد أو لممارسة الدعارة .وكل ذلك يدخل دخولا أولياً في حديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء).

بالاستقراء نجد أن إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي ليس كحكم تغير الجنس كما في حالة الخنثى التي هي ثلاثة أحوال الخنثى الواضح الذكورة والخنثى الواضح الأنوثة والخنثى المشكل.

نجد أن كثير من القوانين الوضعية تلتقي مع الشريعة الغراء في معالجة المستجدات و القضايا التي تنظم شئون الأفراد لكن للأسف نجد بعض القوانين الغربية توسعت في إباحة عمليات التجميل حتى صرحت بتغيير الجنس كما في القانون السويدي وعدد من القوانين الأخرى.

نجد كذلك أن الغالب في الفقه والقانون يحرم تغيير الجنس ويجيز تصحيح الجنس. وأن الفرق بين عمليتي تغيير الجنس وتصحيح الجنس كبير جداً شرعياً وعلمياً.

النتائج:

خلصت هذه الدراسة لعدد من النتائج وهي:

1. أن حكم إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي ليس كحكم تغيير الجنس.
2. يجوز التداوي لإزالة العلة من الجسد و العمل الجراحي لتحويل الجنس إلى مجراه الحقيقي متى انتهى الطبيب الثقة إلى وجود العلة الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة كما في حالات الخناثى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ذلك يدخل في باب العلاج المندوب إليه، بل المأمور به شرعاً.
3. لا يوجد تحويل جنسي في السودان، وإنما الموجود هو تصحيح للجنس وهو علاجي لمرض عضوي (طفرة في الجينات).
4. ليس كل التقنيات الطبية المستخدمة على البشر وُضع لها قانون مضمن في الدستور وتشريعات تخصه .
5. ضرورة أن يكون تغيير الجنس لأحد الزوجين سبباً لإنهاء رابطة الزوجية كون الزوجين أصبحا من نفس الجنس .
6. يعد باطلاً زواج أي شخص غير جنسه حتى ولو أخبر من سوف يتزوجه عن حالته الجنسية.
7. يظل نسب الأبناء صحيحاً طالما كانوا ثمرة زواج صحيح شرعاً وقانوناً حتى ولو غير أحد الأبوين جنسه .
8. ليس لمغير جنسه بعد الزواج حق الولاية على أبنائه ولا حضانتهم لعدم أهليته خوفاً من تأثير سلوكه على الأبناء .

التوصيات:

بناءً على هذه النتائج نقترح بعض التوصيات:

1. ضرورة إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام قانونية تتعلق بحالات تغيير الجنس متوافقاً مع الشريعة الإسلامية .
2. الإسراع في العلاج النفسي لكل من يحمل مرض تغيير الجنس واضطراب الهوية الجنسية ومحاولة إرجاعهم لسلوكهم السوي واستعادة بالإحساس لديهم بهويتهم الجنسية .
3. أن يتم الكشف المبكر من قبل الأطباء على حالات الازدواج الجنسي أو الخنثى المشكل بتخصيص ميزانية خاصة لمثل هذه الفحوصات عند ولادة الطفل للتمكن من علاجه في سن مبكرة قبل أن يتم تربيته على سلوك جنس معين ليس هو الراجح طبياً .

4. ضرورة توعية الوالدين بالدرجة الأولى بخطورة الوضع إذا تسربت مثل هذه الحالات النفسية إلى مجتمعنا وانتشرت هذه الأفكار بالتغيير إلى الجنس الآخر .
5. تحديد وضع الذين تم إجراء عمليات تصحيح جنس لهم في قانون الأحوال الشخصية السوداني 1991م وتعديل المادة (407) المتعلقة بميراث الخنثى المشكل خاصة بعد ظهور التقنية الحديثة التي تحسم مسألة جنس الخنثى المشكل وتحدده أن كان ذكرا أو أنثى لاختلاف أوضاعهم في الميراث وخلافه.

المصادر والمراجع:

(1) عارف على عارف، مدى شرعية التصرف في الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، 1991م، ص 321.

(2) بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، (الحديثان رواهما البخاري في صحيحه)، كلا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، ج22،تابع اللباس،ص ص 72–77

(3) عارف على عارف، المرجع السابق، ص322.

(4) الخميني، تحرير الوسيلة، الناشر سفارة الجمهورية الإيرانية بدمشق، الطبعة الأولى، 1998م، ج2، ص 626.

(5) عمدة القاري، مرجع سابق

(6) قرار الهيئة العامة، الرقم 176 في 1413/3/17هـ الدورة التاسعة والثلاثين في مدينة الطائف، السعودية. دار الإفتاء المصرية: الفتوى المقيدة برقم 168: الصادرة في 1988/11/2م الدورة 11 بعنوان تحويل الذكر إلى الأنثى وبالعكس: أيضاً دار الإفتاء المصرية في 1981/6/27م بعنوان تحويل إلى جنس آخر وبيان للناس من الأزهر الشريف.

(7) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1911م، 1/212.

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،1384هـ/1964م، ج5، ص 164.

(9) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق خلف مفضي المطلق تقديم حسين عبد الله العلي، دار الضياء، 2/85، بيان للناس من الأزهر الشريف، ص 263.

(10) فتح الباري، مرجع سابق، ص332.

(11) عمدة القارئ، مرجع سابق، 22/41.

(12) فتح الباري، مرجع سابق، 10/332.

(13) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 6، 1347هـ/1929م.

(14) الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار ، 2/85.

(15) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب التكملة الثانية للمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1391هـ/1971 م، ص 173.

(16) سورة النساء، آية 119.

(17) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 4 /38.

(18) محمد على محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، ص ص 200-201.

(19) فتح الباري، مرجع سابق، 8/333.

(20) عبد الله عبد الرحمن العوضي، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، الناشر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 20 شعبان 1407هـ/18 أبريل 1987م ، ص 424.

(21) تفسير القرطبي، مرجع سابق، 5/391.

(22) http://www.elazayem.com.genderdysphoria-wikipedia,thefreeencyc-lopedia

(23) أحمد محمود سعيد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطبعة والنشر والتوزيع، 1993م، ص 449. وعمر فاروق الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، منشور في مجلة المحامون السورية بالأعداد 10-11-12/ 1988م، ص 87.

(24) محمود عاصم عصام محمود شريم، تغيير جنس الإنسان دراسة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تقدم بها إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد 2004م، ص 78.

(25) مجلة نهج الإسلام، العدد 34، سنة 1989م، ص69.

(26) محمد عاصم عصام محمود شريم، مرجع سابق، ص87.

(27) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5/391.

(28) المرجع السابق.

(29) أحمد محمد سعيد، مرجع سابق، ص92.

(30) المادة 5/30 من قانون الآداب الطبية العامة اللبنانية عام 1994م.

(31) أسامة على الشريف، مسئولية المستشفى الخاص عن الخطأ الطبي، المكتبة الوطنية السودان، 1430هـ/2009م، ص ص 229 – 232.

(32) المجمع الفقهي الإسلامي، رقم القرار 5 رقم الدورة 11 قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

(33) http://www.elazayem.com/http://almoslim.net

(34) سورة الإسراء، الآية 23.

(35) سورة النساء، الآية 119.

(36) أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، 1993م.

العفو والتسامح في الاسلام وأثرهما على الأسرة المسلمة

د.مشاعر بابكر الخليفة

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد - جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية

المستخلص:

هدفت الدراسة لتُبين أن العفو والتسامح في الإسلام يعزز بغرس المحبة بين البشر ونهضة المجتمع بين أبنائه والقضاء على كثير من المشكلات التي تنشأ بينهم، ويتمثل الهدف من هذه الدراسةأن العفو والتسامح طريق الى الفوز بمغفرة الله تعالى ،ومحبته و يزيد من قدرة الفرد على ضبط نفسه ،و التخلص من الرغبة في الإنتقام و الابتعاد عن الحقد، و الكراهية ويزداد حب الناس للأشخاص المتسامحين الذين ليس في قلوبهم حقد و تخلصهم من الأفكار السلبية التي تشغلهم عن تحقيق أهدافهم الأساسية، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي بالرجوع الى كتب التفسير والحديث وكتب الاخلاق واللغة والمراجع الحديثة المتعلقة بالدراسة وخلصت الدراسة الى عدة نتائج منها أن العفو والتسامح الطريق إلى الله يتيح لنا مفارقة الذنب واللوم والخزي يعلمنا إن الحب أساس السعادة.وسبب لنقاوة القلب من الروح العدوانية.

الكلمات مفتاحية : العفو ، التسامح ، الصلح ، الصفح ، العزة

Abstract:

The study aimed to show that forgiveness and tolerance in Islam enhances by instilling love among humans and the renaissance of society among its children and eliminating many of the problems that arise between themAnd loving it and increases the individual's ability to control himself, get rid of the desire for revenge and stay away from hatred, and people's love increases for tolerant people who do not have malice in their hearts and rid them of negative thoughts that keep them from achieving their basic goals, and the study relied on The inductive analytical approach by referring to the books of interpretation, hadith, books of ethics and language,

and modern references related to the study. The study concluded several results, including that forgiveness and forgiveness are the way to God, allowing us to separate guilt, blame and shame, and teach us that love is the basis of happiness. And a reason for the purity of the heart from the aggressive spirit

Key word: Pardons- tolerance- sulh- forgiveness - pride

مقدمة:

للعفو مكانة عظيمة فهو خلق الاقوياء وأنه خلق كريم تأصل في نفوس المسلمين وإن التسامح أمر عظيم وأن الاختلاف أمر طبيعي بل حتمي في هذا الكون وهذه سنة إلهية ،حيث بين الله أن الناس في اختلاف ولا يزالون كذلك وأن الخلافات لا تعرف أحقيتها أو بطلانها من كثرة الأعداد أو قلتها وأن الحق لا يرتبط بالأشخاص بل بالكلمة والحجة والبرهان وأن الحق لا يحتاج إلى أشخاص يجيدون الشتائم والسباب بل الحوار معهم في جو يكفل المساواة وهذا البحث الذي بعنوان مكانة العفو والتسامح واثرهما على الاسرة المسلمة يبين لنا درجة العافين عن الناس والمتسامحين ومن هذا المنطلق نقف عند أهمية الموضوع واسباب الاختيار ومنهجية البحث وخاتمة على النحو التالي:

أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية الدراسة فما يأتي :

1. أن العفو عن المخطئين من الصفات الحميدة التي ينبغي أن يتصف بها المسلمون جميعاً وتتجلى ثقافة التسامح كإحدى أهم الضروريات الإنسانية والأخلاقية؛ والأمر الذي يجعل الفرد المعاصر يقف عند مفترق الطرق في التعامل مع الآخر الذي قد لا يتفق معه في أفكاره بل ربما يؤذيه ويلحق به أو بأسرته أو بأفكاره.
2. أن يصبر الانسان ويحتسب الأجر عند الله وينتظر الفرج منه.

أسباب اختيار الدراسة :

من أهم الأسباب التي دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع مايلى :

1. أن التسامح خلق الانبياء عليهم السلام أدب العقلاء وسمت النبلاء.
2. إن العفو والتسامح معالج لانتشار العنف الأسري.
3. تعزيز القيم المرتبطة بالتسامح كالعفو والحب والاحترام للآخرين.

منهج الدراسة:

المنهج الذى انتهجته الباحثة هو التحليلي الاستقرائي.

مفهوم العفو والتسامح ونماذج من صورهما:

العفو لغاً:

وزن فعول من العفو وهي من صيغ المبالغة يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو[1] وأيضا تدل على معنيين الأول منها: ترك الشيء، والآخر طلبُهُ، وبهذا المعنى الأول يدل على عفو الله عن الخلق، بأن لا يعاقبهم.

ثانياً : العفو في اصطلاحاً:

التجافى عن الذنب[2]وأيضا ذكر أن العفو هو القصد لتناول الشيء، والتجاوز عن الذنب[3].العفو هو كف الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق العقوبة ثم تركها فهذا هو عفوٌ.

ثالثاً : التسامح في لغة:

أصلها (سمح) فالسين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سلاسة وسهولة يرى الكثير من واللغويين أن اللغة العربية لم تتوصل بعد إلى الاهتداء لمفهوم واضح ،لكلمة تسامح بالمعنى المعاصر لها إذ جاء في لسان العرب لابن المنظور للدلالة على المفهوم ما يلي : سمح ، السماح ، السماحة والسميح وتعني لغة الجود والكرم وأسمح إذ جاد وأعطى بكرم وسخاء وأسمح وتسامح وافقني على المطلوب والمسامحة هي المساهلة.

رابعاً : التسامح في اصطلاحاً:

هو ما تميَّز به الإسلام في التعامل من البذل والين والسهولة ، والقيام بالعدل معهم[(4)].التّسامح مفهوم يعني العفو عند المقدرة، وعدم ردّ الإساءة بالإساءة، والترفّع عن الصّغائر، والسُّموّ بالنّفس البشريّة إلى مرتبة أخلاقيّة عالية، والتّسامح كمفهوم أخلاقيّ اجتماعيّ دعا إليه كافّة الرّسل والأنبياء والمصلحين؛ لما له من دور وأهميّة كبرى في تحقيق وحدة، وتضامن، وتماسكالمجتمعات، والقضاء على الخلافات والصّراعات بين الأفراد والجماعات، والتّسامح يعني احترام ثقافة وعقيدة الآخرين، وهو ركيزة أساسيّة لحقوق الإنسان، والعدل، والحريات الإنسانيّة العامّة.

نماذج من عفو الرسول ﷺ والصحابة رضى الله عنهم:[5]

يعتبر العفو خلق من أخلاق الأنبياء: ويتمثل ذلك في سلوك قدوتنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجمل الخلق صفحاً وعفواً وقد بلغ القمة العالية

في ذلك كما هو شأنه في كل خلق من الأخلاق الكريمة؛ وكما يشمل عفوه حتى الأعداء فضلاً عن الأصحاب وقد كان يتلقى من قومه شتى أنواع الأذى والعداء فيعرض عن ذلك ثم يعود إلى دعوتهم ونصحهم كأنه لم يلق شيئاً منهم.

ومن هذه النماذج عفوه عن المشركين في عام الفتح فإنه عف من غير قيد ولا شرط وكذلك عن أهل الكتاب.

أولاً :عفو الرسول ﷺ :

وورد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه شيئا ثم قال (أحسنت إليك فقال الأعرابي: لا ولا أجملت) ولكنه قابل هذه الاساءة بالإحسان وهذه دلالة على عفوه وحسن خلقه.

وكذلك بعد فتح مكة وقف النبي ﷺ فقال لمن آذوه وحاربوه وطردوه من بلده : « يا مَعْشرَ قريشٍ، ما تَظُنُّونَ أني فاعِلٌ بكُمْ؟ قالوا: خيراً أخٌ كرِيمٌ، وابنُ أخٍ كريم، قال: فإنِّي أقُول لكم كما قال يوسفُ لإخوَتِه [6] ﴿ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ﴾ **[يوسف 92]**أذْهَبُا فأنتم الطُّلَقَاء ، وهذا الموقف يبين كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اعدائه وهذه دلالة كافية لمنهج النبي ﷺ في العفو والتسامح .

ووأيضا من نماذج عفوه ﷺعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: (رب اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون)[7]

ثانياً : عفو أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

يصنف أبو بكر الصديق خير الناس بعد الأنبياء، كان له موقف مع ابن خالته مسطح بن أثاثة، وكان أبو بكر ينفق عليه، ويحسن إليه، وعندما حصلت حادثة الافك خاض مسطح مع الخائضين وحلف أبو بكر ألا يحسن إليه كما كان يحسن في السابق، فعاتبه ربُّه عز وجل وأنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22]، فقال: بلى، أحب أن يغفر الله لي، وعاد إلى ما كان عليه من الإحسان إليه وكفَّر عن يمينه[8]

ثالثاً :عفو عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا بن الخطاب، فو الله ما تعطينا الجزل[9]، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همَّ به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف 199] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافًا عند كتاب الله.

مظاهرالتسامح :

أولاً : مظاهر التسامح في العبادات:

إن التيسير والتسهيل أصل في الإسلام، ولا شك إذا كان ذلك في حق الله المبني على المسامحة، ومظاهر ذلك التسامح كما جاء في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء43] وفي هذه الآية دلالة تبين أن من كان يريد الصلاة سواء كان مريضًا مرضًا يتعذَّر استعماله للماء، أو يضر الجرح، أو يؤدي إلى بطء الشفاء، أو مسافرًا في صحراء أو على الطرقات العامة، وتعذر عليه استعمال الماء؛ لفقْده أو لمشقة السفر؛ فيكون التيمم جائزًا بدلاً عن الوضوء أو الغسل لأعذار الثلاثة: السفر، والمرض، وفقْد الماء، فلا يعاقب المصلحين التائبين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾]البقرة[184

كما رخَّص للمسافر الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض، وهذا من يُسر وسماحة الإسلام.

- وأيضا قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾]الانعام[119

فمتى وقعت الضرورة بأن لم يوجد من الطعام عند شدة الجوع إلا

المحـرَّم، زال التحريـم، وهـذه قاعـدة عامـة في يُـسر الشريعـة الإسـلامية، الـضرورة تُقـدَّر بقدرهـا، فيُبـاح للمضطـر مـا تـزول بـه الـضرورة[10].

- قـال تعـالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُـمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْـسَ عَلَيْكُـمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْـصُرُوا مِـنَ الصَّلَاةِ ﴾]النسـاء [101

أجمـع العلمـاء رحمهـم اللـه تعـالى أنـه لا يقـصر في السـفر إلا الصـلاة الرباعيـة؛ الظهـر، والعـصر، والعشـاء، واتَّفـق الفقهـاء عـلى أن المغـرب والفجـر لا تُقـصران، يؤخـذ مـن هـذا يُـسر الشريعـة وسـماحتها.

- وعـن عبداللـه بـن بُحينـة رضي اللـه عنـه أنـه قـال: «إن رسـول اللـه ﷺقـام مـن اثنتـين مـن الظهـر لـم يجلـس بينهمـا، فلمـا قـضى صلاتـه، سـجد سـجدتين، ثـم سـلَّم بعـد ذلـك».

ومـن رحمـة اللـه بعبـاده أنـه شرع لهـم مـا يَجـبرون بـه النقـص الـذي يقـع في عباداتهـم، ومـن ذلـك مشروعيـة سـجود السـهو، فهـو مـن يـسر الشريعـة وسـماحتها، ولـه أحـكام كثـيرة أخذهـا العلمـاء مـن سـنة النبـي ﷺ القوليـة والفعليـة.

ثانياً : مظاهر التسامح في المعاملات:

إن الإسـلام يحـث عـلى المسـامحة وقـد رتَّـب عليهـا الثـواب وحُسـن المـآب، وتتمثـل مظاهـر ذلـك التسـامح في قولـه تعالى:﴿ أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا كُتِـبَ عَلَيْكُـمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْـلَى الْحُـرُّ بِالْحُـرِّ وَالْعَبْـدُ بِالْعَبْـدِ وَالْأُنْثَـى بِالْأُنْثَـى فَمَـنْ عُفِـيَ لَـهُ مِـنْ أَخِيـهِ شَيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِالْمَعْـرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَـانٍ ذَلِـكَ تَخْفِيـفٌ مِـنْ رَبِّكُـمْ وَرَحْمَـةٌ فَمَـنِ اعْتَـدَى بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلَـهُ عَـذَابٌ أَلِيـمٌ ﴾ البقـرة (178)

قـد كان حكـم القصـاص في بنـي إسرائيـل، لـم يشـمل الدِّيـة، وأمـا النصـارى فلهـم الدِّيـة، ولـم يكـن فيهـم القصـاص، فأكـرم اللـه هـذه الأمـة وخيرهـا بـين (القصـاص، والدِّيـة، والعفـو)، وهـذا مـن يُـسر اللـه وسـماحته وعفـوه عـلى هـذه الامـة.

- قـال تعـالى: ﴿ وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَـا فَمَـنْ عَفَـا وَأَصْلَـحَ فَأَجْـرُهُ عَـلَى اللَّـهِ إِنَّـهُ لَا يُحِـبُّ الظَّالِمِينَ ﴾]**الشـوري** [40الآيـات صريحـة في معامـلات النـاس بعضهـم مـع بعـض، فحمَـل السـيئات عـلى مـا يسـوء مـن معاملـة النـاس، ثـم نـادى بالعفـو ورغَّـب فيـه بـأنَّ لمـن يعفـو الأجـر والمثوبـة.

- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ **البقرة**[237أي: إذا طلقتم النساء قبل المس، وبعد فرْض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصف، ولكم نصف الآخر، هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة.

وقال تعالى﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾**لقمان** [18وقد وصى لقمان ابنه بالأدب في معاملة الناس، فنهاه عن احتقار الناس، وعن التفاخر عليهم، وهذا يقتضي أمره بإظهار مساواته مع الناس، وعدِّ نفسه كواحد منهم، وهذا من مظاهر التسامح والتواضع في الإسلام ، وروي عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من كظم غيظًا وهو قادر على أن يُنفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق؛ حتى يُخيِّره من أي الحور العين شاء) [11]وإن صفة كظم الغيظ ليس بالهيِّن، بل هو أمر عظيم لا يستطيع عليه إلا العظماء الذين تتوفَّر فيهم صفات العفو والسماحة؛ فلذلك كان الجزاء من جنس العمل، فالإسلام مظهره هو التسامح والعفو، فهو أمر عظيم.

آثار التسامح وفوائده :

أولاً : الآثارالنفسية:

للتسامح أثر عظيم على الفرد والمجتمع ككل؛ وله فوائد صحية، كما ولاحَظ أثره علماء الطب السلوكي، وذكرت بعض من الدراسات: تبين إن الشخص الذي يصفح ويتسامح مع الآخرين يقلل من ضغط الدم وويخفِّفالتوتر في الحياة، وأيضا هذه دراسة أخرى أقيمت في جامعة تينيسيالأمريكية لتحديد آثار التسامح على صحة الإنسان على دراسة 107 من طلاب الجامعات المختلفة، ملؤا استبيانات حول مناسبتين شعروا فيهما بالخداع والخيانة، بحيث تم قياس معدل ضربات القلب، وضغط الدم، والتوتر في عضلة الجبهة، وشدة التعرُّق.

كما وجد الباحثون مايقارب 20 طالبًا ممن اعتبروا متهورين وغير متسامحين، أظهروا ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات ضغط الدم،

وزيادةً في التوتر العضلي في الجبهة، مقارنةً بالعشرين الآخرين الذين اعتبروا الأكثر تسامحًا. وأشار الخبراء إلى ضرورة عدم إساءة فَهم المعاني السامية للصفح والتسامح، فهو ليس نسيان ما حدث أو التغاضي عنه أو الإذعان، بل هو التخلي عن المشاعر السلبية بصورة وديَّة ومتابعة الحياة، مشيرين إلى أن هذه الدراسة تضيف إثباتًا جديدًا على أن للمشاعر السلبية لها تأثيرات ضارةً على الصحة العامة. ويقول علماء النفس: إن التسامح عبارة عن استراتيجية تحمُّل للشخص بإطلاق مشاعره السلبية الناتجة عن غضبه من الآخرين بطريقة ودية.

قال تعالى:﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النور 22]

ثانياً : الآثار الاجتماعية:

وإن التسامح من أعظم قِيَم التعايش؛ بحيث يتسامح الإنسان ويتغاضى فإنه سيكون يومًا ما هو أيضًا بحاجة إلى أن يتسامح الناس معه.وذكر في بعض من المقالات منها مقال: [12]

إن التسامح يزيل سرطان الكراهية من نفوس البشر، ويقدم لهم الدليل على أن العظماء من الأنبياء والمؤمنين، ذاقوا الالام من أجل التسامح، ودعوا إلى نبذ التعصب والعنف الذي يعمي العقول قبل العيون، ويولد المشاعر السلبية تجاه أبناء البشرية عمومًا، ثم ينتهي إلى نبذ الآخر ولو كان من نفس العقيدة، وإن اختلف معه في المذهب، وعلينا نحن البشر أن نتحلى بروح التسامح الذي هو التصالح مع الأحقاد الدفينة، فالتسامح هو فعل من مجنيٍّ عليه تُجاه الجاني، وأساسه التحول من موقف سلبي إلى موقف إيجابي.والأسلوب السلمي ومبدأ العفو والتسامح، يؤصلان المحبة والمودة الدائم بين المجتمع، وبعكس القسوة والغلظة، فإنها تزيد من بث الشحناء والنفرة في المجتمع، وتقتل التواصل والألفة والمحبَّة، هذا المبدأ مهم في صلة الأرحام .وإننا نتجاوز قليلاً من الأسرة الضيقة ونتطرق لمعنى التسامح، وهو مبدأ كبير جدًّا، والمستفيد الأكبر هو المتسامح، وكثير من الناس لا يتسامحوا بسرعة، وأن يأخذ التسامح زمنا، بل بعض من الناس لا يتسامح إلا بعدما يشعر بقرب الأجل، وكثير من خصومات تصل إلى ضجة الاعلام، لماذا لا نقدم التسامح في وقت مبكر؟! وأيضا كثير من حالات التسامح تحتاج منا أن نتكيف معها، لا نصنع معها مشكلة".

فالتسامح قيمة عظيمة جاء بها هذا الدين العظيم فهذا الخلق مزكٍّ للنفوس، مطهِّر للقلوب من أدران الخسائس، يساعد المجتمع على التكاتف والتكافل، فإن دين الإسلام، رحمة بالبشرية رأفة بهم؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ **]الأنبياء[107** حيث راعى الله فيه النفوس، وما جبَل عليه الخلْق، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء لجميع البشرية، وترَك الآصار والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جزاءَ ظُلمهم وعدوانهم.

ويجب على معاشر المسلمين أن يتخلَّقوا بهذا الخلق السامي الحضاري.

ثالثاً :فوائد العفو والتسامح :

إن حسن الخلق وكمال الإيمان وحسن الإسلام وسعة الصدر من أهم فوئد العفو والتسامح ، وإنها دليل على ثمرة محبة الله عز وجل، ثم محبة الناس.

انهما أمان من الفتن، وعاصما من الزلل، ودليل على شرف النفس وكمال خصالها.العفو من صفات المتقين، قال تعالى﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 133، 134]يوفق المحسنين العافين عن المذنبين إلى كل خير.

الوقاية من الفتن والشرور، كما يمنح الفرح والسرور.

سبيل إلى الألفة والمودة بين أفراد المجتمع .

بالعفو تُنال العزة، كما قال ﷺ: (وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا) .

في العفو توثيق للروابط الاجتماعية التي تتعرض إلى الوهن والانفصام بسبب إساءة بعضهم إلى بعض، وجناية بعضهم على بعض يزيد لهم في الحسنات ، ويغفر لهم السيئات.

مكانة العفو والتسامح في الإسلام والمسامحة في حق المسلم[13]

أولاً : مكانة العفو و التسامح في الاسلام

إن العفو خلق بناء يرسي قواعد للوحدة ويسير شوامخ القوة ويرفع شعارات الكرامة والعزة فإنه دليل الإيمان، ويصنع علاقات بين الناس على مسرح الحياة وتدبر ما ينتجه كظم الغيظ في تعامل الناس من ثمرات العجب العجاب والأمر المستغرب ترى عطفاً بعد جفوة ووحدة بعد فرقة وحسناً بعد

سوء وسلماً بعد شقاق ومن أجل هذه الثمرات الطيبة ومن أجل هذه الآثار الحسنة وعد عليه الأجر والثواب العظيم فقال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ **الشوري (40)** وهكذا كان خلق رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فليكن لنا فيهم الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، وإن العفو هو عنوان الإيمان، ومن أجل هذه الثمرات الطيبة رغب الله فيه ووعد عليه بالأجر الحسن كما جاء في قوله تعالى ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾ فهذه دعوة كريمة إلى العفو والصفح عن الناس حتى تسود المحبة والألفة فيما بينهم فيترتب على ذلك الأجر والثواب العظيم من عند الله تعالى كما كان حال أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع مسطح بن أثاثة وقد خاض مع الخائضين في عرض ابنته الصديقة رضي الله عنها وقد كان ينفق عليه فأقسم أن لا ينفق عليه فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و﴾ إلى قوله ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فرد الصديق عطاءه مرة ثانية طمعاً في مغفرة الله عز وجلفالهدفُ من العفوِ: هو الإصلاحُ، فإن لم يتحقَّقِ الإصلاحُ مع تَكْرارِ العفوِ، وتمادى المُسيءُ في إساءتِه، إلى درجةٍ تتسبَّبُ في الأذَى البالغِ للمُساء إليه، فهنا وجبَ الأخذُ بالحقِّ، والمطالبة بعقوبة المسيء.

ثانياً : العفو والمسامحة في حق المسلم : [14]

فإن الغلظة والخشونة لا تكون إلا مع أعداء الله تعالى المحاربين من الكفار، كما يكون اللين وحسن المعاملة مع المؤمنين، ودعوة الكفار إلى الاسلام.

أن العفو أفضل من حيث الأصل لكن قد يوضع في غير مكانه فلا يكون أفضل، بل قد يأثم العافي، فيكون وضع كل شيء في مكانه المستحق له.وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :[15]إن الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك، وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك لحرمة الله، ألا ترى أنّ من غصبت منه جاريته مثلاً إذا كان الغاصب يزني بها فسكوته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور تنتهك به حرمات الله فالانتقام في مثل هذه الحالة واجب، وعليه يحمل الأمر ﴿ فَاعْتَدُوا ﴾، أي : كما بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب ، بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه من المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك فعفوه أحسن وأفضل.

والـذي يعفـو عـن المـسيء المسـتحق للعفـو: فـإن لـه البـشرة والعـزة في الدنيـا والآخـرة، تحقيقـاً لقـول رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ: (وَمَـا زَادَ اللَّـهُ عَبْـداً بِعَفْـوٍ إِلاَّ عِـزّاً) ودلالـة هـذا الحديـث مـا ذكـره اللـه تعـالى: ﴿الَّذِيـنَ يُنْفِقُـونَ فِي الـسَّرَّاءِ وَالـضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْـظَ وَالْعَافِـينَ عَـنِ النَّـاسِ وَاللَّـهُ يُحِـبُّ الْمُحْسِـنِينَ﴾ [النسـاء 133134] ويتشرط لهـذا الفضـل وذاك الثـواب أمـور منهـا

أن مـن يعفـو عـن حقِّـه قاصـدا الاجـر والفضـل مـن اللـه ، فيـترك الانتصـار والانتقـام للـه تعـالى كمـا ورد في حديـث أَبِـى هُرَيْـرَةَ رضي اللـه عنـه قـال : رَسُـولِ اللَّـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم (يَـا أَبَـا بَكْـرٍ ثَـلَاثٌ كُلُّهُـنَّ حَـقٌّ : مَـا مِـنْ عَبْـدٍ ظُلِـمَ بِمَظْلَمَـةٍ فَيُغْـضِي عَنْهَـا لِلَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ إِلَّا أَعَـزَّ اللـهُ بِهَـا نَـصْرَهُ ، وَمَـا فَتَـحَ رَجُـلٌ بَـابَ عَطِيَّـةٍ يُرِيـدُ بِهَـا صِلَـةً إِلَّا زَادَهُ اللـهُ بِهَـا كَثْـرَةً ، وَمَـا فَتَـحَ رَجُـلٌ بَـابَ مَسْـأَلَةٍ يُرِيـدُ بِهَـا كَثْـرَةً إِلَّا زَادَهُ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِهَـا قِلَّـةً) [16]

أن يكـون قـادراً عـلى أخـذ حقـه، فـلا يعفـو لضعـف ولا لعجـز. وهـو واضـح في المعنـى اللغـوي والشرعـي للعفـو، لِقَـوْلِ اللـه تعـالى: ﴿لاَ يُحِـبُّ اللَّـهُ الْجَهْـرَ بِالسُّـوءِ مِـنَ الْقَـوْلِ إِلاَّ مَـنْ ظُلِـمَ وَكَانَ اللَّـهُ سَـمِيعًا عَلِيمًـا﴾[**النسـاء 148**]﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُـمُ الْبَغْـيُ هُـمْ يَنْتَـصِرُونَ﴾ وبهـذا الأمـر تتبـين قـوة ومهابـة العـافي عـن المـسيء مـن المسـتحقين للعفـو ، فعندمـا تظهـر قدرتـه عـلى الانتصـار والانتقـام ويعفـو عنـه: يكـون قـد حقـق لنفسـه المهابـة وحـاز فضـل وأجـر العفـو .

قـال ابـن رجـب الحنبـلي رحمـه اللـه:" ووصفهـم في معاملتهـم للخلـق بالمغفرة عنـد الغضـب وندبهـم إلى العفـو والإصـلاح، وأمـا قولـه ﴿وَالَّذِيـنَ إِذَا أَصَابَهُـمُ الْبَغْـيُ هُـمْ يَنتَـصِرُونَ﴾، فليـس منافيـاً للعفـو؛ فـإن الانتصـار يكـون بإظهـار القـدرة عـلى الانتقـام ثـم يقـع العفـو بعـد ذلـك فيكـون أتـم وأكمـل، وقـال النخعـي في هـذه الآيـة: « كانـوا يكرهـون أن يُسـتذلوا فـإذا قـدروا عفَـوا « ، وقـال مجاهـد : « كانـوا يكرهـون للمؤمـن أن يُـذل نفسـه فتجـترئ عليـه الفسـاق وقـد جـرى مثـل هـذا لكثير مـن السـلف منهـم عطـاء وقتـادة . [17]و قـال تعـالى: ﴿فَمَـنْ عَفَـا وَأَصْلَـحَ فَأَجْـرُهُ عَـلَى اللَّهِ﴾[**الشـوري 40**]فـلا يعفـو عـن مجـرم معـروف بالـشر وإيقـاع الـضرر بالنـاس، لمـا يترتـب عـلى العفـو عنـه مـن إطـلاق يديـه في الـشر والسـوء ، لـذا لا يـشرع العفـو عنـه ، بـل تجـب عقوبتـه وكـف يـده عـن النـاس بمـا يُسـتطاع .وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه: العدلنوعـان: أحدهمـا: هـو الغايـة، والمأمـور بهـا، فليـس فوقـه شيء هـو أفضـل منـه يؤمـر بـه، وهـو العـدل بـين النـاس.

والثاني : ما يكون الإحسان أفضل منه ، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعِرْضِ ، فإن الاستيفاء عدل ، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ ، فإذا حصل منه ضرر : كان ظلماً من العافي ، إما لنفسه ، وإما لغيره ، فلا يشرع [18] . وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح هذا الحديث (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً)

" والشاهد في هذا الحديثالحثُّ على العفو ، ولكنه مقيَّد كان إصلاحاً ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ ، أما إذا لم يكن إصلاحاً بل كان إفساداً: فإنه لا يؤمر به ، مثال ذلك: اعتدى شخص شرير معروف بالعدوان على آخر ، فهل نقول للآخر الذي اعتدى عليه: اعف عن هذا الشرير ؟ وهذا لا يجوز ان نقول اعف عنه ؛ لأن شرير ، إذا عفوتَ عنه تعدَّى على غيرك من الغد ، أو عليك أنت أيضا مرة أخري، فمثل هذا نقول : الحزم والأفضل أن تأخذه بجريرته ، يعني : أن تأخذ حقك منه ، وألا تعفو عنه ؛ لأن العفو عن أهل الشر والفساد ليس بإصلاح بل لا يزيدهم إلا فساداً وشرّاً ، فأما إذا كان في العفو خير وإحسان وربما يخجل الذي عفوت عنه ولا يتعدى عليك ولا على غيرك : فهذا خير [19] .وما قد تجده في نفسك في حال رغبتك بالعفو عمن ظلمك ممن تستطيع أخذ حقك والانتصار منه، وترى أن عفوك عنه فيه صلاح له وليس يترتب عليه ضرر عليك أو على الناس: فإن ذلك من الشيطان فإنه يصوِّر لك أمر العفو والمسامحة أنه ذل وخضوع وانكسار، وكل ذلك ليصدك عن العز ورفع الشأن، ومزيد الأجر، فكن متيقظاً لهذا. وورد عنه ﷺ في حديث: (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزّاً) وهذا دلالة على إن جنى عليك أحد أو ظلمك في مالك أو في بدنك أو في أهلك أو في حق من حقوقك ، فإن النفس شحيحة تأبى إلا أن تنتقم منه ، وأن تأخذ بحقك ، وهذا لك ،كما جاء فيقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾**[البقرة 194]**وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ **[النحل 126]**ولا يلام الإنسان على ذلك ، لكن إذا همَّ بالعفو وحدَّث نفسه بالعفو : قالت له نفسه الأمَّارة بالسوء : إن هذا ذل وضعف ! كيف تعفو عن شخص جنى عليك أو اعتدى عليك؟ وهنا يقول

الرسول عليه الصلاة والسلام (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزّاً) والعز ضد الذل ، وما تحدثك به نفسُك أنك إذا عفوت فقد ذللت أمام من اعتدى عليك : فهذا من خِداع النفس الأمَّارة بالسوء ونهيِها عن الخير ، فإن الله تعالى يثيبك على عفوك هذا عزّاً ورفعة في الدنيا والآخرة [20] . وفي قول النبي ﷺ: (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزّاً) دفع لما يسبق إلى الظنون من أن العفو سبب للذلة، أو أن المهابة والمنزلة لا تكون إلا بالانتقام وأخذا الحق.

قال الصنعاني رحمه الله:فإن الله يَجعل للعافي عزّاً وعظمةً في القلوب ؛ لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظُم ويُصان جانبه ويُهاب ، ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه سلم بأنه يزداد بالعفو عزّاً [21] .

الخاتمة:

فيتضح مما سبق أن الإسلام حث على الالتزام بالعفو والتسامح في كثير من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لما لها من الخير الوفير الذي يعود على الاسرة وعلى الفرد ،والتخلص من العداوة والمشاعر السلبية التي تسبب الكثير من الشحناء والتنافر بين أفراد الاسرة والمجتمع ، ونيل رضا الله ومحبته ، فمن أحب الناس ورضي لهم الخير أحبه الله ، وطريق الى دخول الجنة، فالشخص المتسامح لا يعتدي على الآخرين ولا يقوم بأذية الغير، بل هو دائم الإحسان إلى الآخرين.

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. أن العفو والتسامحسلوك العظماء
2. أن العفو والتسامح سبب لسلامة النفس من أمراض القلوب .
3. وأنهما سبب لنقاوة القلب من الروح العدوانية
4. سبب لقوة الشخصية، فليس الشديد الذي يفوز في حلقة الصراع بقوة جسده، ويتحكم في انفعالاته في أوقات يومه المتقلبة، وبالتالي هذا السلوك كأنه يفصح لنا بدون كلام عن قوة هذه الشخصية التي تعفو أو تتسامح، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

التوصيات:

كما خلصت الدراسة الى جملة من التوصيات التالية :

1. المسارعة إلى نبذ الخلافات وإحلال الطيبة ورحابة الصدر.
2. والبعد عن الغضب فله عواقب وخيمة فمن نتائجه توليد الكره والبغض والشحناء بينك وبين الأخرين وسوف تخسر أصدقائك أو أقرب الناس إليك وربما تتفوه بألفاظ تندم عليها طوال حياتك.
3. التوجه إلى الاستغفار أفضل وسيلة لامتلاك النفس،وكذلك التوجه إلى الطريق الصحيح والعفو والمسامحة، ولأن الإنسان عندما يغضب لا يري إلا أنه يريد أن يأخذ حقه أو ينتصر لرأيه ولكن إذا استغفر الله هدأت نفسه واطمأن قلبه.

المصادر والمراجع:

(1) أبو الحسن بن على للجرجاني: التعريفات: دار الكتب العلمية بيروت 1987
(2) أبو جعفر محمد بن محمد الطبري :جامع البيان في تأويل آي القرآن: دار الفكر 1408هـ1987م
(3) أبو عبد الله محمد الانصاري القرطبي :جامع لأحكام القرآن الكريم :دار الفكر بيروت 1407ه -1987م
(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:لسان العرب: ط. دار صادر بيروت لبنان 1372-1955م
(5) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية : جامع المسائل، ط .الاولى دار الفوائد مكة 1422ه
(6) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين : دار المعرفة بيروت
(7) زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة : كتاب العلم:المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
(8) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.،جامع العلوم الحكم ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان
(9) جعفر مرتضى العاملى / الصحيح من سيرة النبي الأعظم ط/ الأولى 1400
(10) صالح بن عبد الله بن حميد : نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ،ط دار الوسيلة للنشر والتوزيع 1418ه
(11) عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى ، الأخلاق الإسلامية : دار القلم دمشق 2010م
(12) عبد الرحمن بن ناصر السعدي :تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام ،.ط المكتبة العصرية 2006م
(13) القاسم بن محمد المعروف الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآنالمكتبة المعرفية لبنان بيروت
(14) القاضى عياض : الشفا بتعريف حقوق المصطفى
(15) مجلة مجمع الفقه : منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
(16) محمد الأمين الشنقيطى : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ،ط الأولى دار عالم الفوائد، 1426هـ

(17) محمد بن إسماعيل الصنعانى: سبل الإسلام شرح بلوغ المرام: ط.شركة دار الارقم أبى الارقم.
(18) محمد بن صالح العثيمين : شرح رياض الصالحين : موقع جامع الحديث النبوي.
(19) محمد بن مفلح المقدسى : الآداب الشرعية ،ط موسسة الرسالة 2015
(20) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم،أحياء التراث العربي بيروت
(21) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف
(22) يحيى بن موسى الزهرانى العفو حسنات وجنات الشاملة الذهبية

المصادر والمراجع:

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور/ لسان العرب ط. دار صادر بيروت لبنان 1372-1955م 72/15

(2) القاسم بن محمد المعروف الراغب الأصفهاني/المفردات في غريب القرآن/ المكتبة المعرفة بيروت ص 574

(3) المناوي / التوقيف على مهمات التعاريف ص 518

(4) أبو الحسن على بن محمد الجرجانى ، التعريفات؛ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1987م/1/160

(5) خالد بن جمعة عثمان الخراز /موسوعة الاخلاق / ط مكتبة الاثير1430هـ-2009م

(6) الشفا بتعريف حقوق المصطفى /القاضى عياض (1/100 ـ 101).

(7) جعفر مرتضى العاملى / الصحيح من سيرة النبي الأعظم ط/ الأولى 1400ص 3: 250.

(8) أبو جعفر محمد بن محمد الطبري /جامع البيان في تأويل القرآن 19/ 123

(9) الحطب اليابس، وقيل الغليظ، وقيل ما عظم من الحطب ويبس ثم كثر استعماله حتى صار كل ما كثر جزلًا.انظر:ابن منظور/لسان العرب11/109

(10) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 4/336

(11) إحياء علوم الدين / الإمام الغزالي 4/ 253

(12) موقع المسلم التربوي، مقال بعنوان: «الصفح والتسامح، وأثرهما الإيجابي على نفسية المؤمن»؛ للسيد أبي داود.

(13) محمد بن صالح العثيمين/ كتاب العلم / ط. موسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية مكتبة الملك فهد الوطنية ص 183

(14) عبد الرحمن بن ناصر السعدي /تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام .ط المكتبة العصرية 2006م ص 312

(15) محمد الأمين الشنقيطى / دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص 32 ، 33

(16) مسندأحمد بن حنبل 15 / 390ح 2232

(17) ابن رجب الحنبلى / جامع العلوم والحكم ص 179

(18) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية /جامع المسائل (6 / 38).

(19) محمد بن صالح العثيمين / شرح رياض الصالحين3 / 525.

(20) محمد بن صالح العثيمين / شرح رياض الصالحين3/ 408 - 409

(21) محمد بن إسماعيل الصنعانى/ سبل السلام في بلوغ المرام 4 / 209.

النظام القانوني للضبط الإداري

د.نفيسة حامد عبد الرازق بدري

الأستاذ المساعد - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة مفهوم الضبط الإداري وأنواعه وأساليبه. وأهدافه المتمثلة في (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والآداب العام) وحدود سلطات الضبط الإداري التي تصب في المصلحة العامة وحماية الأفراد من تعسف الإدارة وتمثلت أهمية الدراسة في أن وظيفة الضبط الإداري تهدف إلى حماية النظام العام، فتتولى بذلك حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التي تُهددُّ أمنه وصحته وسكينته لذلك كان لابُدَّ من التعرف على هذه الوظيفة وحدودها لمساسها بالحقوق والحريات الفردية. ولقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناول كافة المعلومات المتصلة بموضوع الدراسة من خلال استخلاص الأفكار النظرية من المراجع القانونية المختلفة ومن الأبحاث والرسائل السابقة ذات الصلة بالموضوع. توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أبرزها: أن أهداف الضبط الإداري محدده بغاية، الهدف منها: المحافظة على النظام العام، إذ لا يجوز للإدارة أن تخرج عنها أو تتخذ منها وسيلة للوصول إلى غايات أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف؛ حتى تكون هنالك مواءمة وتوازن بين مصالح الجماعة من ناحية والاحترام الواجب نحو نشاط الفرد من ناحية ثانية. ومما توصلت إليه الدراسة كذلك أن ضوابط وقيود الإجراء الضبطي تتمثل في تحري الغاية من إجراءات الضبط وتناسب الإجراء وخضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

كلمات مفتاحية: الضبط الإداري ، الرقابة القضائية ، الظرف الاستثنائي، الحريات العام ،النظام العام.

Abstract:

The study aimed to know the concept of administrative control, its types and methods. And its objectives represented in (public security, public tranquility, public health, and public morals) and the limits of the administrative control authorities that serve the public interest and protect individuals from the arbitrariness of the administration. All dangers that threaten his security, health and tranquility, so it was necessary to identify this job and its limits, as it affects individual rights and freedoms. The study used the descriptive analytical approach, which deals with all information related to the subject of the study by extracting theoretical ideas from various legal references and from previous research and letters related to the subject. The study reached several results, the most important of which are: that the objectives of administrative control are specific to a purpose, the aim of which is: to maintain public order, as the administration is not allowed to deviate from it or take from it a means to reach other legitimate or illegitimate goals, otherwise its behavior would be tainted by the defect of deviation, Pursuant to the rule of assignment of objectives; So that there is harmonization and balance between the interests of the group on the one hand and the due respect towards the activity of the individual on the other hand. The study also found that the controls and restrictions of the seizure procedure consist in investigating the purpose of the seizure procedures, the proportionality of the procedure, and the subordination of the administrative control procedures to judicial oversight.

Keywords: Administrative control-Judicial oversight-Exceptional circumstance-Public freedoms-General order

المقدمة:

لاشك أن فكرة الضبط الإداري من الموضوعات التي تثير في دراستها أهمية خاصة لاتساع نشاط الضبط الإداري تبعاً لسطات الدولة و تشبع وظائفها و أصبح يمثل أهمية كبرى و ضرورة اجتماعية في كل المجتمعات باعتباره وسيلة لمنع الأضرار قبل وقوعها. وبما أن الضبط الإداري يُعدُّ من أهم وأخطر وظائف الدولة وأكثرها أهمية على الاطلاق، فأن وظيفة الضبط الإداري تُعدُّ من أقدم وظائفها لأنها تشكل ضرورة اجتماعية كما أسلفنا، لا يتصور وجود أي مجتمع دون قانون يضبط سلوكه. حيث يمثل الضبط الإداري المظهر السلبي في نشاط الإدارة. يُعدُّ الضبط الإداري أساس القانون الإداري في العصر الحديث فهو يمثل السلطة العامة من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى اعتماداً على المنهج الوقائي. و التطور السريع للدولة الحديثة انعكس على كافة نشاطاتها و أدى ذلك إلى اتساع نطاق عملها، فرتب هذا التطور على الإدارة تحديات جديدة لدى ممارستها نشاطها الإداري . وبما أن نشاط الإدارة يهدف إلى تحقيق السياسات والخطط و البرامج و الأهداف المرسومة الحالية و المستقبلة لغايات ضمان احترام القانون و حماية المصلحة العامة والنظام العام و إشباع الحاجات العامة للأفراد. كان لابد لها من إتباع أسلوب الضبط الإداري المتمثل في إفساح المجال للنشاط الفردي أو الخاص للقيام بجانبين من مهمة إشباع الحاجات الأساسية والعامة للأفراد وفقاً لضوابط معينة. حتى لا تترك الإدارة في هذا الجانب للأفراد ممارسة هذا النشاط الفردي دون قيود بل تفرض رقابتها عليه بهدف حماية النظام العام ويمثل الضبط أحد مظاهر النشاط الإداري. وهذا ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة:

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة حول تحديد المقصود بالضبط الإداري والفرق بينه وبين غيره من أنواع الضبط فضلاً عن تحديد أهدافه وأساليب ممارسته والقيود التي ترد عليها. ومن خلال هذه الدراسة سوف تتم الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الضبط الإداري ووسائله؟
2. ما عناصر الضبط الإداري التي تحقق أهدافه؟
3. ما هي حدود سلطات الضبط الإداري؟

هدف الدراسة:

تُبـيّنُ القاعـدة العامـة أن الأفـراد يتمتعـون بالحريـات العامـة التـي كفلهـا لهـم الدسـتور. ولمـا كان الضبـط الإداري يهـدف إلى إصـدار قـرارات تحمـي المصلحـة العامـة وتحقـق النظـام العـام داخـل المجتمـع وهـذه القـرارات تـؤدي إلى تقييـد الحريـات لذلـك وجـب تحديـد هـذه القيـود وحدودهـا كـي تكـون في حـدود المصلحـة العامـة. وحمايـة الأفـراد مـن تعسـف الإدارة. مـن خـلال معرفـة مفهـوم الضبـط الإداري وأنواعـه وأسـاليبه.

أهمية الدراسة:

تتمثـل أهميـة الدراسـة في أن وظيفـة الضبـط الإداري مـن أولى واجبـات الدولـة لأنهـا تهـدف إلى حمايـة النظـام العـام، فتتـولى حمايـة المجتمـع ووقايتـه مـن جميـع الأخطـار التـي تُهـددُّ أمنـه وصحتـه وسـكينته لذلـك كان لابُـدَّ مـن التعـرف عـلى هـذه الوظيفـة وحدودهـا لمساسـها بالحقـوق والحريـات الفرديـة.

منهج الدراسة:

المنهـج المتبـع في هـذه الدراسـة هـو المنهـج الوصفـي التحليـلي والـذي يتنـاول كافـة المعلومـات المتصلـة بموضـوع الدراسـة مـن خـلال اسـتخلاص الأفـكار النظريـة مـن المراجـع القانونيـة المختلفـة ومن الأبحـاث والرسـائل السـابقة ذات الصلـة بالموضوع مـع الإشـارة إلى بعـض مـا ورد في تطبيقـات الـدول في مجـال الضبـط الإداري.

الدراسات السابقة :

تـم الاطـلاع عـلى العديـد مـن الدراسـات التـي تحدثـت عـن الضبـط الإداري مـن حيـث المفهـوم والآليـات والاهـداف بشـكل عـام مـع اختصـار بعضهـا عـلى قوانـين معينـة إلا أن الباحثـة لـم تتطلـع عـلى دراسـة بهـذا العنـوان موضـوع البحث والـذي سـوف يخصـص (للنظـام القانونـي للضبـط الإداري) بشـكل عـام حيـث إنّ الأطـر القانونيـة العامـة تتشـابه في أغلـب الـدول إن لـم تكـن كلهـا فيمـا يتعلـق بالضبـط الإداري لذلـك لـم تحـصر الدراسـة في قانـون معـين.

ماهية الضبط الإداري، أنواعه وخصائصه:

تعريف الضبط الإداري :

اولاً : التعريف اللغوي للضبط الإداري :

الضبط لغة:

تعنـي "لـزوم الـشيء وحبسـه، ضبـط عليـه وضبطـه ضبطـا وضباطـة[1] .ويطلـق الضبـط في اللغـة عـلى عـدة مفاهيـم ومعانـي منهـا لـزوم الـشيء لزومـاً

شـديداً تعـددت مفاهيـم الضبـط الإداري سـواء أكانـت في اللغـة العربيـة أو اللغتـين الفرنسـية والانكليزيـة، ففـي اللغـة العربيـة نجـد أن قواميـس اللغـة تحتـوي عـلى معانـي مختلفـة لمصطلـح الضبـط، منهـا الحفـظ، فضبـط الـشيء أي حفظـه بالحـزم حفظـاً بليغـاً، ورجـل ضابـط أي حـازم أو شـديد [2]. وفي المجـاز هـو ضابـط للأمـور، والشـخص لا يضبـط عملـه أي لا يقـوم بمـا فـوض إليـه. ولا يضبـط قراءتـه ولا يحسـنها [3] . ومنهـا ضبطـه ضبطـا ضباطـة حقـه بالحـزم ، و رجـل جمـل ضابـط قـوي شـديد ، أضبـط يعمـل بيديـه جميعـاً و هـي ضبـاء ، و تضبطـه أخـذ عـلى حبس و قهـر [4]. ويقـال أيضـاً الضبـط لـزوم الـشيء وحبسـه لايفارقـه في كل شيء [5] .

الإداري لغة :

- هـي في الأصـل منسـوبة مـن الإدارة وهـي مصـدر رباعـي (أدار) يديـر إدارة ،يقـال أدار حـول الـشيء أي أداره عـن الأمـر أي طلـب مـن أن يتركـه .وقـد وردت كلمـة الإدارة في القـران الكريـم مفـردة اشـتقاقية ،في قولـه تعـالى) **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا)** [6].

ثانياً: تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي:

عـرف الفقهـاء المسـلمون الضبـط الإداري بمعنـى الحسـبة عنـد الـكلام عـن الولايـات الإسـلامية وعـلى ذلـك يمكـن اعتبـار الحسـبة صورة مشـابهة للتنظيـم الضبطـي الحديـث حيـث إنّهنـاك جامـع بينهمـا وهـو أن وظيفتهـم وظيفـة وقائيـة في عـدم الإخـلال بالنظـام العـام.

فيعـرف المـاوردي وأبـو يعلـى بأنـه الأمـر بالمعـروف إذا ظهـر تـركه والنهي عـن المنكـر إذا ظهر فعلـه .[7]

ثالثاً: تعريف الضبط الإداري في القانون:

مصطلـح الضبـط الإداري لـه معنيـان أحدهمـا عـام ويقصـد بـه تنظيـم الدولـة بوسـائل وقائيـة تكفـل سـلامة المجتمـع وأمنـه ويندرج تحـت هـذا المعنـى الواسـع تنظيـم وضمـان سـير جميـع المرافـق العامـة في الدولـة .أو هـو التنظيـم بهـدف المحافظـة عـلى أمـن و سـلامة الدولـة و المجتمـع [8] .

كمـا أنّ للضبـط الإداري مدلـولاً آخـر محـدد أضيـق مـن المدلـول العـام فالمقصـود مـن الضبـط الإداري صيانـة النظـام العـام في الدولـة وهـذا يكـون مـن اختصـاص الإدارة فقـط.

كمـا يعـرف (بأنـه مجمـوع القيـود والضوابـط التـي تفرضهـا هيئـات الضبط الإداري عـلى حريـات ونشـاط الأفـراد بهـدف حماية النظـام. [9]

رابعاً: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي :

يهدف الضبط بأنواعه إلى المحافظة على النظام العام داخل الدولة، مع اختلاف الأسلوب والوسائل، فهما يختلفان من عدة وجوه [10] :

فالهدف من الضبط الإداري وقائي بينما الهدف من الضبط القضائي قمعي وعلاجي وردعي

- من حيث السلطة التي تمارس الضبط فالأول تقوم به الإدارة والثاني تقوم به السلطة القضائية.

- من حيث الوسائل والأساليب التي تستعمل في الضبط الإداري هي أوسع وأكثر تنوعاً من المستعملة في الضبط القضائي ويكون للإدارة السلطة التقديرية في اختيار الطريقة المناسبة التي تحقق الغرض المنشود بينما وسائل الضبط القضائي محصورة ويتشدد القضاء في مراقبتها.

- من حيث الوظيفة فالضبط الإداري وظيفته مراقبة نشاط الإدارة وتوجيه سيره بطريقة تكفل صيانة النظام العام بينما وظيفة الضبط القضائي هي العمل على إصلاح الفرد والاقتصاص للمجتمع بعد وقوع الجريمة.

أنواع الضبط الإداري وخصائصه:

أنواع الضبط الإداري:

يطلق مصطلح الضبط الإداري ويقصد به معنيان الضبط الإداري العام والضبط الخاص.

أولاً : الضبط الإداري العام: هو مجموع القرارات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة في جميع المجالات وأوجه النشاط الفردي للمحافظة على النظام العام ووقايته لمنع حدوث الاضطرابات والفوضى .وهو الذي يعهد به إلى مختلف السلطات الإدارية والذي يكون قابلاً لئن يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد [11]. ويصنف هذا النوع من الضبط الإداري حسب مجال تطبيقه أو إعماله إلى ضبط إداري عام وطني يشمل جميع المناطق بغض النظر عن التخصص، وضبط إداري عام محلي يشمل جزءاً معيناً من الإقليم كالولاية والبلدية. وهو يعمل على حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للدولة للمواطنين وحماية الصحة العامة من الامراض والسكينة العامة لجميع السكان وهذه هي الأغراض الثلاثة للضبط الإداري.[12]

الضبط الإداري الخاص :

هـو مـا تنـص عليـه بعـض القوانـين و اللوائـح مـن أجـل تـدارك الاضطرابات في مجـال محـدد و باسـتخدام وسـائل أكثـر تحديـداً تتـلاءم فنيـاً مـع ذلـك المجـال و نجـد أن الضبـط الإداري الخـاص يتخصـص مـن حيـث هيئاتـه أو الأشـخاص الذيـن يخاطبهـم أو موضوعـه أو هدفـه [13] . وكذلـك يعنـي صيانـة النظـام العـام في إطـار ضيـق، بتقييـد نشـاطات الأفـراد وحرياتهـم في مجـال وقطـاع أو نشـاط محـدد، ونكـون أمـام ضبـط إدا ري خـاص في الحـالات التاليـة: -

- إذا مـورس مـن طـرف هيئـة مختلفـة مبدئيـا عـن هيئـة الضبـط الإداري العـام. لكـن المبـدأ العـام أن سـلطات الضبـط الإداري العـام هـي نفسـها التـي يمنحهـا المـشرع سـلطات الضبـط الإداري الخـاص.
- عندمـا يمـارس بتدابـير وإجـراءات مختلفـة عـن تلـك التـي يمـارس بموجبهـا الضبـط الإداري العـام.
- ويكـون أيضـاً ضبطـاً إداريـاً خاصـاً إذا تعلـق بتنظيـم نشـاط معـين بتشريعـات خاصـة بالنظـر لخطـورة وأهميـة النشـاط، حيـث تمنح سـلطة الضبـط الإداري الخـاص سـلطة أكـبر مـن سـلطة الضبـط الإداري العـام فيكـون ضبطـاً إداريـاً خاصـاً إذا كان يخـص طائفـة معينـة كالأطبـاء، الصيادلـة، الأجانـب، البـدو والرحـل.
- فالهـدف مـن الضبـط الإداري الخـاص يكـون مختلفـا كليـاً أو جزئيـاً عـن هـدف الضبـط الإداري العـام فمثـلا: هـدف وظيفـة الضبـط الإداري في مجـال الصيـد هـو حمايـة بعـض أصنـاف الحيوانـات التـي في طريقهـا للانقـراض، ويهـدف الضبـط في مجـال الآثـار لحمايـة الـتراث الأثـري مـن الاعتـداء عليـه.

ثالثاً: فائدة التمييز بين الضبط الإداري العام والخاص:

يهـدف الضَّبـط الإداري العـام لحمايـة النظـام العـام، أمـا الضبـط الإداري الخـاص فلـه هـدف حمايـة

النظـام العـام وأهـداف أخـرى فيكـون الهـدف مـن الضبـط الإداري الخـاص حمايـة النظـام العـام في قسـم منـه. فمثـلا: الضبـط المتعلـق بالأمـلاك العموميـة الهـدف الخـاص هـو المحافظـة عـلى هـذه الأمـلاك وحمايتهـا، أمـا الهـدف العـام فيتمثـل في حمايـة أمـن المواطنـين بتنظيـم المـرور فيهـا.

خصائص الضبط الإداري:

من جملة التعاريف التي تم عرضها في المطلب الأول للضبط الإداري والتي تبين وجهات نظر مختلفة للشراح تبين بأن للضبط الاداري خصائص وهي :

أ. أن وظيفة الضبط الإداري هي نشاط إداري وقائي لحماية النظام العام لذلك هو يستهدف حفظ النظام العام من خطر الإخلال به ولايمكن ان يتم الا بضبط حدود ممارسة الحريات المختلفة.

ب. اعتماد الضبط الاداري على وسيلة السلطة العامة : فهو نشاط ذو حدود وضوابط [14] إذا كان النشاط الضابط يستند إلى السلطة العامة لتحقيق أغراضه إلا أنه مع ذلك يخضع لأحكام القانون .

ج. خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون : فلابد لوقاية النظام العام وهو هدف النشاط الضبطي أنْ يعتمد هذا النشاط على وسيطة السلطة العامة والمتمثلة في المقدرة على اصدار اعمال قانونية من جانب واحد لها قوة ملزمة وتنفيذ تمكن السلطة المعهودة اليها باتخاذها من تأكيد مضمونها طوعاً او كرهاً.

لذلك لم يعد مقبولاً القول إن نظام الضبط يقابل أو يعارض القانون فنظام الضبط يخضع للقانون كما أن جميع الإجراءات الضبطية تخضع لرقابة القضاء كمبدأ عام. ونجد أن الضبط الإداري الخاص كما ذكرنا قد يستهدف اغراضاً أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية ، إذ يملك أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام التقليدية ، كالقيود التي تفرض لتنظيم السياحة ومن ثمَّ فأن الضبط الخاص أضيق حدوداً من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها ، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول هو استبعاد نشاط الضبط الإداري العام في تنظيم نشاطات معينة مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشأة الخطرة والمقلقة للراحة في فرنسا [15].

أهداف الضبط الإداري وآليات تنفيذه :
أهداف الضبط الإداري:
أهداف الضبط الإداري العام والخاص :

تتصف سلطة الضبط الإداري أن لها هدفاً محدداً هو المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهي: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة بالإضافة للآداب العامة . لذلك لزم التقيد بهذا الهدف إن جانبته الإدارة فإن القضاء الإداري يحكم بإلغاء قراراها لانحرافه عن الهدف المخصص له. ولو كان الغرض الذي استهدفته الإدارة لا يتنافى مع المصلحة العامة، ويجب أن تستهدف القرارات الإدارية جميعها المصلحة العامة كغاية لها، وهذه قاعدة عامة تحكم جميعها أعمال السلطة الإدارية والتي تنطبق بدون نص وتلتزم بها الإدارة العامة في أعمالها كلها ومن أجل هذا صدرت عدة أحكام من مجلس الدُّولة الفرنسي والمصري والقضاء السوداني تقضي بإلغاء القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري حيث كانت تلك القرارات تستهدف فعلاً الصالح العام، ولكنها خرجت عن قاعدة تخصيص الأهداف [16].وسوف نقوم بتناول هذه الأهداف تباعاً:

1 -تحقيق الأمن العام:

يقصد به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد و المجتمع أو الأموال أو الأشياء [17] ويتحقق الأمن العام بالعمل على إشاعة الطمأنينة بين أفراد المجتمع سواء على أنفسهم أو أموالهم من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها و كذلك باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوع الحوادث التي تضر بهم و قد اهتمت كافة الدول بذلك[18] .

2-حماية الصحة العامة:

ويقصد به اتّخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر

الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تتهدد صحتهم، ويكون ذلك من خلال فرض رقابة صارمة

على المحلات المضرة بالصحة لذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما يمس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء والمحلات العمومية والتحصين ضد الأمراض المعدية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها واستتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية. [19]

3-حماية السكينة العامة:

ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون، ومنع الضوضاء التي تقلق الراحة وتوفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات. [20]

4-الآداب العامة:

اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة والآداب العامة ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع عليها الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، فهذه القيم الأصلية هي قوام تماسك المجتمع، ومخالفتها تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. ففكرة النظام العام بالمعنى السابق تتعلق بالناحية المادية فقط و هذا هو الجانب الذي يتعرض له الضبط الإداري أي أن الضبط الإداري يعتني بوقاية المجتمع و وتوفير النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة من الناحية المادية حيث إن هذا الجانب تقوم الدولة بمعالجته بوسائل أخرى و لكن مجلس الدولة الفرنسي اتجه مؤخراً إلى السماح للسلطات الضبط الإداري بالتدخل للمحافظة على الآداب العامة و تبعته كثير من الدول في ذلك حيث أنه لم يعد مصلح النظام العام بالمفهوم التقليدي [21] .

آليات وسائل الضبط الإداري:

أن السلطة التنفيذية في الدول جميعها تمارس حقها في استخدام سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بأركانه الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وللقيام بهذه المسؤولية يكون لها أن تصدر لوائح ضبط واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق أغراض الضبط الإداري وتتضمن هذه اللوائح عادة جزاءات لكل من يخالف أحكامها .تحتاج سلطات أو هيئات الضبط الإداري لممارسة اختصاصاتها إلى آليات ووسائل قانونية من أجل تحقيق اهداف الضبط الإداري التي تسعي إلى المحافظة على النظام العام بجميع عناصره ولفرض هذه الوسائل يحتاج الضبط إلى وسائل مادية وبشرية و قانونية على النحو التالي:

أ-الوسائل المادية :

و يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بفرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات و كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة نشاطها [22] .

ب-الوسائل البشرية:

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال الشرطة و البلدية.

ج-الوسائل القانونية:

لا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقاً لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها والضمانات التي كفلها.

وفي إطار تناول هذا الموضوع يجب أن نفرق بين هذه الوسائل في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

أولا:- وسائل الضبط الإداري في الظروف العادية :

تتعدد هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها في الآتية:

أولا: لوائح الضبط :

قد تلجأ الإدارة الى إصدار لوائح عامة لتحقيق أهداف الضبط الإداري و ذلك بوضع قواعد عامة مجردة تكفل صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة مثل لوائح المرور و لوائح حماية الأغذية[23] .

وهذه الأنظمة واللوائح تمس حقوق الأفراد وحرياتهم بما تنطوي على أوامر ونواه وعقوبات تتخذ بحق المخالفين لأحكامها، كالأنظمة الخاصة بالمحلات العامة، والمحلات الخطرة، والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، والأنظمة الخاصة بمراقبة الأغذية ومكافحة التلوث[24].

إن سلطة اصدار لوائح الضبط واختصاص السلطة التنفيذية بإصدار هذه اللوائح يُعدُّ من أهم أساليب الضبط الإداري، ويتخذ وضع هذه الأنظمة أو اللوائح صوراً شتى وهي: الحظر، الترخيص، الأخطار، التوجيه، وتنظيم النشاط وذلك على النحو الآتي:

1-الحظر:

الحظر أو المنع يقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين في حالت محددة قد تخل بالنظام العام. كمنع وقوف السيارات على جانبي الطريق في الشوارع المزدحمة وسط المدينة.

2-الترخيص :

يتمثل في وجوب الحصول على إذن سابق من الإدارة لممارسة نشاط معين، وفقاً لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية. في هذه الحالة يشترط الحصول على إذن سابق

على ممارسة النشاط أي الحصول على ترخيص. مثل استخراج رخصة القيادة و تُعدُّ سلطة الإدارة حيالها مقيدة بحيث تمنح الإذن ممارسة النشاط لطالبه طالما توافرت فيه الشروط للحصول عليه [25]

3-الإخطار:

هو أخف من الصورة السابقة، حيث يفترض أن النشاط غير محظور ولكن يتطلب الإخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر. وهذا الإخطار يخول السلطات الضبطية الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام. ومن أمثلته الإبلاغ أو الإخطار عن عقد الاجتماعات العامة.

4_ التوجيه:

في هذه الصورة تكتفي لوائح الضبط بمجرد النص على بعض توجيهات العامة التي يجب مراعاتها عند ممارسة النشاط مثل نص لائحة المرور على مواصفات معينة للسيارات .

5-تنظيم النشاط:

ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساساً بالحريات من الصور السابقة. ومثالها أنظمة السير التي تحدد السرعة المسموح بها، والأوقات المقررة لمرور الشاحنات، واللوائح التي تحدد أماكن الصيد وأوقاته. بمقتضى هذه الأنظمة تمارس سلطات الضبط الإداري نشاطها عن طريق تضمين هذه

الأنظمة قواعد مجردة وغير شخصية تتضمن وضع قيود على نشاط الأفراد بهدف تأمين الأمن

العام والسكينة العامة والصحة العامة. وتتضمن أيضا تقييدا مدروسا وهادفا لحريات الأفراد في سبيل تحقيق أغراض الضبط الإداري، وكل مخالفة لها تستوجب الجزاء. وبما أن لوائح الضبط تعتبر من أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام وحتى تحقق أهدافها كان لابد لها أن تتقيد بضوابط وشروط معينة على النحو الآتي:

1. **أولاً :** يجب أن لا تخالف أنظمة الضبط نصًا تشريعيًا سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية، ذلك لأن لوائح الضبط شرعت

لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق لهذا وجب ألا تعارض اللائحة التشريع؛ لأنها تأتي في مرتبة أدنى منه، وهذا هو منطق تدرج القواعد القانونية، وبالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقًا لمبدأ المشروعية أن تحترم القواعد القانونية الأعلى منها بأن تعمل في دائرتها دون أن تخالفها [26]

2. ثانيًا: ضرورة الاستناد إلى نص قانوني يخول السلطة الإدارية هذا الحق بموجب الدستور
3. ثالثًا: يجب تحقيق المساواة بين الأفراد فالكل متساوٍ في الخضوع للشروط التي تضعها اللائحة.

ثانياً: القرارات الفردية:

يقصد بالقرارات الفردية القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بحق فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو لتطبيقها على حالت أو وقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام.

وهناك شروط لصحة القرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري تتمثل فيما يلي [27]

1. يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية متفقاً مع القواعد التشريعية القائمة.
2. يجب أن يكون موضوع قرار الضبط الفردي محدداً.
3. يجب أن يكون لقرار الضبط الفردي غاية محددة وهي منع الإخلال بالأمن العام.
4. يجب أن يصدر القرار الضبطي من سلطة الضبط المختصة بإصداره.
5. يجب أن يكون القرار الضبطي ضرورياً ملازماً ومحققاً للمساواة ومتناسباً مع جسامة الخلل.

ثالثاً: التنفيذ الجبري:

يقصد بالتنفيذ المباشر أو الجبري حق السلطة الإدارية في تنفيذ قراراتها في مجال الضبط الإداري، بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، دون الحصول على إذن مسبق من القضاء. وتعد هذه الوسيلة من أخطر وسائل الضبط الإداري و أكثرها تهديداً لحقوق و حريات الأفراد بما تتضمنه من أساليب القوة و القهر التي يمكن أن تصل إلى حد القبض على الأفراد أو استعمال العنف ضدهم ،

لمنع الإخلال بالنظام العام و اجبار الأفراد على احترام القوانين و اللوائح ، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء ، و الاستثناء على ذلك الأصل هو منح سلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى القوة المادية للمحافظة على سلامة الدولة و النظام العام عندما يتعرض إلى إخلال ناتج عن عدم انصياع الأفراد طواعية و اختباراً لتنفيذ قرارات الضبط الإداري [28]. ويحق لهيئات الضبط الإداري اللجوء الى وسيلة التنفيذ المباشر لضمان تنفيذ إجراءاتها و تدابيرها الضبطية و لكن لا يحق لها اللجوء إلى هذه الوسيلة الاستثنائية الا إذا توافرت حالة من الحالات المسموح بها ، و بذا يؤدي قيام الإدارة الضبطية بتنفيذ إجراءاتها بوسيلة التنفيذ المباشر في غير تلك الحالات إلى قيام مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن لجؤها الى وسيلة التنفيذ المباشر . ويتعين أن تتوافر حالة من حالات التنفيذ المباشر لكي تتمكن هيئات الضبط الإداري من استعمال وسيلة التنفيذ المباشرة [29] ويمكن حصر الحالات التي يجوز فيها للإدارة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها في الآتي :

1. أن يكون الإجراء الذي استخدم للتنفيذ الجبري أمراً مشروعاً من أوامر الضبط مما يعني وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة استخدام هذا الحق كالنصوص التي تخول الإدارة الخصم من مرتب موظف، لسبب يتعلق بأداء الوظيفة، أو استرداد ما صرف إليه بغير حق. وكذلك حق الإدارة في إغلاق المحل العام غير المرخص.
2. الا يتم اللجوء الى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الأمر إلا إذا ثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ اختياراً .
3. ألا تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة الجبرية تنفيذ في أوامر الضبط إلا في حالات الضرورة بالقدر الذي تفتضيه حماية النظام العام ، دون تعسف في استخدام القوة بدون مبرر. ويمكن إجمال شروط الاحتجاج بحالة الضرورة في الآتي:
   أ. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.
   ب. أن يتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية.
   ج. أن يكون دافع الإدارة في تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها.
   د. جب الا تُضحى بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة، إلا بمقدار ما تقضي به حماية النظام العام.

ثانياً:- وسائل الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:

نجد أن وسائل وسلطات الضبط الإداري تختلف بإختلاف الظروف و كلما سبق تناوله قد يكون من السهل تطبيقه في حال الظروف العادية و لكن في الظروف الاستثنائية التي لا تستطيع السلطة العامة الإكتفاء بالإجراءات العادية المتاحة لها في ظل هذه الظروف ولا تستطيع أن تستصدر التشريعات اللازمة لتدخلها.هنا يختلف الأسلوب المتبع في كل دولة حول طرق و وسائل مواجهة الظروف الإستثنائية ففي بعض الدول تحدد التشريعات سلفاً لتنظيم الظروف الاستثنائية قبل وقوعها و من وجهة نظر الباحثة هذا الأسلوب الأفضل حيث أنه يضع مشروعية مسبقة للتصدي للظروف الاستثنائية من كوارث و أمراض و غيرها و تكون مستنده على أحكام القانون . و قد اتبع هذا الأسلوب مجلس الدولة الفرنسي حيث أجاز السلطة الإدارية أن تمارس بعض السلطات الاستثنائية و صدر بعض القرارات الإدارية مثل المنع ، و المصادرة والحجز و غير ذلك من الإجراءات و تعتبرها مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية لتأمين سير المرافق العامة بإنتظام طالما أن هذه الإجراءات اتخذت في ظروف طارئة و غير عادية بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية تحميها [30] و كذلك الحال بعض الدول العربية مثل السودان و قطر.

حدود سلطات الضبط الإداري:

لقد كان منطقيًا في ظل السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في نشاطها الخاص بالضبط الإداري، استلزام رسم حدود واضحة الملامح عند مباشرتها لهذا النشاط، وقد تحقق ذلك بربط قدرة الإدارة في استعمال تلك الوسائل بتحقيق أهداف معينة، ما لبثت أن اتسعت وأخذت أبعادًا جديدة بظهور المعنى الخاص لمصطلح الضبط الإداري بعد أن كان قاصرًا على المعنى العام [31] وعلى هذا الأساس فإنه يجب ألا تحيد القرارات الإدارية عن الهدف العام لها، وإذا استهدفت الإدارة تحقيق غاية تبتعد عن المصلحة العامة وتجانبها يكون القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها[32]. وبجانب ذلك، فإنه يجب على الإدارة أن تلتزم بما قد يحدده لها المشرع من أهداف خاصة عند اتخاذ قراراتها وإلا أصبحت هذه القرارات معيبة بإساءة السلطة إذا خالفت هذه المصلحة الهدف المحدد حتى وإن تذرعت باستهداف المصلحة العامة.

ونظـراً لخطـورة الآثـار المترتبـة عـلى ممارسـة سـلطات الضبـط الإداري ومساسـها بالحقـوق والحريـات. فـإن القانـون يحـدد دائمـاً الهيئـات التـي يكـون لهـا ممارسـة هـذه السـلطات و الصلاحيـات ففـي فرنسـا مثـلاً يكـون رئيـس مجلـس الـوزراء هـو المختـص بممارسـة سـلطات الضبـط الإداري العـام عـلى مسـتوى الدولـة [33] .و في مـصر تكـون ممارسـة سـلطات الضبـط الإداري العـام لرئيـس الجمهوريـة و لوزيـر الداخليـة و مرؤوسـيه التابعـين لـه بالـوزارة أو المحافظـات و كذلـك الحـال في السـودان .

لذلـك نجـد أن سـلطات الضبـط الإداري ليسـت مطلقـة، بـل هـي سـلطات أو صلاحيـات مقيـدة لتحقيـق هـدف المحافظـة عـلى النظـام العـام بمدلولاتـه المختلفـة. وتتمثـل هـذه القيـود في الآتـي:.

أولاً: تحري الغاية من إجراءات الضبط:

يجـب خضـوع إجـراءات الضبـط لمبـدأ المشروعيـة وذلـك يعنـي أن يهـدف إلى تحقيـق مقصـود النظـام العـام بـكل عنـاصره . وبالتـالي قـرار الإدارة إذا لـم يسـتهدف المصلحـة العامـة، وجانـب الغايـة المشروعـة، فإنـه يكـون مشـوبا بعيـب إسـاءة اسـتخدام السـلطة، والـذي يعـد سـبباً مـن أسـباب إلغـاء القـرار الإداري والتعويـض عنـه للمتـضرر.

ثانياً : سبب الإجراء الضبطي:

يعنـي أن يسـتند كل إجـراء تتخـذه سـلطات الضبـط الإداري إلى سـبب حقيقـي يـبرره والسـبب هـو الواقعـة الدافعـة لاتخـاذ القـرار أو الإجـراء، ويراقـب القضـاء الإداري توافـر هـذه الواقعـة ومـدى جديتهـا وتهديدهـا للنظـام العـام، فـإن لـم يكـن لهـا سـبب حقيقـي أو كانـت تسـتند إلى سـبب صُـوري، حَكـمَ القـاضي ببطـلان هـذه الإجراءات,وهـذا مـا أخـذ بـه النظـام السـعودي حيـث جـاء في قضـاء ديـوان المظالـم في مجـال رقابتـه عـلى سـبب الإجـراء (يشـترط لصحـة القـرار الإداري أن يكـون مبنيـاً عـلى سـبب صحيـح يـبرر إصـداره، فـإذا لـم يكـن هنـاك سـبب جـدي أو كان السـبب وهمـي أو غـير محقـق، فـإن القـرار يكـون مشـوباً بعيـب إنعـدام السـبب ممـا يوجـب إلغـاءه)[34].وكذلـك قضـت محكمـة الطعـون الإداريـة في السـودان بإلغـاء القـرارات الإداريـة التـي لا تسـتند إلى سـبب صحيـح ممـا يعنـي رقابـة القضـاء الإداري عـلى سـبب الإجـراء التحفظـي.

ثالثاً: تناسب الاجراء الضبطي مع خطورة التهديد للنظام العام:

يُعني به أن على سلطات الضبط الإداري مواجهة الوقائع والحالات التي تهدد النظام العام بما يلائمها ويناسبها من الوسائل والإجراءات، فلا يجوز لها استخدام وسائل صارمة شديدة لمواجهة إخلال بسيط لا يمثل خطورة كبيرة على النظام العام. وهذا يعني ضرورة مراعاة تناسب الإجراءات الضبطية مع درجة وجسامة الخطر الناجمة عن النشاط الفردي أو الجماعي. وبذلك تتحقق الموازنة بين الحرية و النظام العام و تتحصل قاعدة التناسب التي أشرنا لها و قد جاء في تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي و تبعه في ذلك نظيره المصري و محكمة العدل العليا في الأردن من أن يكون الإجراء المتخذ من جانب سلطات الضبط الإداري في ممارسة الحرية متناسباً مع فداحة الخلل أو الإضطراب الذي تهدف هذه السلطات إلى تفاديه و القضاء عليه(35).

رابعاً: خضوع اجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية:

الأصل أن جميع أعمال و نشاطات الإدارة تكون خاضعة لرقابة القضاء و إذا ثبت تجاوز الإدارة يجوز للقضاء إلغاء القرار و تعويض المضرور إذا كان هناك مقتضى و يُعدُّ ذلك بمثابة ضمانات للأفراد حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطاتها.

خاتمة :

بما أن سلطات الضبط الإداري تهدف إلى صيانة المجتمع وحفظ نظامه العام فقد أصبح الضبط الإداري ضرورة إجتماعية لا غنى عنها لأنه في النهاية يكفل للأفراد التمتع بحرياتهم. وختاماً لهذه الدراسة وبعد أن انتهينا من تناول موضوع النظام القانوني للضبط الإداري من خلال مبحثين تعرفنا من خلالها ماهية الضبط الإداري وأهدافه ووسائله والقيود التي ترد عليه سنوضح ما توصلنا له من نتائج ونضيف بعض المقترحات.

النتائج:

1. أغراض أو أهداف الضبط الإداري وفقاً لما يجمع عليه الفقه الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره.
2. الضبط الإداري ضرورة لابُدّ منها في كل مجتمع منظم فهو يعد نوعاً من المواءمة والتوازن بين مصالح الجماعة من ناحية والاحترام الواجب نحو نشاط الفرد من ناحية ثانية.
3. تعد لوائح الضبط الإداري كأحد أهم وسائل الضبط الإداري من خلال اللوائح التي تصدرها الإدارة فعن طريقها تضع هيئة الضبط الإداري

قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل صيانة النظام العام.

4. أن أهداف الضبط الإداري محدده بغاية الهدف منها المحافظة على النظام العام ولايجوز للإدارة أن تخرج عنها أو تتحذ منها وسيلة للوصول إلى غايات أخرى مشروعة أو غير مشروعة وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف.
5. سلطة الضبط الإداري تُعدُّ وسيلة لتهيئة المناخ المناسب الذي يتيح ممارسة للحرية وهي بالتالي لا تشكل قيداً على الحريات وانما تعتبر تنظيماً لها وذلك لوترك للافراد أمر ممارسة هذه الحريات دون تنظيم لها الأدى ذلك إلى الفوضى التي يستحيل معها ممارسة الحريات.
6. التنفيذ المباشر من أخطر وسائل الضبط الإداري التي خولها القانون للإدارة إذ تستطيع تنفيذ قراراتها على الأفراد مباشرة دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات قضائية.
7. تتمثل ضوابط و قيود الإجراء الضبطي في تحري الغاية من إجراءات الضبط وتناسب الإجراء و خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

المقترحات:

1. يجب أن ينص القانون بصورة واضحة على تعريف وأهداف الضبط الإداري.
2. أن يتم النص صراحة عند استعمال القوة الجبرية. يجب الحصول على إذن من القضاء وأن يقتصر على الحد الأدنى من الإجراءات دون أن يتجاوزها تماشياً مع ديننا الحنيف (لا ضرر ولا ضرار).
3. أقترحُ أن تضع الدول جميعها الأطر القانونية العامة مسبقاً لمجابهة الظروف الاستثنائية لأنها في كثير من الأحيان لا تحتمل التأجيل ريثما يصدر قانون يخولها التدخل كما هو الحال في الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة.
4. يجب أن تكون هناك رقابة قضائية صارمة على الجهات التي تمارس وظيفة الضبط الإداري في الظروف العادية والظروف الاستثنائية. حيث لا تمس بحقوق وحريات الأفراد.
5. يجب على الدول جميعها إنشاء النيابات. الإدارية كما هو معمول به في بعض الدول لتسريع إجراءات النظر فيما يتعلق بالرقابة القضائية.

المصادر والمراجع:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956.
(2) أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، سنة 1960 م.
(3) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الطاء.
(4) قاموس لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء التاسع.
(5) 5) السيد خليل هيكل ، القانون الإداري السعودي ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، 2000م.
(6) أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
(7) أحمد فارس، د.خليفة الحميدة، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009.
(8) حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،1997م.
(9) حمام الحاج ، الحدود القانونية لسلطات الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير، الجزائر ، 2016.
(10) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
(11) عادل أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1995.
(12) عبد المجيد غنيم عقشان المطيري: رسالة ماجستير بعنوان سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.
(13) علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012م .
(14) علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن، ط 1 ، 2003.
(15) عبدالغني بسيوني، القانون الإداري، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996م.
(16) عصام علي الريس، ماهية القانون الإداري، الكتاب الأول ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 .
(17) غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ط 1.

(18) محمد بن أبي بكر عبد القادر االرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة، سنة 1970 م

(19) مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، الدنمارك ، منشورات الأكاديمية العربية، 2008م.

(20) محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1.

(21) محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.

(22) محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، المملكة العربية السعودية ' الرياض ، مكتبة القانون الاقتصادي 2014 ، ط1.

(23) محمد قدري حسن ، مبادئ القانون الإداري ، الإمارات العربية المتحدة ' الآفاق المشرقة ، 2018 ، ط 1 .

(42) هاني بن علي الطهراوي : القانون الإداري السعودي (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، الرياض ، 1434- 1435هـ .

المصادر والمراجع:

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان،1956، ص 304.

(2) محمد بن أبي بكر عبد القادر االرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة، سنة 1970 م، ص 40.

(3) أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب – القاهرة، سنة 1960 م، ص 555.

(4) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الطاء، ص 607.

(5) قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 214.

(6) سورة البقرة الآية (282).

(7) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر العربي ط 1 1983 ، ص 207

(8) د. محمد عبده إمام ، المبادئ العامة في الضبط الإداري ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ،ط 1، ص 10

(9) د. علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2003.، ص 348.

(10) د. السيد حليل هيكل ، القانون الإداري السعودي ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، 2000م ، ص 110.

(11) د. عادل أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1995، ص 121.

(12) حمام الحاج ، الحدود القانونية لسلطات الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، الجزائر، 2016 ، ص 13.

(13) د. عادل أبو الخير ، المرجع السابق، ص 122 .

(14) د. عادل أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 90.

(15) مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، الدنمارك ، منشورات الأكاديمية العربية ، 2008م ، ص58 .

(16) د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص120.

(17) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندررية ، 2005 ، ص 156 .

(18) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، المملكة العربية السعودية ' الرياض ، مكتبة القانون الاقتصادي 2014 ، ط1 ' ص70 .

(19) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م ، ص5.

(20) (علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012م ، ص 193.

(21) د. السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص 112.

(22) د. غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ط 1، ص 196

(23) د. أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1999، ص 258.

(24) د. هاني بن علي الطهراوي : القانون الإداري السعودي (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، الرياض ، 1434- 1435هـ ، ص 209

(25) د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص 259.

(26) عبد المجيد غنيم عقشان المطيري: رسالة ماجستير بعنوان سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، جامعة الشرق الوسيط ، 2011م ، ص42.

(27) د. عادل أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 246 .

(28) د. محمد قدري حسن ، مبادئ القانون الإداري ، الإمارات العربية المتحدة ' الآفاق المشرقة ، 2018 ، ط 1 ، ص 152

(29) د. علي خطار شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 404 .

(30) د. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997م، ص 78.

(31) د.أحمد فارس، د.خليفة الحميدة، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009 ، ص 94

(32) د. عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996م ، ص490.

(33) د. أنور أحمد رسلان ، مرجع سابق ، ص 262 .

(34) د. هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص221.

(35) د. عصام علي الريس، ماهية القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، ص495.